

الجواب الأكمل  
على من أنكر حمل المجمل على المفصل  
والظاهر على المؤول

تأليف

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى  
دار الحديث بمأرب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،  
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضل؛ فلا هادي  
له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده  
ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)،  
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \*  
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا  
عَظِيمًا).. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور  
محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وبعد:  
وفقد أكثر الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -أصلحني الله وإياه- في هذه  
السنوات، ولا سيما هذه الأيام، من استهجانه -بل وتشنيعه- على قول من  
قال: "إن المجمل من كلام الناس -غير رسول الله -e يحمل على المفصل  
من كلامهم"، أو قول من قال: "إن كلام العلماء يفسر بعضه بعضاً"، فإذا  
كان لأحدهم كلام محتمل، أو مجمل، أو مشتبه؛ فإنه يُحمل على المفصل  
المفسر، أو المحكم الصريح من كلامهم، بل وقد لا نقف لهم على كلام

صريح في هذا الموضوع بعينه؛ فنرجع إلى عاداتهم وعرفهم، أو منهجهم وحالهم، الذي يناظرون عليه، ويدافعون عنه، فإن كان منهجهم على السنة؛ حملنا هذا الموضوع المحتمل، على المحمل الحسن، وإن كان منهجهم قائماً على الهوى والبدع والضلالات، حملنا محتملهم، على حالهم المعروف في هذا الأمر بعينه.

وومع كون هذا الأمر من الأمور التي تقتضيها الفطرة، ويقتضيها العقل والدين، وهذا هو كلام العلماء جميعاً - فيما أعلم - إلا أن الشيخ ربيعاً - هداية الله وإياه - قد رفع عقيرته برد هذا الأمر الواضح الجلي، وافتخر في المجالس والرسائل التي كتبها برد هذه القاعدة، بل وعدّها من قواعد أهل البدع والأهواء، ورمى من تكلم بهذه القاعدة، بالخروج من السنة، واللحاق بركب أهل الأهواء!! فإن عجز عن التصريح بذلك مع بعض العلماء؛ ادعى أنهم لم يبحثوا المسألة، أو أنهم قد لبس عليهم - ولا أدري من قبل من لبس عليهم - أو أنهم قدكبروا في السن، وضعف بصرهم، كما حدث منه تجاه الشيخ الفاضل عبد المحسن العباد - حفظه الله، وتمع به المسلمون - هذا مع تصريح الشيخ ربيع في موضع آخر، بأنه أكبر من الشيخ العباد في السن!!

وويا لبيته - إذ عذب عنه علم هذه المسألة، ولم يسبر غورها، بل وربما لم يدرك موضع النزاع فيها - كفّ عن الخوض فيها، فإن لم ترض نفسه بذلك؛ فعلى الأقل كان الأحرى به أن يمسك زمام اللسان - الذي يورد صاحبه المهالك -، أو يعدها - على الأقل - مسألة خلافية، للمجتهد المخالف له فيها - من أهل العلم - أجر، ومغفور له خطؤه!! إلا أن كل ذلك لم يقع، إنما ادعى أن الخلاف فيها خلاف في أصول أهل السنة والجماعة، والمخالف فيها من أهل البدع، بل ومن المدافعين عن أهل الأهواء، بل ادعى أنه هو شر أهل البدع والضلال!!

كوإذا نظرت في أدلة الشيخ - هداية الله وإياه - لا يكاد ينقضي عجبك!، وهو يحشد أدلة عليه لا له!، أو يورد أدلة بعيدة عن موضع النزاع، أو يُسلم بقولك - في موضع ما، وبأسلوب عجيب - دون أن يعترف بخطئه، ويسمي ذلك من باب الأخذ بالقرائن، لا من باب حمل المجمل على المفصل، ويحتمي في ذلك بكلام الأصوليين، ظاناً أن فيه حماية له وملجأً ونجاة!! والأمر على أسوأ أحواله، أن يقال: هب أن مخالفك أخطأ في اللفظ - فأنت تعد هذا من باب القرائن، وهو يعده من باب حمل المجمل على المفصل، والظاهر على المؤول - فالخلاف في الألفاظ هيّن؛ إذا تم الاتفاق على المعاني الصحيحة، وقد قال شيخ الإسلام في "الرد على البكري"

(1/263):

"وما زال أهل العلم إذا انتهى النزاع بينهم إلى الألفاظ، مع اتفاهم على المعاني؛ يقولون: هذا نزاع لفظي، والنزاع اللفظي لا اعتبار به، يستهينون بالنزاع في الألفاظ، إذا وقع الاتفاق على المعاني التي يعقلها الأيقاظ، ولكن من كان نزاعه لفظياً، وأوهم الناس أن النزاع فيما يتعلق بالأصول، ويجعل ذلك من مسائل سب الرسول، علم أنه ظلوم جهول...". ١ هـ  
فما أشبه الكثير من هذا الكلام، بالحال في هذه الأيام!! ومع ذلك - وللأسف - يبقى الشيخ لهجاً بادعاء أن هذه المخالفة في أصول أهل السنة، وبدعة وضلالة وفتنة!! مع أنه لم يسبق إلى قوله بدليل، أو قول عالم من علماء السنة - فيما أعلم -.

كوإذا وقفت على بعض الشبهات التي يتعلق بها الشيخ - عافانا الله وإياه - ورأيت بعض إزماته لخصمه؛ لا تكاد تتردد في كون الشيخ لم يحرر موضع النزاع، أو لم يتضح له موضع النزاع بجلاء، ولذلك فمن المهم تحرير موضع النزاع، حتى ينظر العقلاء في أدلة الفريقين، وعند ذلك تُحمد العاقبة - إن شاء الله تعالى - وقبل الخوض في ذلك، أنبه على أن قول الشيخ في هذه المسألة قول مخترع، مخالف لما عليه أهل العلم - حسب علمي - حتى إنني لم أجد الشيخ في موضع واحد سمى عالماً سبقه بهذا القول، الذي يُشنع به على مخالفه، المتبع للأدلة الشرعية، والآثار السلفية!! بل ويتهمة في قصده ونيته، وهذه طريقة من أفلس في باب الحجج الشرعية، وكان الأولى بالشيخ أن ينزه نفسه عن ذلك، وهما أنذا أسوق كلاماً نفيساً للعلامة السعدي - رحمه الله - يذم فيه هذا السبيل، القائم على عدم مقارنة الحجة بالحجة، إنما تكون المقارنة بالشتائم والتهويل والتشنيع، فقال - رحمه الله - في تفسيره: "تيسير الكريم الرحمن" (

336/2) عند قوله تعالى: ( قالوا أجننتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا) الآية، فقال رحمه الله: ( قالوا ) لموسى رادين لقوله بما لا يُرد به: (أجننتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا): أي أجننتنا لتصدنا عما وجدنا عليه آباءنا، من الشرك وعبادة غير الله، وتأمرونا بأن نعبد الله وحده لا شريك له؟... وقوله: (وتكون لكما الكبرياء في الأرض (أي: وجئتمونا لتكونوا أنتم الرؤساء، وتخرجونا من أراضينا، وهذا تمويه منهم، وترويج على جهالهم، وتهيج لعوامهم على معاداة موسى، وعدم الإيمان به، وهذا لا يحتج به من عرف الحقائق، وميز بين الأمور، فإن الحجج لا تُدفع إلا بالحجج والبراهين، وأما من جاء بالحق، فَرَدَّ قوله بأمثال هذه الأمور؛ فإنها تدل على عجز مُورِدِها، ولم يلجأ إلى قوله: قَصْدُكَ كِذًا، أو مرادك

كذا، سواء كان صادقاً في قوله وإخباره عن قصد خصمه، أو كاذباً، مع أن موسى - عليه الصلاة والسلام - كل من عَرَفَ حاله وما يدعو إليه؛ عَرَفَ أنه ليس قصده العلو في الأرض، وإنما قصده كقصد إخوانه المرسلين: هداية الخلق، وإرشادهم لما فيه نفعهم، ولكن حقيقة الأمر، كما نطقوا به، بقولهم: ( وما نحن لكما بمؤمنين ) أي تكبراً وعناداً، لالبطلان ما جاء به موسى وهارون، ولا لاشتباههم فيه، ولا لغير ذلك من المعاني، سوى الظلم والعدوان، وإرادة العلو الذي رموا به موسى وهارون... أهـ.

وقد عزمت على كشف النقاب عن هذه المسألة، في كتابي هذا - إن شاء الله تعالى - وسميته "الجواب الأكمل على من أنكر حمل المجل على المفصل والظاهر على المؤول" وأسأل الله عز وجل أن يجعله مباركاً نافعا، وأن يدفع به عني وعن والدي وعن أهلي وذريتي خزي الدنيا والآخرة، وأن يجزل الثواب لإخواني جميعاً الذين قرَّبوا لي بعيده، وأعانوني على جمع شتاته، وأن يجعل العلم لنا سراجاً، ولا يجعله لنا استدراجاً، وأن يرزقني وإياهم علماً و يقيناً وفقهاً، وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

### فصل في: (حرير موضع النزاع)

وخلاصة ذلك: أن العلماء قد يطلقون عبارات لهم في مواضع، وتكون هذه العبارات محتملة لمعنيين أو أكثر، ويكون أحد هذه المعاني ممدوحاً، والآخر مذموماً، إلا أن لقائل هذه الكلمة كلاماً آخر، قد صرح فيه بأحد المعنيين السابقين، فعند ذاك يُحمل كلامه المجل، أو المحتمل، أو المشتبه، على المعنى المفصل المبين، أو الصريح المحكم، سواء في هذا السني أو المبتدع، فالسني يُحمل مشتبهه على محكمه الحسن، والمبتدع يُحمل مشتبهه وغامضه على محكمه ومفصله القبيح في هذه المسألة بعينها، لا أن يكون مبتدعاً بدعة الإرجاء - مثلاً - فنَحْمَلْهُ بدعة أخرى، كالقول بالتجهم، لكلمة مشتبهة، إلا إن ظهر لنا أن إجماله في هذه الكلمة عن سوء نية، وأنه يخفي البدعة الأخرى؛ فعند ذاك: نحكم عليه بحقيقة حاله، لا بمجرد ما يتظاهر به، والله أعلم.

وقد يكون هذا المحكم أو المفصل أو الصريح موجوداً مقترناً في سياق

كلام المتكلم بالمجمل أو المشتبه، وقد يكون موجوداً - إلا أنه منفصل - في موضع آخر، وقد يكون معلوماً من حاله ومنهجه الذي يسلكه في الجملة، وإن لم نقف له على كلام صريح في هذا الموضع بعينه - الذي جاء عنه مجملاً، وقد يكون ذلك راجعاً إلى عُرْفِه وعادته في كلامه، ونحو ذلك - مما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى - كل ذلك يجعلنا نفسر كلامه ذاك بأحد هذه الأمور.

هذا مع حث العالم على الإعتناء بالبيان المزيل للبس، والتفصيل الدافع للشبهة، وذم الإجمال الذي اتخذته أهل البدع سبيلاً للتلبيس على الناس، لينفقوا به بدعتهم ومقالاتهم المنحرفة.

كوبمعرفة السبب الذي أثار هذه المسألة، وجعل الشيخ ربيعاً - عافانا الله وإياه - يجمع لها جرامزه؛ يتضح حسن استعمالي للقاعدة هذه في موضع النزاع من عدمه؛ وذلك أنني أوقفت على كلام لسيد قطب، أو أُخبرت به مختصراً، وكلامه موجود في "الظلال" (4002/6) في سورة الإخلاص، وفيه: "...إنها أحدية الوجود، فليس هناك حقيقة إلا حقيقته، وليس هناك وجود حقيقي إلا وجوده، وكل موجود آخر، فإنما يستمد وجوده من ذلك الوجود الحقيقي، ويستمد حقيقته من تلك الحقيقة الذاتية، وهي - من ثم - أحدية الفاعلية، فليس سواه فاعلاً لشيء، أو فاعلاً في شيء، في هذا الوجود أصلاً..."

وادعى بعضهم أن هذا الكلام يدل على أن سيد قطب يرى القول بوحدة الوجود - ولم أك إذ ذاك قد قرأت كلامه كله في ذلك، ولا تصورت موقف سيد قطب في هذا الأمر من جميع جوانبه - فقلت: إن هذا الكلام موهوم، وليس بصريح في القول بوحدة الوجود، لاحتمال أنه يريد بقوله هذا: أن ما سوى الله عز وجل فإن، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، وقوله جل وعلا: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾، فوجود المخلوقات المؤقتة، ليس بوجود حقيقي كامل، لأن مآله إلى فناء، وكذا فكل فاعل لفعل، لولا الله عز وجل لم يفعل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، فكل شيء بتقدير الله عز وجل، ومن كان لا يفعل إلا بإرادة الله عز وجل؛ فليس بالفاعل الحقيقي - وإن كان فاعلاً في الجملة، على ما في إطلاق سيد قطب من نظر - المهم أن هذا الاحتمال وارد، ولذلك فلا نتسرع باتهامه بهذه المقالة النكراء، ولعله لجهله بأحكام الشريعة، ولعدم اشتغاله بعلم السلف، ولتداول مصطلحات معينة في البيئة التي نشأ فيها، ظاهرها القول بهذا المذهب القبيح، وأهلها لا يريدون منها ذلك، فلعله لهذا كله؛ استعمل عبارات توهم القول بوحدة الوجود، وليس ذلك مراده، والرجل وإن كنا نعيب عليه أموراً

أخرى؛ فلا يُسَوِّغ لنا هذا أن نحمله - بكلام محتمل موهم - مقالة أخرى،  
يُسْتَبَعِد في حقه أن يتورط فيها، هذا ما قررته آنذاك.

هكذا اعتذرت بهذه الاعتذارات عن سيد قطب،مجتمعة ومتفرقة في عدة  
مجالس، وذكرت أيضاً أن هذا الكلام الموهوم، يجب أن نرده لكلام آخر لسيد  
قطب،وكلامه ذاك صريح في التحذير من فكرة وحدة الوجود، فيرد مجمله  
هنا - أعني مشتبه ومحتمله - إلى مفصله أو محكمه الذي في "الظلال" -

أيضاً- (106/1) حيث قال في تفسير سورة البقرة:

"والنظرية الإسلامية: أن الخلق غير الخالق، وأن الخالق ليس كمثله  
شيء، ومن هنا تنتفي من التصور الإسلامي فكرة (وحدة الوجود) على ما  
يفهمه غير المسلم من هذا الاصطلاح، أي بمعنى أن الوجود وخالقه وحدة  
واحدة، أو أن الوجود إشعاع ذاتي للخالق، أو أن الوجود هو الصورة  
المرئية لموجده، أو على أي نحو من أنحاء التصور عل هذا الأساس،  
والوجود وحدة في نظر المسلم على معنى آخر: وحدة صدوره عن الإرادة  
الواحدة الخالقة، وحدة ناموسه الذي يسير به، ووحدة تكوينه وتناسقه  
واتجاهه إلى ربه في عبادة وخشوع". اهـ

فهذا الذي أجبت به في عدة مواضع، على وجه الاجتماع تارة، وعلى وجه  
التفريق تارة أخرى، وما أظن منصفاً يجادل في صحة استعمالي لهذه  
القاعدة في موضعها الصحيح، وأن كلام الرجل المحتمل، يُحمل على  
كلامه المحكم الآخر، مع ضميمته قرائن أخرى سبق ذكرها.

على أن هذا الذي فهمته؛ قد فهمه غيري من بعض أهل العلم، فلم أنفرد  
بفهم هذا الكلام عن فهم العلماء، بل سبقني إليه غير واحد - وإن كنت لم  
أقف على كلامهم إلا مؤخراً - فالحمد لله الذي جعل فهمي وفهم أهل العلم  
من مشكاة واحدةٍ ٍ، وهذا من سمات الحق وأهله، وهاهي أقوال أهل  
العلم في ذلك:

(أ) فقد جاء في كتاب " براءة علماء الأمة من تزكية أهل البدعة والمذممة"  
ط/مكتبة الفرقان في حاشية ص(40)، وقد عُرِض على سماحة الشيخ ا  
بن باز -رحمه الله- الكلام السابق عن سيد قطب، وقال السائل لسماحته:  
ما فيها دلالة على أحدية الوجود؟ قال سماحته: "لا، مراده موجد الأشياء،  
ما قال: ما هنا وجود إلا هو!! بل هو موجد الأشياء، وهو الخالق لها،  
عبارات يعني قد توهم بعض الناس."

وقال: "كلامه موهم، يوهم وحدة الوجود، ما هو مراده، مراده: أن الله  
هو الوجود الحقيقي الذي به وجدت الأشياء، وبه خُلقت الأشياء، لكن  
تنطعه يبي يمضي مراده، هذا التنطع الكثير، حتى يلبس على الناس". اهـ

وعلق الجامع للكتاب على كلام سماحة الشيخ هذا، بقوله: "ولو قرئ على سماحته النص الأول، الذي نقل فيه نفي الوجود عما سوى الله، وارتضاه؛ لما توقف في دلالته عليه". اهـ

(ب) وقال صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ -حفظه الله وسلمه من كل سوء-: "ومن أمثله -أي من أمثلة ما اشتمل عليه الظلال من البدع- أنه يشعر في سورة الإخلاص، بأن عنده ميلاً إلى بعض مذاهب المتصوفة، من القائلين بوحدة الوجود، أو نحو ذلك، يفهم منه، ما نقول: إنه ظاهر بيّن، لكن يفهم منه". اهـ من كتاب "براءة علماء الأمة من تزكية أهل البدعة والمذمة" ص(75-76).

(ج) وقال الشيخ عبدالله الدويش- رحمه الله -في كتابه "المورد العذب الزلال" ص(314): "ولعله -يعني سيد قطب- لم يقصد ما يفهمه من قول الاتحادية، ونحن إنما قصدنا التنبيه على كلامه، لنلا يغتر به من لا يفهمه، وأما هو -يعني سيد قطب- فله كلام صريح في الرد على الاتحادية، كما هو في "خصائص التصور". اهـ

فهذه أقوال جماعة من أهل العلم، قد صرح بعضهم فيها بأن الكلام موهم، وصرح البعض بأن الكلام ليس بصريح في هذه المقالة النكراء، إنما يفهم منه ذلك، والعدل في مثل هذا يكون في التأيي، وعدم التسرع في إلصاق هذا القول به، وصرح الآخر بأن الرجل لعله لم يقصد ما يفهم من كلامه، وأن له كلاماً صريحاً بخلاف هذا الذي فهم من هذا الموضوع، أي فيعمل بالتصريح، ويحذر من اللفظ الموهم، وهذا كله عين كلامي السابق!!  
فماذا كان موقف الشيخ ربيع من هؤلاء العلماء؟ هل اتهمهم بالدفاع عن أهل البدع؟ أو أنهم أضروا أهل البدع؟ أو غير ذلك مما اتهمني به -ظلماً وعدواناً- مع أنني بعد إطلاعي على بقية كلام سيد قطب في "الظلال" وإطلاعي على كلام آخر له، نظماً ونثراً، ترجح عندي القول بأنه قد قال -أيضاً- بهذه الفكرة الشنيعة، والضلالة الفظيعة، والله أعلم بماذا ختم له، فأسأل الله أن يغفر لنا وله ولجميع المسلمين، ولم أعلم عن العلماء المذكورين أنفاً، أنهم قد غيروا موقفهم المذكور هنا، مع أنه -فيما يظهر- أن الأخيرين قد وقفا على كلامه كله، وهذا اجتهاد منهما، ولا يجوز أن يطعن فيهما لذلك، فلما كان الشيخ ربيع غير قادر على أن يتكلم في هؤلاء العلماء؛ سكت، وأغض الطرف، فظهر بذلك تناقضه، وأنه يكيل بعدة مكاييل، وهذا من سمات الباطل، فلا تغتر، وكن بربك واثقاً، والله المستعان.  
• على أنه يجب أن يُفرّق بين الدفاع عن أهل البدع، وبين دفع الظلم والبغي عنهم، فإن الدفاع عن أهل البدع -بل والكفار-: قد يكون بحق،

وقد يكون بباطل، فإن كان بحق، فهو بمعنى دفع الظلم - الذي حرمه الله - عنهم، كمن يفترى على مبتدع بأنه زان، أو شارب خمر، وليس كذلك، أو أن يرميه بالزندقة والكيد للإسلام وأهله، وقد اشتهر عن هذا المبتدع الصدق والإخلاص، كما هو الحال في جماعة من الخوارج؛ الذين عندهم تدين وصدق، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ... إلى غير ذلك من الأمثلة، أما إن كان الدفاع عنهم بباطل وتحمل وتكلف؛ فهذا مذموم، وفاعله مذموم أيضاً، والملاحظ مع هذه الفوضى والهمجية في الأحكام الشرعية، التي يمارسها من ليسوا لها بأهل: أنهم - إلا من رحم الله - إذا رأوا الرجل يدفع الظلم والافتراء عن أحد المبتدعة - انتصاراً للحق، ونصرة للظالم بدفع ظلمه، لا حباً في المبتدع - رموه بأنه يدافع عن أهل البدع، وأنه منهم، بل وأضر منهم، بحجة أن أولئك قد عُرفوا واشتهر أمرهم، بخلاف هذا الذي يصفونه بأنه: "مدافع عن أهل البدع" فإن أمره لا يزال خافياً على كثير من الناس!! وهكذا يكون حال من دافع عن هذا المدافع... وهلم جرا، وهذا الحال لا يخفى على العميان في هذه الأيام، فيا حسرة على أهل الإسلام!! فإن استمر هؤلاء على ذلك، ولم يأخذ على أيديهم أحد؛ فعلى الإسلام السلام، والسلام.

وبعد تحريري لموضع النزاع، ممزوجاً ببيان موقفي من هذا النزاع، فأريد أن أذكر كلام الشيخ ربيع - المخالف لي هنا في ذلك - وذلك من خلال ما كتب، لا من خلال فهمي فقط لكلامه، فإن في نقل كلام الخصم أداءً للأمانة، وبراعة للذمة، وقد سبق أن الشيخ ربيعاً - في بعض المواضع من كتبه - أهمل هذا تماماً، ولم يذكر حجتى كما ذكرتها، بل حاول هدمها، بدعوى أنها تلبيس وتمويه واحتيال... إلى آخر ما هو معروف عنه، وهذا كله من الظلم، كما لا يخفى، وقد جاء في "الذريعة إلى مكارم الشريعة" للراغب الأصبهاني، ص (262) ط/دار الوفاء، قال - رحمه الله -:

... "واعلم أن سبيل إنكار الحجة، والسعي في إفسادها؛ أسهل من سبيل المعارضة بمثلها، والمقابلة لها، ولهذا يتحرى الجدل الخصيم أبداً بالدفاع، لا المعارضة بمثلها، وذلك أن الإفساد هدم، وهو سهل، والإتيان بمثله بناء، وهو صعب، فإن الإنسان كما يمكنه قتل النفس الزكية، وذبح الحيوانات، وإحراق النبات، ولا يقدر على إيجاد شيء منها؛ يمكنه إفساد حجة قوية، بضرب من الشبه المزخرفة، ولا يمكنه الإتيان بمثلها، ولأجل ما قلنا؛ دعا الله سبحانه وتعالى الناس في الحجج إلى الإتيان بمثلها، لا إلى السعي في إفسادها، فقال تعالى: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾، وقال: ﴿قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾، فرضى أن يأتوا بما فيه مشابهة له، وإن

كان ذلك مفترى، وقال إبراهيم عليه السلام: (فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ  
الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ)، والله الموفق". اهـ  
ولا أريد أن أعامل الشيخ بأسلوبه المخالف لأسلوب أهل العلم (قُلْ إِنِّي  
أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)، ولذلك فساؤذكر كالعادة، إن شاء  
الله تعالى. كلامه من رسائله وأشرطته، إنصافاً له وبراءة للذمة.  
فالشيخ -أكرمنا الله وإياه- يرى حمل المجمل على المفصل والعام على  
الخاص، والمطلق على المقيد، وترك لمنسوخ للناسخ، من كلام الله عز  
وجل، وكلام رسوله e فقط، أما كلام الناس، فليس كذلك، كما صرح به في  
"منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال" ص (57-58)، و"أضواء  
إسلامية على عقيدة سيد قطب" ص (149-151-156)، وفي بعض  
أشرطته أيضاً.

والشيخ -سلمني الله وإياه- يرى، كما في ص (17) من رسالته التي  
أسماها ب: "إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل" أن القرينة  
التي تزيل الإيهام عن اللفظ، لا بد أن تكون مقرونة بالكلام غير منفصلة  
عنه، فقال بعد أن ذكر كلاماً لشيخ الإسلام، وظن منه أنه يفيد الحصر!!:  
"فانظر كيف علق الجواز على كون اللفظ الموهوم مقروناً بما يزيل  
الإيهام، ومضمونه: أنه إذا لم يُقرن بما يزيل الإيهام؛ فإنه غير جائز، لما  
فيه من التلبيس". اهـ

وسياتي من كلام أهل العلم - بما فيهم شيخ الإسلام رحمه الله - أن القرينة  
المزيلة للإيهام، قد تكون متصلة، وقد تكون منفصلة، خلافاً لما يذهب إليه  
الشيخ ربيع، مع أن الشيخ ربيعاً -هداني الله وإياه- قَبِلَ تأويل الأئمة لكلام  
شعبة ومسعر، بأدلة خارجية، غير السياق، كما في رسالته المذكورة  
ص (10) وعد ذلك من باب القرائن، فهل ما أسميه: (من باب حمل المجمل  
على المفصل) يسميه الشيخ: (من باب القرائن)؟ وهل الخلاف صوري  
لفظي؟ سيتضح مما سياتي -إن شاء الله- أن الخلاف حقيقي، إلا أن الشيخ  
لما لم يحرر موضع النزاع، واضطرب في كلامه، دون أن يشعر أن كلامه  
ينقض بعضه بعضاً، وصدق الله عز وجل القائل: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ  
اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

(تنبيه): لقد مر الشيخ ربيع - علم أو لم يعلم - بعدة مراحل في هذه  
المسألة:

الأولى: إطلاق منع حمل مجمل العالم على مفصله، وعد ذلك من قواعد أهل  
البدع!!

الثانية: تسليمه بأن ذلك ممكن، إذا كانت القرنية المزيلة للإيهام: هي السياق

فقط.

الثالثة: تسليمه بأنه قد يُتَأَوَّل لبعض كبار العلماء، وليس كل الكبار، فضلاً  
عن دونهم،  
وأن من السلف من تَأَوَّل للبعض، ومنهم من لم يتأول، هذا مع دعواه  
الإجماع على عدم التأويل!!  
وسيطهر لك - أخي الكريم إن شاء الله تعالى - أن هذه القيود التي يطالعنا  
بها الشيخ مرة تلو أخرى، سببها عدم تحريره لموضع النزاع، وأنه تكلم  
بكلام غير متماسك، والله المستعان.

فصل: في تعريف المجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والنص، والمحكم  
والمشتبه)

وهذه كلمات تتردد في هذا البحث كثيراً، ومن المهم تحديد معناها عند  
الأصوليين، ثم بيان ما كان عليه المتقدمون، وهل هو موافق لما عليه  
المتأخرون، أم لا؟ ومن نظر في كتب أصول الفقه؛ تبين له ما يلي:  
1- تعريف المجمل: قال الزركشي في "البحر المحيط" (3/454) "بعد أن  
عرفه لغة واصطلاحاً، قال: قال الآمدي: ماله دلالة على أحد معنيين، لا  
مزية لأحدهما على الآخر، بالنسبة إليه، وقيل: مالم تتضح دلالاته، وقال  
القفال الشاشي وابن فورك: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان  
تفسيره...". اهـ

وحُكِّم الكلام المجمل، سواء كان في حال الأفراد أو التركيب: التوقف فيه،  
إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الإحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه  
النزاع، انظر "البحر المحيط" (456/3)، و"قواطع الأدلة" للسمعاني  
(70/2) وقد ذكر في "القواطع" أنه يجب التزامه - أي الإذعان والانقياد  
القلبي - قبل بيانه". اهـ

2- والمبين: هو مقابل المجمل، سواء كان نصاً، أو ظاهراً، أو مجملاً قد  
بُين بقريضة معتبرة، وسيأتي بيان معنى النص والظاهر قريباً - إن شاء الله  
تعالى -.

3- قد يسمى العام مجملاً، والخاص مفسراً، انظر "البحر المحيط"  
(454/3) و"قواطع الأدلة" (68/2).

- 4- يكون بيان المجمل بالقول وبالفعل، أي يكون -أيضاً- بقرينة منفصلة، انظر "البحر المحيط" (486/3، 492).
- 5- تعريف الظاهر: قال الغزالي: "هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر، وقيل: ما دل على معنى، مع قبوله لإفادة غيره إفادةً مرجوحة... اهـ" من "البحر المحيط" (436/2).
- 6- تعريف المؤول: هو اللفظ المستعمل في المرجوح، أي أنه المقابل للظاهر، انظر "الشرح الكبير للورقات" (217/2).
- 7- والتأويل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حُمل لدليل؛ فصحيح، أو لما يُظن دليلاً؛ ففساد، أو لا لشيء؛ فلعِب، لا تأويل... قاله تاج الدين السبكي في "جمع الجوامع"، انظر "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (411/2).
- 8- تعريف النص: قال السمعاني في "قواطع الأدلة" (59/2-60): "النص: ما رُفِع في بيانه إلى أقصى غايته، ومنه منصّة العروس، ترتفع عليها على سائر النساء، وتتكشف لهن بذلك،... وقيل: كل لفظ مفيد، لا يتطرق إليه تأويل". اهـ وانظر "الغيث الهامع" (412/2) و"الشرح الكبير للورقات" (211/2)، والنص يعرف بأحد شيئين: أحدهما: عدم احتمال له غير معناه، وضِعاً: كالعشرة، والثاني: ما اطرده استعماله على طريقة واحدة في جميع موارد، فإنه نص في معناه، لا يقبل تأويلاً ولا مجازاً، وإن قُدِّر تطرّق ذلك إلى بعض أفراد، فصار هذا بمنزلة خبر المتواتر، لا يتطرق احتمال الكذب إليه، وإن تطرّق إلى كل واحد من أفراد بمفرده، وهذه عصمة نافعة...". اهـ من "بدائع الفوائد" لابن القيم (1/17-18) ط/مكتبة المؤيد.
- 9- ومنهم من كان يسمى الظاهر نصاً، قال الزركشي في "البحر المحيط" (436/3): ونقل الإمام أن الإمام الشافعي كان يسمى الظاهر نصاً، قال ابن برهان: ولعله لمح فيه المعنى اللغوي، فإن النص لغة: هو الظهور، ومنه المنصّة، والنص عنده ينقسم إلى ما يقبل التأويل، وهذا مرادف للظاهر، وإلى ما لا يقبله، وهو النص الصحيح. اهـ
- 10- تعريف المحكم والمتشابه أو المشتبه: نقل السمعاني عدة أقوال، ومن ذلك: قال مجاهد المحكم: ما لا تتشابه معانيه، والمتشابه: ما اشتبهت معانيه، وقال بعضهم: المحكم: ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، فلم يحتج إلى نظر وتدبر، والمتشابه: ما احتمل من التأويل أوجهاً، واحتاج إلى تأمل وتفكر في الوقوف على المراد به.. اهـ من "قواطع الأدلة" (74-73/2).

هذا، وقد طالعت عدة مراجع في هذا الباب، فما رأيت كبير فرق، فاكتفيت بهذا، لا سيما والبحث ليس محتاجاً إلى التوسع والتفريع في هذا الباب، والله أعلم.

(تنبيه) واعلم أن التأويل لا يكون في النص الصريح في معنى واحد، إنما يكون في الظاهر المحتمل مع ترجيح أحد الاحتمالين، كما قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" (17/1) ط/مكتبة المؤيد: "فائدة: المجاز والتأويل لا يدخل في المنصوص، وإنما يدخل في الظاهر المحتمل له...". اهـ وبنحوه في "الصواعق المرسلّة" (382 /1) وما بعدها .  
وبعد الكلام هنا على عدة مصطلحات تتكرر في هذا البحث، فسأذكر -إن شاء الله تعالى- الكلام على دلالات الألفاظ، وأقسام الكلام في ذلك.

(فائدة): قال شيخ الإسلام - كما في "مجموع الفتاوى" (391/7-393) )  
- "اللفظ المجمل والمطلق والعام، كان في اصطلاح الأئمة: كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم؛ سواء، لا يريدون بالمجمل: ما لا يفهم منه، كما فسره به بعض المتأخرين، وأخطأ في ذلك، بل المجمل: ما لا يكفي وحده في العمل به، وإن كان ظاهره حقاً، كما في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه، لا يكفي وحده في العمل، فإن المأمور به صدقة، تكون مطهرة مذكّية لهم، وهذا إنما يُعرف ببيان الرسول، ولهذا قال أحمد: يَحْذَرُ المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس، وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس، يريد بذلك: أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق، قبل النظر فيما يخصه ويقيد، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص، هل تدفعه؟ فإن أكثر خطأ الناس: تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يُعمل بها، حتى يُبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر، مع الإعراض عن تفسير النبي e وأصحابه: طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنف كبير... الخ". اهـ وبنحو ذلك ما نقله أخونا الحمادي - جعل الله عاقبتنا وإياه حميدة - في رده على الشيخ ربيع، وأحال إلى "التدريسية" أن شيخ الإسلام قال: "والله بعث رسله بإثبات مفصل، ونفي مجمل، أي نفي ما لا يليق بالله عز وجل، بقوله: (ليس كمثله شيء) دون سرد أنواع

وأسماء هذه الأشياء، لا نفي ما لا يفهم معناه، حتى يأتي دليل آخر يبينه، وكذا أحال الحمادي " إلى إعلام الموقعين " في غير ما موضع: أن ابن القيم يرد على المخالفين بجواب مجمل، وآخر مفصل، ولم يقصد بالمجمل: غير معلوم المعنى، إلا بدليل أحر - كما لا يخفى، والله أعلم -، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على استعمال ابن القيم لهذه القاعدة، أنه أطلق لفظ " المجمل " على كلام ظاهره سئ، أي أنه لم يطلقه في موضع استوى فيه الاحتمالان، بل أطلق ذلك في موضع كان أحد الاحتمالين أظهر من الآخر، وهذا معنى الظاهر لا المجمل عند الأصوليين، فدل على عدم تقيد ابن القيم بتعريف الأصوليين للمجمل، فتأمل، وانظره في " مدارج السالكين " ( 1 / 263 - 265 )، والله أعلم.

فمن مجموع هذا كله، يظهر لنا: أن المجمل هو ما لا يكفي وحده في العمل به، سواء كان مفهوم المعنى - بدون تردد - كما هو قول المتقدمين لا المتأخرين من الأصوليين، أو مع التردد كما هو قول المتأخرين من الأصوليين - إلا أنه لا يتأتى العمل به مع الإحتمال إلا بمرجح، والله تعالى أعلم.

وظاهر كلام شيخ الإسلام - عن نفسه وفيما نقله عن أحمد - أن المبيّن للمجمل قد يكون منفصلاً، ليس مقترناً بالمجمل، كما هو واضح من كلامه، فقد عاب من يأخذ بالظاهر دون البحث الذي تطمئن إليه النفس عن وجود المعارض وعدمه، فتأمل هذا، لأن المخالف لنا لا يرى أن المبيّن قد يكون منفصلاً عن المجمل.

فإذا أردنا أن نطبق هذه التعاريف على موضع النزاع - الذي سبق تحريره - ظهر لنا: أن العالم إذا تكلم بكلام، يتردد بين معنيين، دون رجحان لأحدهما، وله كلام آخر يجزم فيه بأحد المعنيين، أو يعيب فيه أحد المعنيين، فيحمل هذا المجمل على ذلك المفصل، هذا على تعريف الأصوليين، وكذلك إذا كان الكلام ليس متردداً بين معنيين، بل له معنى واضح، إلا أن العمل بمجرد ما وضع لنا لا يكفي، فإنه مجمل أيضاً - بناء على ما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - عن المتقدمين - فإن كان هناك كلام آخر يبين كيفية العمل بهذا المجمل؛ فهذا يكون مفسراً أو مفصلاً أو مبيناً، فيحمل هذا المجمل - وإن كان يسمى عاماً أو مطلقاً - على ذلك المفصل، والله أعلم.

كولقد شنع الشيخ ربيع - كعادته - عليّ، مدعيًا أنني لا أفهم معنى المجمل والمفصل - كما في رسالته التي أسماها بـ "إبطال مزاعم أبي الحسن حول

المجمل والمفصل" ص(15)- عندما قلت: يُحمل كلام سيد قطب في أحدية الوجود، وأحدية الفاعلية، وهو كلام مجمل محتمل لمعنى مقبول، وآخر مردود، على كلامه الصريح القاطع في سورة البقرة، فلا أدري ما معنى المجمل الذي غاب عني فهمه، وظفر بفهمه الشيخ ربيع؟ أليس هذا معناه عند الأصوليين، كما سبق ذكره؟ ثم أليس هذا تطبيقي للقاعدة على كلام سيد قطب الذي ظهر لي آنذاك؟ وهكذا قال غيري من أهل العلم! فما وجه هذا العويل، البعيد عن التحقيق وإعمال الدليل؟!

كوالذي يظهر لي: أن الشيخ ربيعاً قد وقف على إطلاقي كلمة: "المجمل" في موضع؛ كان أحد الاحتمالين فيه أرجح من الآخر، وهذا هو معنى الظاهر لا المجمل، وكان هذا الإطلاق مني - في بعض المواضع - من باب التوسع في العبارة - باعتبار تعريف الأصوليين - ولا يلزم من ذلك عدم فهمي للمجمل عند الأصوليين - لا باعتبار صنيع المتقدمين - بدليل استعمالي الصحيح لهذا المصطلح في عدة مواضع، في هذه المسألة وغيرها، فلو سلم الشيخ مما تحمله نفسه عليّ؛ لاستطاع أن يجد لي عذراً، وعلى أسوأ الأحوال: أن يكون هذا خطأ لفظياً في بعض المواضع، لكن السبب الذي ضيق عليه هذه المخارج، ليس بخاف) واعلموا أن الله يعلم ما أنفسم فاحذروه )

كوأدكر الشيخ - وفقه الله - بكلمة نفيسة للإمام ابن القيم - رحمه الله - ذكرها في "إعلام الموقعين" (3/ 94-95) ط / دار الجيل، فقال: والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل، خصوصاً من نصب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال تعالى لرسوله: ( وأمرت لأعدل بينكم (فورثة الرسول صلى الله عليه وسلم منصبهم العدل بين الطوائف، وأن لايميل أحدهم مع قريبه، (وذي)

مذهبه، وطائفته، ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره، وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف، ويحكم الحجة، وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فهو العلم الذي شمر إليه، ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يثني عنانه عنه عدل عادل، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يصد عنه قول قائل . اهـ

كما أدكر الشيخ بما قاله الهادي بن إبراهيم بن الوزير - مدافعا عن أخيه محمد بن إبراهيم - عندما تحامل عليه شيخه علي بن محمد بن أبي القاسم، فقال: وجدته - أيده الله - قد نسب إلى محمد في بعض ما ذكره ما لم يقله، وفهم من أبياته ما لم يقصده ... فإن من حق الناقض لكلام غيره أن يفهمه أولاً، ويعرف ما قصد به ثانياً، ويتحقق معنى مقالته، ويتبين فحوى

عبارته، فأما لو جَمَعَ لخصمه بين عدم الفهم لقصده، والمواخذة له بظاهر قوله؛

كان كمن رمى فأشوى، وخبط خبط عشواء، ثم إن نسب إليه قولاً لم يعرفه، وحمله ذنباً لم يقترفه؛ كان ذلك زيادة في الإقصاء، وخلافاً لما به الله تعالى وصّى،

قال تعالى: (وإذا قُلتُم فاعدلوا) وقال تعالى: (قل أمر ربي بالقسط) وقال تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) إلى أمثالها من الآيات .... إلى أن قال: فأما مجرد البهت الصراح؛ فلا يليق بذوي الصلاح، اهـ من مقدمة المحقق للعواصم " (1/36/40) ط/مؤسسة الرسالة.

وكما أذكر الشيخ - أيضاً - بما قاله ابن الوزير - رحمه الله - في " العواصم (1/330): " والتعنت والغلو في الأمور؛ يجر الإنسان إلى مالا يقصد، ويجر إليه ما يكره، ولهذا جاءت السنة بالإعتدال في جميع الأمور " اهـ

### فصل: (في أقسام الكلام ودلالات الألفاظ)

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في " إعلام الموقعين - (3/107) " (109 فصل: أقسام الألفاظ الثلاثة ... الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد

المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها؛ ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب، تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم، بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية، وحال المتكلم به، وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل والعارف باللغة، قوله: (إنكم سترون ربكم عياناً، كما ترون القمر ليلة البدر، ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة، صحواً ليس دونها سحاب، لا تضارون في رؤيته، إلا كما تضارون في رؤيتها) فإنه لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم، وأنه رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنص من هذه، ولو اقترح على أبلغ الناس أن يعبروا عن هذا المعنى، بعبارة لا تحتمل غيره؛ لم يقدر على عبارة أوضح ولا أنص من هذه، وعمامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل، فإنه مستول على الأمد الأقصى من البيان.....

القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يُرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور

إلى حد اليقين، بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان: أحدهما: أن لا يكون مريداً لمقتضاه ولا لغيره، والثاني: أن يكون مريداً لمعنى يخالفه. فالأول: كالمكره، والنائم والمجنون، ومن اشتد به الغضب، والسكران. والثاني: كالمعروض، والمورّي، والملغز، والمتأول.

القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختياراً.

قال: فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها، ومقاصد المتكلم بها، وعند هذا يُقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه؛ وجب حمل كلامه على ظاهره، والأدلة التي ذكرها الشافعي -رضي الله عنه- وأضعافها: كلها إنما تدل على ذلك، وهذا حق لا ينازع فيه عالم، والنزاع إنما هو في غيره، إذا عرف هذا: فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره، الذي هو ظاهره، وهو الذي يُقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومُدَّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم؛ كاذب عليه... "اه

فتأمل قوله -رحمه الله-: -وعند هذا يُقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه؛ وجب حمل كلامه على ظاهره..."، أي إن ظهر قصد للمتكلم يخالف ما يفهم من كلامه في هذا الموضوع؛ فلا يُحمل كلامه هنا على ظاهره، لمخالفته قصده ونيته، وقد استفاد ابن القيم -رحمه الله- في تقرير هذا المعنى، فأرجع إلى بقية كلامه -إن شئت-. وقال -رحمه الله- في "الصواعق المرسلّة" (386-382/1) في الفصل السادس عشر: (في بيان ما يقبل التأويل من الكلام، وما لا يقبله) قال: "لما كان وضع الكلام للدلالة على مراد المتكلم، وكان مراده لا يُعلم إلا بكلامه؛ انقسم كلامه ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو نص في مراده، لا يحتمل غيره.

الثاني: ما هو ظاهر في مراده، وإن احتمل أن يريد غيره.

الثالث: ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد، بل هو مجمل يحتاج إلى البيان.

فالأول: يستحيل دخول التأويل فيه، وتحميله التأويل: كذب ظاهر على المتكلم، وهذا شأن عامة نصوص القرآن الصريحة في معناها، كنصوص آيات الصفات، والتوحيد...

إلى أن قال: فصل: في القسم الثاني: ما هو ظاهر في مراد المتكلم، ولكنه يقبل التأويل، فهذا يُنظر في وروده، فإن اطرّد استعماله على وجه واحد؛

استحال تأويله بما يخالف ظاهره، لأن التأويل إنما يكون لموضع جاء نادرًا، خارجًا عن نظائره، منفردًا عنها، فيؤول حتى يُردَّ إلى نظائره، وتأويل هذا غير ممتنع، لأنه إذا عُرف من عادة المتكلم، باطراد كلامه في توارد استعماله معنى أَلْفُه المَخاطِب، فإذا جاء موضع يخالفه؛ رده السامع بما عهد من عُرف المَخاطِب، إلى عادته المطردة، هذا هو المعقول في الأذهان والفِطْر، وعند كافة العقلاء، وقد صرح أئمة العربية، بأن الشيء إنما يجوز حذفه، إذا كان الموضع الذي ادَّعي فيه حذفه؛ قد استعمل فيه ثبوته أكثر من حذفه، فلا بد أن يكون موضع ادعاء الحذف عندهم صالحًا للثبوت، ويكون الثبوت مع ذلك أكثر من الحذف، حتى إذا جاء ذلك محذوفًا في موضع؛ عُلِمَ بكثرة ذكره في نظائره، أنه قد أزيل من هذا الموضع، فحُمِلَ عليه، فهذا شأن من يقصد البيان والدلالة، وأما من يقصد التلبيس والتعمية؛ فله شأن آخر.

قال: والقصد أن الظاهر في معناه، إذا طُرِدَ استعماله في موارد مستويًا؛ امتنع تأويله، وإن جاز تأويل ظاهر ما لم يطرد في موارد استعماله، ومثال ذلك اطراد قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ في جميع موارد من أولها إلى آخرها على هذا اللفظ، فتأويله بـ"استولى" باطل، وإنما كان يصح؛ أن لو كان أكثر مجيئه بلفظ "استولى"، ثم يخرج موضع عن نظائره، ويرد بلفظ (استوى)، فهذا كان يصح تأويله بـ"استولى" فتفطن لهذا الموضع، واجعله قاعدة فيما يمتنع تأويله من كلام المتكلم، وما يجوز تأويله...". اهـ.

ثم قال في (389/1): "فصل: القسم الثالث:

الخطاب المَجْمَل الذي أُحيل بيانه على خطاب آخر، فهذا -أيضًا- لا يجوز تأويله إلا بالخطاب الذي بينه، وقد يكون بيانه معه، وقد يكون منفصلًا عنه، والمقصود أن الكلام الذي هو عُرْضة التأويل، قد يكون له عدة معانٍ، وليس معه ما يبيِّن مراد المتكلم، فهذا للتأويل فيه مجال واسع، وليس في كلام الله ورسوله من هذا النوع شيء من الجمل المركبة، وإن وقع في الحروف المفتحة بها السور...". اهـ وهذا المعنى الذي ذكره ابن القيم في هذه الفصول، انظره -أيضًا- باختصار في (743/2-745) (من "الصواعق المرسلّة".

ومن خلال ما سبق نقله عن الإمام ابن القيم -رحمه الله- تتلخص لنا عدة أمور:

- 1- اللفظ الصريح في الدلالة؛ لا يدخله التأويل.
- 2- اللفظ المَجْمَل الذي يحتمل هذا وهذا؛ لا يجوز تأويله إلا بالخطاب الذي

بينه.

3- بيان المَجْمَل قد يكون معه، وقد يكون منفصلاً عنه، خلافاً للشيخ ربيع

4- اللفظ الظاهر في معنى ما، إن اطرِد استعماله على وجه واحد - وإن كان اللفظ في ذاته يحتمل غيره - استحال تأويله بما يخالف ظاهره، وأنه - والحالة هذه - يقوم مقام النص.

5- اللفظ الظاهر في معنى ما - إن لم يطرِد استعماله في معنى معين - جاز تأويله إلى المعنى المرجوح، إذا دل دليل على ذلك، ويكون العمل بالمرجوح راجحاً في هذا الموضع، وإلا فيبقى على ظاهره، لا يؤول، وهذا مستفاد من مفهوم كلامه في "الصواعق"، وهو ظاهر كلامه في القسم الثالث، كما في "إعلام الموقعين".

6- اللفظ الظاهر في معنى ما، إذا ظهر أن قصد المتكلم يخالف هذا المعنى؛ فيحمل على قصده، لأن العبرة بالمقاصد والنيات، لا بمجرد الألفاظ، ونحو هذا التفصيل، انظره في "الرد على البكري" (2/685) إلا إذا تعلق ذلك بحقوق العباد، على تفصيل في ذلك - وانظر "الإستقامة" (1/10).

7- اللفظ الظاهر في معنى، إذا ظهر أن المتكلم قصد هذا المعنى، أو لم يظهر له قصد يخالف هذا المعنى، وجب حمله على ظاهره.

8- تأويل الكلام عن معناه الظاهر، وصرفه في مواضع نادرة، - خرج فيها عن نظرائه - إلى المعنى الذي ألقاه المخاطب؛ تأويل هذا غير ممتنع في العقول والأذهان والفطر.

9- يُفَرَّق بين من يريد البيان والدلالة، وبين من يقصد التلبيس والتعمية. فيظهر لنا من هذا كله أن المبيّن قد يكون متصلاً، وقد يكون منفصلاً، والثاني ينكره الشيخ ربيع مرة، ويُسلم به أخرى، مع إصراره على دعوى الإنكار!! بل وادعاء الإجماع على ذلك!!

ومع هذا التقرير؛ فليس معنى ذلك أن يُترك الحبل على الغارب، لمن يطلق كلاماً مجملاً موهماً، لا سيما إذا كان سيُفهم على غير مراد المتكلم، فإن هذا مما يذمه العلماء، كما أنه سبيل من السبل التي سلكها المبتدعة، والفصل الآتي - إن شاء الله تعالى - في بيان ذلك.

فصل: (في ذم الإجمال والحث على البيان)  
قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في "الصواعق المرسلة"

(925/3):

"الوجه السادس والخمسون: إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم، التي هي في الحقيقة جهليات، إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة، محتملة، تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الإشتباه في المعنى، والإجمال في اللفظ؛ يوجب تناولها بحق وباطل، فبما فيها من الحق؛ يقبل من لم يحط بها علمًا ما فيها من الباطل، لأجل الإشتباه والإلتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها، فإن البدعة لو كانت باطلاً محضاً؛ لما قُبلت، ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها، ولو كانت حقاً محضاً؛ لم تكن بدعة، وكانت موافقة للسنة، ولكنها تشتمل على حق وباطل، ويلتبس فيها الحق بالباطل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فهي عن لبس الحق بالباطل وكتمانه، ولَبْسُهُ به: خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، ومنه التلبيس، وهو التدليس، والغش الذي يكون باطنه خلاف ظاهره، فكذاك الحق إذا لَبَسَ بالباطل، يكون فاعله قد أظهر الباطل في صورة الحق، وتكلم بلفظ له معنيان: معنى صحيح، ومعنى باطل، فيتوهم السامع أنه أراد المعنى الصحيح، ومراده الباطل، فهذا من الإجمال في اللفظ.

وأما الإشتباه في المعنى، فيكون له وجهان، هو حق من أحدهما، وباطل من الآخر، فيوهم إرادة الوجه الصحيح، ويكون مراده الباطل، فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب، فسئل مثبت القلوب، أن يثبت قلبك على دينه، وأن لا يوقعك في هذه الظلمات..."

إلى أن قال: - رحمه الله - "فلا إله إلا الله، كم قد ضل بذلك طوائف من بني آدم، لا يحصيهم إلا الله، واعتبر ذلك بأظهر الألفاظ والمعاني في القرآن والسنة، وهو (التوحيد) الذي حقيقته إثبات صفات الكمال لله، وتنزيهه عن أضدادها، وعبادته وحده لا شريك له، فاصطلح أهل الباطل على وضعه للتعطيل المحض، ثم دعوا الناس إلى التوحيد، فخدعوا به من لم يعرف معناه في اصطلاحهم، وظن أن ذلك التوحيد هو الذي دعت إليه الرسل، والتوحيد اسم لسته معان: توحيد الفلاسفة، وتوحيد الجهمية، وتوحيد القدرية الجبرية، وتوحيد الاتحادية، فهذه الأربعة أنواع من التوحيد، جاءت الرسل بإبطالها، ودل على بطلانها العقل والنقل... الخ". اهـ

وفي "شفاء العليل" (324/1) قال - رحمه الله -: "قيل: أصل بلاء أكثر الناس، من جهة الألفاظ المجملة، التي تشتمل على حق وباطل، فيطلقها

من يريد حقها، فينكرها من يريد باطلها، فيردُّ عليه من يريد حقها...". اه  
وذكر شيخ الإسلام في "الاستقامة" (89/1) اعتقاد بعض المشايخ،  
وَمَدَحَهُ فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ قَالَ: "ومع ما في كتابه من الفوائد في المقولات  
والمنقولات؛ ففيه أحاديث ضعيفة، بل باطلة، وفيه كلمات مجملة تحتمل  
الحق والباطل رواية ورأياً، وفيه كلمات باطلة في الرأي والرواية، وقد  
جعل الله لكل شيء قدراً". اه فذكر أن الإجمال من العيوب التي تؤخذ على  
كاتب تلك الرسالة في اعتقاد بعض الشيوخ.

وفي "الدرر السنية" (6/3) قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن  
حسن آل الشيخ -رحمهم الله- في رسالته إلى عبدالعزيز الخطيب: "...فإن  
الإجمال والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفصيله؛ يحصل  
به من اللبس والخطأ، وعدم الفقه عن الله ما يُفسد الأديان، ويشتت  
الأذهان، ويحول بينها بين فهم القرآن، قال ابن القيم في (كافيته) - رحمه  
الله تعالى - :

فعليك بالتفصيل والتبيين ف.. الإطلاق والإجمال دون بيان  
قد أفسدا هذا الوجود وخبّطاً .. الأذهان والآراء كل زمان. اه  
وفي "مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ ابن باز" (356/1) في  
رسالة له ينصح فيها أحد الدعاة: "...فنوصيكم بالعناية دائماً في  
المحاضرات وغيرها بالبيان والإيضاح وعدم الإجمال". اه وانظره أيضاً  
في "الإبريزية في التسعين البازية" ص(91).

كف هذا كله يدل على أهمية التفصيل والبيان، حتى لا يلتبس الأمر على  
المخاطب، لا سيما في هذا الزمن الذي قلَّ فيه من يفهم الكلام، وقد يحسن  
فهمه؛ لكن قد يكون له قصد سيئ، فينقله على غير وجهه، متسترًا بجذر  
الألفاظ الموهمة المحتملة، وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في "الرد  
عل البكري" (702/2) الموقف الصحيح من كلام المتكلم فقال: "...بل  
الواجب أن يعبر عن المعنى باللفظ الذي يدل عليه، فإن كان اللفظ نصاً أو  
ظاهراً؛ حصل المقصود، وإن كان اللفظ يحتمل معنيين: أحدهما صحيح،  
والآخر فاسد؛ تُبيّن المراد، وإن كان اللفظ يفهم منه معنى فاسد؛ لم يُطلق  
إلا مع بيان ما يزيل المحذور، وإن كان اللفظ يوهم بعض المستمعين معنى  
فاسداً؛ لم يخاطب بذلك اللفظ، إذا علم أنه يوهم معنى فاسداً، لأن المقصود  
بالكلام البيان والإفهام، وأما إذا كان اللفظ دالاً على المراد، وجاهل بعض  
الناس معناه، من غير تفريط من المتكلم؛ فالدرك على المستمع، لا على  
المتكلم". اه

كوليس معنى ذلك أن المتكلم لا يقع في الإجمال أصلاً، فإن النبي e الذي

أوتي جوامع الكلم، وفواتحه، وخواتمه، واختصرت له الحكمة اختصاراً، يوجد في كلامه كلام مجمل في موضع، ويبينه في موضع آخر، وهكذا من تكلم باللسان العربي، فإن ذلك يجري في كلامه، لكن المقصود من ذلك، أن لا يُجمل المتكلم في موضع البيان، ولا يطلق في موضع التقييد، فإن ذلك يفسد أيما إفساد، والله المستعان.

كلكن إذا وقع الإجمال، تعين الإستفصال - عند الاشتباه - فقد قال شيخ الإسلام في " منهاج السنة النبوية " ( 2 / 217 ): "وأما الألفاظ المجملة، فالكلام فيها بالنفي والإثبات، دون الإستفصال؛ يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقييل والقال، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء" اهـ

كوإذا كان الأمر كذلك؛ فما المانع من أن يقع الإجمال من المتكلم في موضع ، ويكون له ما يفصله في موضع آخر، فيحمل هذا على ذاك، كما هو الحال في الأحاديث النبوية؟!.

وقد قال أبو بكر الصيرفي: " النبي عليه السلام عربي يخاطب، كما يخاطب العرب، والعرب تُجمل كلامها، ثم تفسره، فيكون كالكلمة الواحدة، قال: ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري... اهـ من "البحر المحيط" للزرکشي (455/3)، فهذا الصيرفي يستدل على حمل المجمل على المفصل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ بكون النبي صلى الله عليه وسلم عربياً، والعرب تجمل وتفصل، فجعل حمل المجمل على المفصل من كلام العرب أصلاً، وألزم المخالف بأن يعمل كذلك في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، بجامع العربية، فأين هذا من كلام الشيخ ربيع؟! ودعوى التفرقة بين كلام الله عز وجل، وكلام رسوله، وبين كلام الناس - في هذا الباب - دعوى لا دليل عليها، بل قد دل الدليل على خلافها، بل هي مخالفه للعقل والنقل كما سيأتي - إن شاء الله -

- وبعد تحرير ما سبق؛ أذكر كلام العلماء الذين استعملوا هذه القاعدة؛ والذين هم سلف لي ولكل محق في هذا الموضوع - إن شاء الله - ويُنظر من الذين سبقوا الشيخ ربيعاً بهذه المقالة الموتورة؟! وصدق الله عز وجل القائل: (فإن آمنوا بمثل آمنتكم به فقد اهتدوا) (والقائل) ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) (والقائل: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (والله المستعان).

إنتهت الحلقة الأولى، وتليها الحلقة الثانية والثالثة مرة واحدة إن شاء الله تعالى.

كتبه أبو الحسن السليماني  
من دار الحديث بمأرب

بسم الله الرحمن الرحيم  
بداية الحلقة الثانية من كتاب: "الجواب الأكمل على من أنكر حمل المجمل  
على المفصل والظاهر على المؤول"

فصل في: (تطبيق الصحابة والعلماء بعدهم لقاعدة حمل المجمل على  
المفصل، والمواضع التي حملوا فيها الظاهر على المؤول)  
وهذا الفصل من أهم فصول الكتاب، لأن فيه التطبيق العملي من  
العلماء: الصحابة فمن بعدهم لذلك، ونحن نفهم الكتاب والسنة بفهم سلف  
الأمّة، وهم أعلم منا بقواعدهم التي وضعوها لفهم الدين فهمًا صحيحًا،  
فتعين الرجوع إلى طريقتهم في تطبيق هذه القاعدة، لننظر: هل هم  
قصرنا ذلك على الجمع بين نصوص الكتاب والسنة فقط؟ أم عاملوا كلام  
العلماء بذلك أيضًا؟ وأيضا لننظر: هل العلماء حملوا المجمل على المفصل  
المقترن بالسياق فقط؟ أم حملوا المجمل على المفصل المتصل والمنفصل؟  
وكذا الحال في تأويل الظاهر.

وذلك أن الخلاف مع الشيخ ربيع -هداني الله وإياه- في هذه المسألة، يدور  
على هذين الأمرين، من الناحية العلمية، أما من الناحية النفسية عند  
الشيخ؛ فذاك أمر آخر وبحر لا ساحل له!!  
وسأورد أقوال الصحابة ومن بعدهم من العلماء، مرتبًا ذلك -في الجملة-  
حسب التاريخ، ليسهل الوصول إلى موضع الفائدة -إن شاء الله تعالى-.  
عائشة - رضي الله عنها :-

وذلك في قصة الإفك، فقد قذف عائشة - رضي الله عنها - بالإفك جماعة من  
المنافقين، ولم يقتصر الأمر عليهم، فقد تكلم - أيضًا - في ذلك بعض  
المشهورين بالصدق، ومنهم حسان بن ثابت - رضي الله عنه - شاعر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان هناك من يسب حسان، وعائشة -  
 رضي الله عنها - تنكر على من سبّه، مستدلة - في جملة كلامها - بأنه كان  
يدافع أو يرد أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهأنذا أسوق  
خلاصة الروايات أولاً، ثم أتكلم على موضع الشاهد من ذلك - إن شاء الله  
تعالى :-

أخرج البخاري في "صحيحه" ك/المغازي برقم(4141) ، ومسلم في

ك/التوبة برقم (2770): من حديث عائشة، في قصة الإفك، وفيه: «قال عروة: كانت عائشة تكره أن يُسبَّ عندها حسان، وتقول: إنه الذي قال: فإن أبي ووالده وعرضي: لعرض محمد منكم وقاء.»  
وأخرج البخاري أيضاً في ك/المغازي برقم (4145) (ومسلم في ك/فضائل الصحابة برقم (2487): عن عروة قال: «ذهبتُ أسبَّ حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبه، فإنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم...»  
وأخرج البخاري أيضاً - برقم (4146) وفي ك/التفسير برقم (4755،4756) ومسلم في ك/فضائل الصحابة (2488): عن مسروق، قال: «دخلنا على عائشة -رضي الله عنها- وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً، يُشَبَّبُ بأبيات له، وقال:  
حصانُ رزانُ ما تُزَنُّ بربيبةٍ .. وتصبح غرثي من لحوم الغوافل  
فقلت عائشة: "لكنك لست كذلك"، قال مسروق: فقلت لها: لِمَ تأذني له أن يدخل عليك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾  
فقلت: وأي عذاب أشد من العمى؟ قالت له: إنه كان ينافح -أو يهاجي-  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.»

وجه الشاهد:

أ- أن مسروقاً -رحمه الله- أنكر على أم المؤمنين إذنها لحسان -رضي الله عنه- بالدخول عليها، وتلا الآية الكريمة، هذا مع علم عائشة ومسروق وغيرهما أن حسان بن ثابت قد تاب إلى الله عز وجل، مما جرى منه في شأن حادثة الإفك، فالذي يظهر لي: أن مسروقاً كان يظن أن توبة حسان، كانت كتوبة الآخرين من المنافقين الذين أظهروا التوبة، وفي قلوبهم الغيظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله، وإلا فلماذا يتكلم فيه بعد اشتهاه توبته؟ ثم لماذا لم تستدل عائشة عليه في دفع قوله بتوبة حسان؟، فدفعت عائشة هذا الفهم الخاطئ الموجود عند مسروق، بأمر آخر، فاستدلت -في جملة كلامها- بأنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمنافقون لا يدافعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هم العدو، فاعتراض مسروق، وجواب أم المؤمنين بما سبق، دون أن تشير لتوبة حسان من قريب أو بعيد؛ كل هذا يدل على أنها قد فهمت من مسروق أنه يرميه بالنفاق، أو بشيء من النفاق، ولعل في استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ما يشير إلى ذلك أيضاً، وبمثل هذا قل في سب عروة لحسان، وجواب أم المؤمنين عليه ببيت شعر من قصيدة حسان، التي يرد فيها على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، أي وكيف يكون من

المنافقين من يجعل عرضه ووالده وجده فداءً لعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!!

فاستدلال مسروق، وجواب عائشة عليه وعلى عروة، يدل ذلك كله على أن بعض من كان يقع في حسان -آنذاك- كان مكذباً له في توبته الصادقة، متهماً له بأنه على طريقة المنافقين في أمر الإفك، ولكن ورع عائشة، يمنعها من أن تقبل ذلك في رجل قد عُرف بمنافحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم -وإن كان قد تكلم فيها-، كيف وهو القائل -كما في "الفتح" (486/8) ط/الريان:-

فكيف ووُدِّي ما حبيتُ ونصرتي .. لآل رسول الله زين المحافل  
ب- فهم البعض من إخواننا أن كلام حسان في عائشة ليس بمجمل، وعلى ذلك: فلا شاهد -عندهم- في هذه القصة، وغاب عن ذهنهم أن الشاهد ليس من جهة كلام حسان، فإن كلام حسان -رضي الله عنه- في أم المؤمنين خطأ، لا يشك في ذلك أحد، إنما الإجمال في تحديد ما هو الدافع لحسان في هذا الكلام، هل هو النفاق كابن سلول؟ أم أنها زلة فقط، مع وجود الصدق والإيمان؟ فوقع في حسان من وقع فيه على الاحتمال الأول، ودافعت عنه عائشة، مثبتة له الاحتمال الثاني، واستدلَّت ببيت شعر له في ذلك، كما استدلَّت بحال حسان المعروف بالمنافحة دائماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا استدلال بقريضة منفصلة، غير متصلة بسياق حادثة الإفك، كما أنها غير متصلة بكلام حسان في أم المؤمنين -رضي الله عنهما- فكان هذا دفاعاً منها عن حسان، ودفعاً للنفاق عن شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم -مع الاعتراف بالخطأ الذي وقع فيه- ولسان حالها يقول: أي وإن كان قد تكلم فيّ، مع من تكلم، إلا أنه ليس من المنافقين، وحاله غير حالهم، فأين الثرى، وأين الثريا؟! والدليل على ذلك حاله المشهور بالدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أهل بيته، وشعره الصريح في الذب عن عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهل بيته صلى الله عليه وسلم من عرضه صلى الله عليه وسلم، فكان هذا من باب دفع أحد الاحتمالين في الأمر المجمل أو المحتمل أو المشتبه، وذلك بالنظر إلى المفصل المبين المفسر الجلي، والله تعالى أعلم. وقد أجاب الشيخ ربيع عن هذا الدليل: بأن أحداً لم يرم حسان بالنفاق، وقد سبق الجواب عليه، بأنه الظاهر لي من كلام مسروق وعروة، وجواب أم المؤمنين عائشة عليهما، فارجع إليه.

وقد شنع -كعادته- بأنني لا أعرف المجمل والمفصل، قائلاً: "فهل هناك عاقل في الدنيا يقول: إن قذف حسان لأم المؤمنين، يتضمن الذب عن

رسول الله ، وهذا أحد احتمالات لفظ القذف؟". اه من رسالته التي أسماها بـ "إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل" ص(7-8). وهذا إن دل على شيء؛- فإنما يدل على أنه لم يتفطن لموضع الشاهد، كما وقع في ذلك غيره الذين أشرت لاستشكالهم السابق، وقد أجبت عليهم بما هو جواب عليه أيضاً، والخاصة:

أننا إن سلمنا بأنه كان هناك من يغمز في توبة حسان وصدقه -وهذا هو الراجح عندي لما سبق - فعائشة -رضي الله عنها -حملت المشتبه على المحكم من حال حسان، ودفعت عنه تهمة النفاق بحاله المشهور، وإن لم نسلم بذلك؛ فليس في القصة شاهد، وفي غيرها غنية -إن شاء الله تعالى- كما سيأتي، إلا أنني لا زلت أرى ما سبق ترجيحه، والله تعالى أعلم. ك(تنبيه): قال القرطبي في "المفهم" (422/6): غير أنه قد حكى أبو عمر -وهو ابن عبد البر- أن عائشة قد برأت حسان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً، وقد أنكر حسان أن يكون قد قال من ذلك شيئاً، في البيت الثاني الذي ذكره متصلاً بالبيت المذكور آنفاً، فقال:

فإن كان ما قد قيل عني قتلته .. فلا رفعت سوطي إلى أناملتي

فيحتمل أن يقال: إن حسان يعني: أن يكون قال ذلك نصاً أو تصريحاً، ويكون قد عرض بذلك، وأوماً إليه، فنُسب ذلك إليه، والله أعلم. وقد اختلف الناس فيه: هل خاض في الإفك، أم لا؟ وهل جلد الحد، أم لا؟ فالله أعلم أي ذلك كان. اه وانظر تفسير القرطبي " (200/12-201).

قلت: الروايات الصحيحة تدفع هذه الاحتمالات- كما تقدم- على أنه لو صح ما قال ابن عبد البر؛ فإن هذا يدل على أن الرجل المعروف بالخير، إذا بلغنا عنه خلاف هذا الخير؛ فإننا لا نتعجل في اتهامه به، ونستدل على بطلانه بما هو المعروف من حاله الصالح، وكل هذا خلاف ما عليه المخالفون في هذا الزمان، والله المستعان.

كمعاد بن جبل - رضي الله عنه :-

في قصة غزوة تبوك، وتوبة كعب بن مالك - رضي الله عنه - فقد أخرج البخاري برقم (4418) ك/المغازي، ومسلم برقم (6947) ك/التوبة، وفيها: "...ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوكاً، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك»؟ قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطفه، فقال له معاذ بن جبل: بنس ما قلت، والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم...". اه

وجه الشاهد: لقد تخلف كعب -وهو رجل صادق -كما تخلف كثير من

المنافقين وبعضُ الصادقين، والتخلف قد يكون عن نفاق وبغض للجهاد في سبيل الله، وقد يقع من الرجل الصادق الذي يفدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله، فلما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب تأخر كعب؛ أجاب رجل من بني سلمة، فقال: حبسه بُرداه، والنظر في عطفه، أي جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه، كما قال النووي في "شرح مسلم" (92/17) وقال القرطبي في "المفهم" "...: (7/96) فنسب كعباً إلى الزهو والكب" ر.اه. وفي هذا اتهام لكعب من جهة صدقه وحسن بلائه لهذا الدين، فمن ثم أنكر معاذ -رضي الله عنه- هذا المعنى الذي فهم من كلام الرجل السلمي، كما قال القرطبي: "...وكانت نسبة باطلة، بدليل شهادة العدل الفاضل معاذ ابن جبل..." وقال النووي: "هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك -أو بمنهمك- في الباطل". اهـ

هذا مع علم معاذ بأن كعباً قد تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال في حمل تخلف كعب على معنى غير المؤلف من كعب، فكعب رجل صادق، ولا يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء من هذه المعاني المريبة، ولذلك فقد استدل معاذ -في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن ينكر عليه- بما هو معلوم من حال كعب، فقال: "بنس ما قلت، والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيراً..."

فقد دفع معاذ هذا المعنى المريب -وهو أحد الاحتمالات التي حملت كعباً على التخلف- بما هو معروف من صدقه وقوة إيمانه، وحضوره بيعة العقبة، التي لها شأنها في نفوس المسلمين وهذه قرينة منفصلة - فكيف يتخلف من كان كذلك، رغبة بنفسه عن نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وهذا هو المراد، وهو أن الرجل المعروف بالخير، إذا صدر منه مقال أو حال، واشتبه في قصده في ذلك، أو في الدافع له على ذلك؛ فإنه يُدافع عنه بعدة أمور، منها: الحال المعروف عنه من قبل، هذا إذا لم يظهر أن الرجل الصالح قد تغير، فالحي لا تؤمن عليه الفتنة، «والقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، يقلبها كيف يشاء» نسأل الله الثبات على الهدى، وأن يجنبنا سبل الردى.

فائدة: ذكر الأبي في "إكمال إكمال المعلم" (189/9) السبب في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد كلام معاذ، فقال: "قلت، ولذا لم يُنكر صلى الله عليه وسلم على قائل ذلك؛ اكتفاءً بإنكار معاذ". اهـ والله أعلم. كالإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:



قال شيخ الإسلام، كما في "الرد على البكري" (2/663-664....): (ومن الحكايات المعروفة عن الشافعي -رحمة الله تعالى عليه- أن الربيع قال له في مرضه: "يا أبا عبد الله؛ قَوِّ الله ضعفك" قال: يا أبا محمد لو قوى ضعفي لهلكت؟! فقال له الربيع: لم أقصد إلا خيراً، فقال: لو شتمتني صريحاً، لعلمت أنك لم تقصد إلا الخير، فقال الربيع: كيف أقول؟ قال: قل: برأ الله ضعفك، قال شيخ الإسلام: فإن الشافعي نظر إلى حقيقة اللفظ، وهو نفس الضعف، والربيع قصد أن يسمي الضعيف ضعفاً، كما يُسمي العادل عدلاً، ثم لما علم الشافعي بحسن قصده؛ أوجب أن يقول: لو سببتني صريحاً- أي صريحاً في اللغة- لعلمت أنك لم تقصد إلا خيراً، فقدم عليه علمه بحسن قصده، ولم يجعل سوء العبارة منتقاصاً، وقد يسبق اللسان بغير ما يقصد القلب، كما يقول الداعي من الفرح: «اللهم أنت عدي، وأنا ربك» ولم يؤاخذ الله تعالى". اهـ

ففي هذا بيان أن القصد الحسن، يوجب تأويل الظاهر القبيح، فضلاً عن المجمل الذي يحتمل القبيح والحسن على وجه سواء، ومع ذلك فيُرشد المتكلم إلى تصحيح لفظه، ليوافق قصده الحسن، وهذا ما فعله الإمام الشافعي مع الربيع، والله تعالى أعلم.

كالإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى -  
وأبو خليفة الفضل بن الحباب البصري المتوفى سنة 3هـ، وترجمته في "النبلاء" (11-7/14) والخطيب: وهو أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة 463هـ -رحمهم الله جميعاً:-

فقد جاء في "مسائل ابن هانئ" (2/2046/193) قال: وسئل -أي أحمد- عن قول شعبة: "إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة؟" فقال: لعل شعبة كان يصوم، فإذا طلب الحديث، وسعى فيه؛ يضعف فلا يصوم، أو يريد شيئاً من الأعمال، أعمال البر، فلا يقدر أن يفعله للطلب، فهذا معناه". اهـ

فعلى الرغم من كون ظاهر كلام شعبة؛ يدل على التنفير عن الحديث، وهذا الحال معروف عن أهل البدع، الذين يحذرون الناس من الحديث وأهله، إلا أن أحمد نظر إلى حال شعبة، وهو معروف بالرحلة في الطلب، بل هو أمير المؤمنين في هذا الشأن، فكيف يحذر من الحديث من قضى عمره في تحصيله ونشره، والذب عنه؟! فلما كان هذا الحال متيقناً؛ لزم تأويل كلام شعبة، وحمله على محمل آخر، فأوله أحمد بما رأيت .

وهذا الذي فهمه أحمد، قد فهمه غيره أيضاً: فقد أخرج الخطيب بسنده في "شرف أصحاب الحديث" ص(194) برقم (231) تحقيق الأخ عمرو بن

عبد المنعم سليم - حفظه الله-، فساق الخطيب سنده إلى أبي خليفة، وهو الفضل بن الحباب البصري، قال: سمعت أبا الوليد - وهو الطيالسي- يقول: سمعت شعبة يقول: "إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟".

قال أبوخليفة: يريد شعبة - رحمه الله-، أن أهله - أي أهل الحديث المولعين بالرحلة- يضيعون العمل بما يسمعون منه، ويتشاغلون بالمكاثرة به، أو نحو ذلك، والحديث لا يصد عن ذكر الله، بل يهدى إلى أمر الله، وذكر كلاماً "اه

ثم ساق الخطيب سنده إلى ابن هانئ، فذكر كلام أحمد السابق، ثم قال الخطيب: "قلت: وليس يجوز لأحد أن يقول: كان شعبة يثبط عن طلب الحديث، وكيف يكون كذلك؛ وقد بلغ قدره أن سُمِّي أمير المؤمنين في الحديث؟ كل ذلك لأجل طلبه له، واشتغاله به، ولم يزل طول عمره يطلبه حتى مات على غاية الحرص في جمعه، لا يشتغل بشيء سواه، ويكتب عن من دونه في السنن والإسناد، وكان من أشد أصحاب الحديث عناية بما سمع، وأحسنهم اتقاناً لما حفظ". اه فهذا استدلال بقرينة من هؤلاء العلماء منفصلة غير متصلة، وسيأتي في فصل الجواب على الشبهات - إن شاء الله تعالى - الرد على ما أجاب به الشيخ ربيع عن هذا الدليل، والله أعلم.

—الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - رحمه الله - المتوفى (671هـ) في "الجامع لأحكام القرآن" (105/2) عند قوله تعالى: [وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن] الآية... قال رحمه الله: "والمفسر يقضي على المجمل". اه.

كابن بطلال: علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن، المتوفى سنة 449هـ. كوالحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ. - رحمهما الله تعالى - :

جاء في شرح ابن بطلال لـ"صحيح البخاري" (126/8) في حديث قصة الحديبية، وفيه: "...حتى إذا كان بالثنية، التي يهبط عليهم منها؛ بركت به راحلته، فقال الناس: حَلَّ حَلٌّ، فألحَّتْ، فقالوا: خلَّت القصواء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خلَّت القصواء، وما ذاك لها بخُلُقٍ، ولكن حبسها حابس الفيل.»...

قال ابن بطلال: "وقوله عليه السلام في الناقة: «ما خلَّت، وما هو لها بخُلُقٍ» فالخُلُقُ في النوق، مثل الحران في الخيل، وفيه دليل على أن الأخلاق المعروفة من الحيوان، كلها يُحكَم به على الطائر الشاذ منها،

ولذلك إذا نُسب إنسان إلى غير خلقه المعلوم، في هفوة كانت منه؛ لم يُحکم بها". اهـ

وجاء في "فتح الباري" (395/5) ط/الريان، وقد نقل عن ابن بطل وغيره بعض الفوائد، وفيه: "جواز الحكم على الشيء بما عُرف من عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يُعهد منه مثلها؛ لا يُنسب إليها، ويُرد على من نسبه إليها، ومعدرة من نسبه إليها، ممن لا يعرف صورة حاله، لأن خلاء القصواء، لولا خارق العادة؛ لكان ما ظنه الصحابة صحيحًا، ولم يعاتبهم النبي صلوات الله عليه وسلم على ذلك، لعذرهم في ظنهم...". اهـ

فتأمل قوله صلى الله عليه وسلم: «..وما ذاك لها بخلق» فإذا كانت العادة في بعض الحيوانات معتبرة، وتحمل عليها الحالات الطارئة الشاذة من بعض الحيوانات؛ فما الظن بعادة أهل العلم والفضل وعرفهم المعروف عنهم، اجتماعًا أو آحادًا؟.

كموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620هـ - رحمه الله - :

فقد جاء في "المغني" (137/9) ط/دار الفكر، في الكلام على حكم قدوم المفقود الغائب، قبل أن تتزوج امرأته: "قال أحمد: أما قبل الدخول: فهي امرأته، وإنما التخيير بعد الدخول، وهذا قول الحسن وعطاء وخلاس بن عمرو والنخعي وقتادة ومالك وإسحاق، وقال القاضي: فيه رواية أخرى: أنه يُخَيَّر، وأخذه من عموم قول أحمد: إذا تزوجت امرأته، فجاء؛ خَيْر بين الصداق، وبين امرأته، والصحيح: أن عموم كلام أحمد، يُحمل على خاصه في رواية الأثرم، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول، فتكون زوجة الأول، رواية واحدة، لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن...". اهـ

ففيه حمل كلام العالم بعضه على بعض، وإن لم يكن هذا فيما يحتمل معنى قبيحًا، وآخر صحيحًا، ومثل هذا كثير جدًا في كتب الفقه، ولو اعتنى أحد بذلك؛ لجمع ما يشق حصره، والله أعلم.

كابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، المتوفى/سنة (643هـ) - رحمه الله تعالى - : فقد جاء في "تاريخ الإسلام" وفيات سنة (641 - 660هـ) (ص 255) ترجمة علي بن محمد بن حبيب: قال أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله - هو متهم بالاعتزال، وكنت أتأول له، وأعتذر عنه، حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم "اهـ فالعلماء يتأولون للشخص، مادام له مخرج شرعي، دون تكلف أو تعسف، وما داموا يحسنون به الظن، فإذا ظهر لهم

أمره، صرحوا بضلالتهم، ولم يرمهم أحد بتميع، أو انحراف عن السلفية، والله المستعان.

كشيخ الإسلام ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، المتوفى سنة 728هـ. - رحمه الله تعالى :-

والناظر في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يجد طائفة عظيمة من النصوص عن ذلك الإمام الهمام، يوضح فيها أن كلام الرجل يضم بعضه إلى بعض، ويفسر بعضه بعضاً، وأن ترك ذلك السبيل؛ من الظلم والجهل على عباد الله، وهأنذا أسوق ما تيسر من كلامه - رحمه الله :-  
1- ففي "الصارم المسلول" (512/2) ط/رمادي: قال رحمه الله:  
"...وأخذ مذاهب الفقهاء من الاطلاقات، من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم؛ يجر إلى مذاهب قبيحة...". اهـ  
فتأمل ضرورة الرجوع إلى كلام الفقهاء المفسر، والاعتبار بأصولهم، فيتضح بذلك المراد من مطلق كلامهم، وقد سبق عن شيخ الإسلام في فصل التعريفات، بأن المتقدمين كانوا يطلقون المجمل على المطلق والعام، فدل ذلك على أن المجمل والعام والمطلق كل ذلك عند الفقهاء يُعرف بمفسرهم وأصولهم، والله أعلم.

2- وفي "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (44/4) ط/دار العاصمة، في سياق بيان السبب الذي ضل من ضل به في تأويل كلام الأنبياء، - قال رحمه الله - : "فإنه يجب أن يُفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويُؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريد به ذلك اللفظ، بجعل كلامه متناقضاً، وترك حمله على ما يناسب سير كلامه؛ كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده، وكذباً عليه، فهذا أصل من ضل في تأويل كلام الأنبياء على غير مرادهم...". اهـ

فهذا الكلام عبارة عن قاعدة عامة، كما هو واضح من قوله: "فإن يجب أن يُفسر كلام المتكلم... الخ"، وليس خاصاً بكلام الأنبياء، عليهم السلام، فشيخ الإسلام أراد أن يقرر أصلاً متفقاً عليه بين العقلاء، فإذا كان هذا الأصل معمولاً به مع غير الأنبياء؛ فكيف يُترك مع الأنبياء عليهم السلام؟ أقول هذا، حتى لا يتشبث أحد بقوله: "فهذا أصل من ضل في تأويل كلام

الأنبياء على غير مرادهم" ولأن شيخ الإسلام له كلام كثير جداً في تقرير هذا الأصل في كلام غير الأنبياء، ولم أقف على موضع واحد من كلامه، يصرح فيه بالفرق بين كلام الأنبياء - عليهم السلام- وغيرهم من هذه الناحية، بل جاء عنه التصريح بدم من لم يجمع كلام غير الأنبياء - عليهم السلام - بعضه مع بعض، والله أعلم.

3- وفي "مجموع الفتاوى" (374/2) في سياق الكلام على بعض أهل الحلول، الذين يستدلون بكلمات مجملة عن بعض المشايخ، قال -رحمه الله:- "وهؤلاء قد يجدون من كلام بعض المشايخ، كلمات مشتبهة مجملة، فيحملونها على المعاني الفاسدة، كما فعلت النصارى فيما نُقل لهم عن الأنبياء، فيَدَعُونَ المحكم، ويتبعون المشابهة". اهـ

والشيخ ربيع -هدانا الله وإياه- عندما يُنكر حمل المجمل أو المشتبه على المفصل أو المحكم من كلام أهل العلم، يقال له: ماذا ستفعل في اللفظ المشتبه؟ هل ستحمّله على المعنى الحسن، أم على المعنى السيئ؟ فإن حملته على المعنى السيئ، وحملت صاحبه هذه العقيدة السيئة؛ فقد ظلمته!! وأستبعد أن يقول الشيخ: سأحمّله على المعنى الحسن، والوقف مع وجود النص الصريح في موضع آخر؛ لا أعلم قائلاً به، فتعين الرجوع إلى بقية كلام العالم، والله أعلم.

4- وفي "الرد على البكري" (623/2) (ط/مكتبة الغرباء، في سياق كلامه على تلبيس البكري، وذلك لأن شيخ الإسلام قد صرح بالإستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم في مواضع تليق بمنصبه صلى الله عليه وسلم، ونفي الإستغاثة به في غيابه وبعد مماته، وذكر أن النبي صلوات الله عليه وسلم، يشفع للمؤمنين -بإذن من ربه- يوم القيامة، فشنع عليه الخصم، وادعى أن شيخ الإسلام ينكر صلاحية النبي صلوات الله عليه وسلم للاستشفاع به، عندما منع الإستغاثة به بعد مماته صلى الله عليه وسلم، فقال شيخ الإسلام مجيباً عليه:

"واللفظ الذي يُوهم فيه نفي الصلاحية؛ غايته أن يكون محتملاً لذلك، ومعلوم أن مفسر كلام المتكلم يقضى على مجمله، وصريحه يُقدم على كنياته، ومتى صدر لفظ صريح في معنى، ولفظ مجمل نقيض ذلك المعنى، أو غير نقيضه؛ لم يُحمل على نقيضه جزماً، حتى يترتب عليه الكفر؛ إلا من فرط الجهل والظلم". اهـ

فتأمل هذا الكلام الصريح، ودع عنك بُنيات الطريق!! وأين الشيخ ربيع من هذا المنهج المتزن الرزين الأصيل؟ وأين من يرفع صوته بتقليده أو متابعتة في مخالفة علماء الإسلام، بل وفي مخالفة العقلاء؟!.



- 5- وقال أيضاً في (640/2) قال " : لكن اللفظ المجمل إذا صدر ممن علم إيمانه؛ لم يُحمل على الكفر بلا قرينة ولا دلالة، فكيف إذا كانت القرينة تصرفه إلى المعنى الصحيح؟". اه وفي هذا رد على من يحمل اللفظ المجمل، من الرجل الصالح، على المعنى السيئ، بدون قرينة تدل على أنه أراد المعنى السيئ، والله أعلم.
- 6- وفي "الإخنائية" ص (301) ط/دار الخراز، قال - رحمه الله - : " وأما التصريح باستحباب السفر، لمجرد زيارة قبره دون مسجده؛ فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين، ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به، وإنما غاية الذي يدعى ذلك؛ أنه يأخذه من لفظ مجمل، قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ، قد يكون صرح بأنه لا يُسافر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جُمع كلامه، عَلِمَ أن الذي استحبه، ليس هو السفر لمجرد القبر، بل للمسجد". اه فتأمل حمل المجمل على المفصل المنفصل عنه، والله المستعان.
- 7- وفي "منهاج السنة النبوية" (383/5) ذكر شيخ الإسلام قول الجهمية في الحلول، وأن لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي كلاماً يوهم ذلك، وإن كان لا يريده، فقال - رحمه الله - : " وأبو إسماعيل لم يُرد هذا، فإنه قد صرح في غير موضع من كتبه، بتكفير هؤلاء الجهمية الحلولية، الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان، وإنما يشير إلى ما يختص به بعض الناس، ولهذا قال: ألح منه لائحاً إلى أسرار طائفة من صفوته... اه فتأمل كيف دفع المعنى القبيح عن الهروي، بما عُرف به الهروي من نصرته للسنة، وشدته على أهل البدع، وكذلك بما ألفه من كتب صرح فيها بالمعنى الصحيح، هذا مع إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية عليه دخوله في هذه المضايق، ورَدِّه عليه بشدة في بعض المواضع، وهكذا فليكن العلم والعلماء.
- 8- وفي "الاستقامة" (92/1) ذكر قول الجنيد: "التوحيد أفراد القدم من الحدث"، ثم قال: "قلت: هذا الكلام فيه إجمال، والمحق يحمله محملاً حسناً، وغير المحق يدخل فيه أشياء...". اه وهكذا أهل الأهواء يتبعون ما تشابه، ويدعون المحكم، من كلام الله عزوجل، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام أهل العلم.
- 9- وفي "الاستقامة" - أيضاً - (191/1) : "قال - أي القشيري - : ورأيت بخط الأستاذ أبي عليّ: أن قيل لـصوفي: أين الله؟ فقال: أسحقتك الله، تطلب مع العين أثراً" قال شيخ الإسلام: قلت " هذا كلام مجمل، قد يعني به الصديق معنى صحيحاً، ويعني به الزنديق معنى فاسداً" فهذا يدل على أنه في مثل

هذه المواضع ؛ يُرجع لحال القائل، ويفهم كلامه بذلك، والله أعلم .  
-10 وفي " (396/1) نقل كلامًا مجملًا لم يصح عن الجنيد، ونقل عنه  
كلامًا مفسرًا، وقال: "قلت: فهاتان المقالتان أسندهما يقصد القشيري في  
رسالته - عن الجنيد، وأما القول الأول، فلم يسنده، بل أرسله، وهذان  
القولان مفسران، والقول الأول مجمل، فإن كان الأول محفوظًا عن الجنيد؛  
فهو يحتمل السماع المشروع، فإن الرحمة تنزل على أهله - أي على أهل  
السماع المشروع - كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا  
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فذكر أن استماع القرآن سبب الرحمة...". اهـ  
وانظر " (401/1).

-11 وقال - أيضًا - في (2/38-39) من "الاستقامة": "وأما قول الشيخ  
أبي عثمان: الغيرة من عمل المريرين، فأما أهل الحقائق؛ فلا، فلم يُرد -  
والله أعلم- بذلك الغيرة على محارم الله، وهي الغيرة الشرعية، فإن قَدَرَ  
الشيخ أبي عثمان أجلُّ من أن يجعل الغيرة التي وصف الله بها نفسه،  
وكان رسوله فيها أكمل من غيره، وهي مما أوجبه الله وأحبه؛ من عمل  
المريرين دون أهل الحقائق، وإنما يعني الغيرة الإصطلاحية، التي يسميها  
هؤلاء المتأخرون: غيرة - كما قدمناه... اهـ وانظر "الرد على البكري"  
ط/دار الوطن (2/571).

فتأمل كيف أول الكلام، ليناسب قدر قائله الجليل، والله أعلم.  
-12 وفي "مجموع الفتاوى (221-220/1) "حمل التوسل بالنبي صلى  
الله عليه وسلم بعد مماته، الوارد عن الصحابة والتابعين والإمام أحمد  
وغيره؛ على التوسل بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامًا  
لأحمد على بعضه البعض، انظر "مجموع الفتاوى" (7/396-397) فهذه  
المواضع - وغيرها - تدل على حمل المجمل على المفصل، بل وتأويل  
الظاهر، وترك العمل به، والعمل بالإحتمال المرجوح، إذا توفر سبب  
ذلك، كما سيأتي مفصلاً - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

-13 وفي "مجموع الفتاوى" (31/114) قال - رحمه الله - : "ومن أعظم  
التقصير: نسبة الغلط إلى متكلم، مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على  
أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد المواضع المتعارضين بالغلط  
دون الآخر... اهـ فتأمل كيف عدّ ذلك من أعظم التقصير، مما يدل على  
أصالة هذه القاعدة، وعراققتها عند أهل العلم، بل والعقلاء .

-14 وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" ط/الرشد (2/541) وقد نقل  
كلامًا للإمام أحمد في إحياء الذمي للأرض، ثم قال: "ولكن هذا كلام  
مجمل، وقد فسره أبو عبد الله في موضع آخر، وبين مأخذه، ونقلُ الفقه: إن

لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه، وإلا فقد يقع في الغلط كثيراً". اهـ.  
-15 وفي كتاب: " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " تحقيق الشيخ  
ربيع - نفسه - ط/مكتبة لينة ، الطبعة الأولى، سنة 1409هـ، ص(129)  
برقم (395,396) فقد فسر شيخ الإسلام كلاماً للإمام مالك في الدعاء بعد  
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند القبر بأن المراد بذلك  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لا الدعاء عند القبر تبركاً به  
، والحامل له على هذا التفسير: قول أبي الوليد الباجي : وعندي أن يدعو  
للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ، ولأبي بكر وعمر بلفظ السلام  
.... فقال شيخ الإسلام : وهذا الدعاء يفسر الدعاء المذكور في رواية ابن  
وهب ، قال مالك في رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي صلى الله عليه  
وسلم ، ودعا ؛ يقف ووجهه إلى القبر، لا إلى القبلة ، ويدنو ويسلم ، ولا  
يمس القبر ، قال شيخ الإسلام: فهذا هو السلام عليه، والدعاء له بالصلاة  
عليه ، كما تقدم تفسيره، وكذلك كل دعاء ذكره أصحابه- يعني أصحاب  
مالك- كما ذكر ابن حبيب في " الواضحة " وغيره. اهـ. فتأمل كيف فسر  
شيخ الإسلام اطلاق مالك وأصحابه الدعاء عند القبر ؛ بأنه الصلاة على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقول أبي الوليد الباجي ، فأين الشيخ  
ربيع من هذا الكلام ، وهو محقق الكتاب؟! ولماذا لم ينتصر لقواعد أهل  
السنة، ويرد على شيخ الإسلام استعماله لقواعد أهل البدع في هذا الموضوع  
- كما يدعي - ؟ . !!

ولشيخ الإسلام - رحمه الله - كلام كثير في كون العبرة بقصد المتكلم، لا  
بمجرد لفظه، وأن ذلك يُعرف من عُرفه وعادته، وأن كلامه يُحمل على  
ذلك، لا على عُرف غيره من الناس، وحمل كلام المتكلم على أحسن  
وجه، إذا أمكن أن يكون له وجه صحيح، وكذلك كان - رحمه الله - إذا وقف  
على كلام مجمل من كلام خصمه؛ استفصل، وقال: إن كنت تريد كذا،  
فكذا، وإن كنت تريد كذا؛ فكذا، ولم يحتم حمله على المعنى السيئ في مقام  
الرد على الخصم، ومناقشته في دعواه، وبيان ما عنده من حق، فيقبل؛ أو  
باطل، فيرد؛ وهذا من تمام الإنصاف. انظر " مجموع الفتاوى "  
(35/336,257) (31/182.148.143.125) (7/36) (4/65)، و" الرد  
على البكري " ط/مكتبة الغرباء (2/623,621,473)، و" منهاج السنة "  
(217/2) و" الاستقامة . (2/105-106) (1/10-11) "  
الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي  
بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة 751هـ. وأردفته بشيخ الإسلام؛ لشدة  
صلته به - رحمهما الله - ولتشابه كلامهما:

فلا بن القيم - رحمه الله تعالى - كلام كثير في تقرير حمل كلام المتكلم بعضه على بعض، ليفسر بعضه بعضاً، ومراعاة قصد المتكلم وعادته وعُرفه، وإليك بعض كلامه - رحمه الله -:

1- ففي "مدارج السالكين" (520/3-521) ذكر كلاماً لأبي إسماعيل الهروي الملقب بـ(شيخ الإسلام) ظاهره القول بالاتحاد، فحمله على محمل حسن - مع تخطئته إياه في العبارة - ثم قال: "والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، وينظر عليه، وقد كان شيخ الإسلام - قدس الله روحه - راسخاً في إثبات الصفات، ونفى التعطيل، ومعاداة أهله، وله في ذلك كُتُبٌ، مثل كتاب "ذم الكلام" وغير ذلك مما يخالف طريقة المعطلة والحلوية والاتحادية... الخ". اهـ

فتأمل كيف أول ابن القيم كلام الهروي الظاهر في المعنى القبيح، متكناً في ذلك على حياة الرجل، وجهاده ضد أهل البدع، وما أَلَّفه في ذلك من كتب، وهذا صرف للظاهر، بدليل منهج الرجل وحياته - وهذه قرينة منفصلة، غير متصلة - بل قد وَضَعَ ابن القيم لذلك قاعدة، وهي أن الكلمة الواحدة، قد يقولها محق ومبطل، ولكل منهما قصد يليق به، وقد سبق نحو ذلك عن شيخ الإسلام - رحمه الله - فلا بد من الرجوع إلى منهج القائل، هذا مع استنكار العبارة الموهمة، لكن وقد وقع الأمر؛ فلا بد من الرجوع لهذا التفصيل، فأين هذا من الخسف الذي يمارسه الشيخ ربيع ومقلدوه - هذان الله وإياهم - في هذا العصر؟!!

واعتذار الشيخ ربيع: بأن الهروي معروف بجهاده ضد أهل البدع؛ لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا يرد من الحق شيئاً، لأننا نستدل بهذا على ذلك، فنستدل بكون الرجل معروفاً بالسنة؛ على صرف ظاهر كلامه القبيح إلى المحمل الحسن، إذا كان ذلك ممكناً، وقد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (114/31) وهو قوله: "ومن أعظم التقصير: نسبة الغلط إلى متكلم، مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد الموضوعين المتعارضين بالغلط دون الآخر...". اهـ

فتأمل كيف أن الشيخ ربيعاً يثب على دليل خصمه، ويسوقه مساق الاستدلال به لنفسه!! ظاناً أن الناس لا يميزون التبر من التبن، وإذا عرفت هذا؛ فاعرف هذه القاعدة، وطبقها على من عُرف بالسنة ونصرتها - بالضوابط المعلومة من الكلام السابق - ولا تبال بقول الشيخ ربيع: هذا الهروي معروف بنصرة السنة، بخلاف خصومي المنتسبين للسنة زوراً،

فإن هذا من الظلم والافتراء، وإلا فهو -نفسه- الذي كان يشيد بمن خصم اليوم أيما إشادة، واعترف بجهودهم وثمرتهم، بل وتقوى بكون بعضهم يرون ما يرى، وحشرهم في جملة العلماء الكبار، وطلب من بعضهم من يقدم له، ويقرظ بعض كتبه !!

فتأمل - أيها الأخ الكريم - كلام أهل العلم، وتأن في الأمور، ولا تكن عجولاً، فتقع في أعظم التقصير، وتتهم في قصدك ونيتك، وتتعرض لمن يظلمك، كما ظلمت غيرك، وحملت كلامه على أسوأ المحامل، والجزاء من جنس العمل، والظلم ظلمات، والله المستعان.

2- ومما يدل على أن كلام الهروي لم يكن مجملاً، بمعنى احتمال أمرين متغايرين، لا مزية لأحدهما على الآخر، بل كان ظاهره قبيحاً: ما قاله ابن القيم -رحمه الله- في "مدارج السالكين" (1/263-265): "وصاحب المنازل - رحمه الله - يعني أبا إسماعيل الهروي - كان شديد الإثبات للأسماء والصفات، مضاداً للجهمية من كل وجه، وله كتاب "الفاروق" استوعب فيه أحاديث الصفات وآثارها، ولم يسبق إلى مثله، وكتاب "ذم الكلام وأهله" طريقته فيه أحسن طريقة، وكتاب لطيف في أصول الدين، يسلك فيه طريقة أهل الإثبات ويقررها، وله مع الجهمية المقامات المشهودة، وسعوا بقتله إلى السلطان مراراً عديدة، والله يعصمه منهم، ورموه بالتشبيه والتجسيم، على عادة بهت الجهمية والمعتزلة لأهل السنة والحديث، الذين لم يتحيزوا إلى مقالة غير ما دل عليه الكتاب والسنة، ولكنه - رحمه الله - كانت طريقته في السلوك، مضادة لطريقته في الأسماء والصفات، فإنه لا يقدم على الفناء شيئاً، ويراه الغاية التي يشمر إليها السالكون، والعلم الذي يؤمه السائرون، واستولى عليه ذوق الفناء، وشهود الجمع، وعظم موقعه عنده، واتسعت إشاراته إليه، وتنوعت به الطرق الموصلة إليه، علماً وحالاً وذوقاً، فتضمن ذلك تعطيلاً من العبودية، بادياً على صفحات كلامه، وزان تعطيل الجهمية، لما اقتضته أصولهم من نفي الصفات، ولما اجتمع التعطيلان لمن اجتمعا له من السالكين؛ تولد منهما القول بوحدة الوجود، المتضمن لإنكار الصانع وصفاته وعبوديته، وعصم الله أبا إسماعيل باعتصامه بطريقة السلف في إثبات الصفات، فأشرف من عقبة الفناء، على وادي الاتحاد، بأرض الحلول، فلم يسلك فيها، ولوقوفه على عقبته، وإشرافه على تلك الربوع الخراب، ودعوة الخلق إلى الوقوف على تلك العقبة؛ أقسمت الاتحادية بالله جهد أيمانهم، إنه لمعهم ومنهم، وحاشاه، وتولى شرح كتابه أشدهم في الاتحاد طريقة، وأعظمهم فيه مبالغة وعناداً لأهل الفرق: العفيف

التلمساني، ونزل الجمع الذي يشير إليه صاحب "المنازل": على جمع الوجود، وهو لم يرد به - حيث ذكره - إلا جمع الشهود، ولكن الألفاظ مجملة، وصادفت قلباً مشحوناً بالاتحاد، ولساناً فصيحاً متمكناً من التعبير عن المراد، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾. اه فتأمل هذا الموضوع الذي يهدم دعوى الشيخ ربيع من أساسها: فقد استعمل ابن القيم - رحمه الله - كلمة "المجمل" في موضع "الظاهر"، فقد ذكر أن كلمات الهروي: "تتضمن تعطيلاً من العبودية، بادياً على صفحات كلامه، وزان تعطيل الجهمية، فهذا يدل على أن احتمال المعنى القبيح بادٍ ظاهر على صفحات كلام الهروي، وليس الكلام محتملاً لأمرين، لامزية لأحدهما على الآخر، ومع ذلك، فقد قال ابن القيم، واصفاً كلام الهروي، وموقف التلمساني منها - : "ولكن الألفاظ مجملة، وصادفت قلباً مشحوناً بالاتحاد"... الخ فقد استعمل ابن القيم - في هذا الموضوع الذي لا خفاء فيه - المجمل في غير المعنى الأصولي، وقد كان الشيخ ربيع يصول ويجول، مهتماً لي بأن استعمالي المجمل والمفصل في مثل هذا؛ استعمال مخالف للعلماء جميعاً - بما فيهم ابن القيم - وأنه استعمال مخترع مزعوم!! فكان في كلام ابن القيم هذا ما ينسف دعواه، وإن انضم إليه ما سبق من كلام شيخ الإسلام في إطلاق الأئمة المجمل على العام والمطلق - أيضاً -؛ اندكت قواعد هذه الدعوى العارية عن الدليل، ومن جهة أخرى فابن القيم، إنما دافع عن الهروي بسيرته المشهورة، ومؤلفاته المذكورة، فكان هذا صرفاً للظاهر القبيح بقريئة غير متصلة، فخرّ سقف دعوى الشيخ ربيع، وسقطت دعواه من أعلاها إلى أسفلها، وهذا جزاء من أسس قاعدة على شفاجر ف هار، والحمد لله رب العالمين .

وقال - ابن القيم أيضاً - في (148/1-149): "فرحمة الله على أبي إسماعيل، فتح للزنادقة باب الكفر والإلحاد، فدخلوا منه، وأقسموا بالله جهد أيمانهم: إنه لمنهم، وما هو منهم، وغرّه سراب الفناء، فظن أنه لجة بحر المعرفة، وغاية العارفين، وبالغ في تحقيقه وإثباته، فقاده قسراً إلى ما ترى، ... إلى أن قال: "وحاشا شيخ الإسلام من إلحاد أهل الاتحاد، وإن كانت عبارته موهمة، بل مفهومة ذلك...". اه فتأمل كيف وصف عبارة الهروي، ومع ذلك فقد دافع عنه، فأين الشيخ ربيع ومنجري مجراه في ذلك، ومنهذه المواضيع من كلام أهل العلم، المستبصرين بالشريعة وروحها وقواعدها؟؟ فأسأل الله البصيرة بالحق، والثبات عليه.

3- وفي "شفاء العليل" ط/دار الكتب العلمية ص(29) ذكر في مقام الدفاع عن الهروي - أيضاً - : "وكان شيخ الإسلام - أي الهروي - في ذلك موافقاً

للأمر، و غضبه لله ولحدوده ومحارمه، ومقاماته في ذلك شهيرة عند الخاصة والعامة، وكلامه المتقدم بين في رسوخ قدمه، في استقباح ما قبحه الله، واستحسان ما حسنه الله، وهو كالمحكم فيه، وهذا متشابه، فيرد إلى محكم كلامه". اه وانظره في طبعة دار الحديث بالقاهرة ص(42)، ص(16) في طبعة دار الفكر، فهذا كلام صريح في موضع النزاع، فله الحمد والمنة على نعمة السنة والإتباع..

4-وتأويل الكلام من الظاهر القبيح إلى المعنى الآخر الحسن، لا يكون إلا لمن عُرف أنه أراد الخير بكلامه هذا، كما سبق في الهروي، أو لمن أراد الهدى والبيان والإيضاح، فوقع في خلاف قصده، فعند ذلك يُقَدَّرُ حَذْفٌ وإضمار في الكلام، حتى يسلم الكلام من الأمر المريب، وليس ذلك لكل أحد، فقد جاء في "الصواعق المرسلّة" (713/2-714) في سياق كلامه على أنواع الإضمار، فقال: "والنوع الثالث: كلام يحتمل الإضمار، ويحتمل عدمه، فهذا إذا قام الدليل على أن المتكلم به عالم ناصح مرشد، قصده البيان والهدى والدلالة والإيضاح بكل طريق، وحسم مواد اللبس، ومواقع الخطأ، وأن هذا هو المعروف المألوف من خطابه، وأنه اللائق بحكمته؛ لم يشك السامع في أن مراده ما دل عليه ظاهر كلامه، دون ما يحتمله باطنه من إضمار، مالم يجعل للسامع عليه دليلاً، ولا له إلى معرفته سبيلاً، إلا أن يجوز عليه أنه أراد منه ذلك، وكلفه مالا يطيقه، وعرضه للعناء والمشقة والعزلة، ولم يقصد البيان، ولا نكير على من ظن ذلك في المتكلم؛ أن يظن بكلامه ما هو مناسب لظنه به... الخ". اه وانظر (2/743-745).

وقد ذكر الإمام ابن القيم في عدة مواضع: اعتبار المقاصد لا مجرد الألفاظ، وحمل الكلام الموهوم على المحمل الحسن، لمن عرفوا بالاستقامة، انظر "مدارج السالكين" (3/191, 317, 446) (1/152) و"إعلام الموقعين" (4/322) وغيره في عدة مواضع، ذكرتها في "قطع اللجاج" و"الجواب المفحم" وانظر "زاد المعاد" (5/207, 743)، والله أعلم.  
الحافظ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين، المتوفى سنة 748 هـ.

1-جاء في "النبلاء" (16/95-96): "قال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري - وهو الهروي - مؤلف كتاب "ذم الكلام": سمعت عبد الصمد بن محمد بن محمد سمعت أبي يقول: أنكروا على أبي حاتم بن حبان قوله: "النبوة العلم والعمل" فحكموا عليه بالزندقة، (و) هجر، وكتب فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله."

قال الذهبي " :قلت: هذه حكاية غريبة، وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها؛ لا ينبغي، لكن يُعْتَدَرُ عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة" ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجًا، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مُهَمَّ الحج، وكذا هذا ذكر مُهَمَّ النبوة، إذ من أكمل صفات النبي؛ كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبيًا إلا بوجودهما، وليس كل من برز فيهما نبيًا، لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها، بل بها يتولد العلم اللدني والعمل الصالح، وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة، ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبوحاتم أصلاً، وحاشاه، وإن كان في تقاسيمه من الأقوال والتأويلات البعيدة، والأحاديث المنكرة؛ عجائب، وقد اعترف بأن "صحيحه" لا يقدر على الكشف منه، إلا من حفظه، كمن عنده مصحف، لا يقدر على موضع آية، يريد منها؛ إلا من يحفظه...". اهـ

فتأمل كيف دفع الذهبي المعنى الرديء، من هذه الكلمة المحتملة عن ابن حبان- إن صحت عنه- لكونه من كبار الأئمة، ومعرفته إياه بالتدين والصدق، وهذا هو المقصود مما نحن بصدده، فتأمل.

والشيخ ربيع -هداني الله وإياه- لما وقف على استدلاله بهذا الكلام عن الذهبي؛ اعترض على ذلك بعدة أمور، فهاأنذا أُلْخَصُّ اعترضه، وأبين ما فيه من دخن، والله الهادي إلى سواء الصراط:

أ- قال الشيخ في ص(11) من رسالته المسماة بـ"إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل": "إن الذهبي استغربها، فإسنادها يحتاج إلى إثبات". اهـ والجواب: أن موضع الشاهد عندي في كلام الذهبي، الذي أجاب عنها على تقدير صحتها، وأنا لم أقل: إن ابن حبان يحمل المجمل على المفصل في هذا الموضع، إنما ذكرت صنيع الذهبي فيما بلغه من طعن في ابن حبان، فلا وجه -يا صاحب الفضيلة- لتكثير أرقام وجوه الرد عند أهل الفهم!!

ب- ذكر أنه على افتراض صحتها، فهناك من حكم على ابن حبان بالزندقة، وأن الذهبي لم ينكر عليهم ذلك، والجواب: أسأل الشيخ ربيعًا: هل الذي رمى ابن حبان بالزندقة قد أصاب؟ وهل ابن حبان عند الأمة قد استقر به الحال إلى أنه زنديق، أو أنه أحد الأئمة؟ فإن قال: زنديق، قال قولاً عظيماً -ولا أظنه يقول هذا- وإن قال: إمام من الأئمة، وعنده أخطاء،

لا تخرجه عن إمامته؛ فيقال: هذا قد يدل على خطأ من رماه بالزندقة، فلا يُعَوَّل على حكم هؤلاء هنا، كما أنه يدل على صحة ما ذهب إليه من لم يرم ابن حبان بالزندقة، أو من اعتذر له.

وأوجه سؤالاً آخر للشيخ: لو صح هذا عن ابن حبان؛ هل ترى أنه زنديق بهذه الكلمة؟ أم ترى أن له مخرجاً صحيحاً؟ أم ستتوقف؟ فإن كنت ترى الأمر الأول؛ فما أبعدك -أيها الشيخ- عن أسلوب أهل العلم، الذين يدفعون عن الأئمة المقالات القبيحة، ما دام كلامهم يحتمل ذلك، بدون تكلف أو تعسف، وإن كنت ترى الثاني؛ فما وجه إنكارك هذا المبطن على الذهبي؟ وتشبثك ببعض العلماء الذين رموه بالزندقة، بل ومدحك لهم بقولك:

"والغالب أنهم من كبار العلماء"؟ وإن كنت ستتوقف: فمن سلفك في التوقف؟ ولو كان لك سلف، أو ولو سلمنا بصحة ذلك، فما الحامل لك على التوقف؟ أليس التردد الموجود في هذه الكلمة، هو الذي حملك على هذا؟! والأقوى أن يقال للشيخ: هؤلاء الذين صرحوا بزندقة ابن حبان، هل كانوا يرون أن كلمته: "النبوة: العلم والعمل" كلمة مجملة محتملة؟ أم كانوا يرونها صريحة في المعنى المذموم؟ هذا أمر، ولا دليل في صنيعهم، إلا إذا نقلت عنهم الإحتمال الأول، وأنها كلمة مجملة محتملة عندهم، وأمر آخر: لو سلمنا بأنهم كانوا يرونها محتملة، فهل كان هناك قرائن أخرى سيئة - في نظرهم- عن ابن حبان، جعلتهم يحملون هذا المجمل على ذلك السيئ، أم لا؟ وهذا كله يفت في عضد استدلالك بصنيع من رمى ابن حبان بالزندقة.

ومع هذا الاحتمال، فيقال: الذهبي يرى أن الرجل صحيح العقيدة في هذا الباب، ورأى كلمة مجملة محتملة عنه، فصرفها إلى المجمل الحسن، وهناك من يخالفه، فيحتمل أنه يرى أن الكلمة صريحة في البطلان، أو يرى أن الكلمة محتملة، لكن لها نظائر مريبة في الرجل، فأطلق فيه القول القبيح، فكل من هؤلاء العلماء عمل بما عنده من قرائن، وليس في صنيع من رماه بالزندقة، دليل على أن المجمل لا يُحمل على المفصل، وبهذا يسقط ما استدل به الشيخ، وتشبثه بكون الذين رموه بالزندقة، لا يرون حمل المجمل على المفصل، فتأمل، كما أنه لا يلزم مما ذهب إليه الذهبي، أن يطعن في مخالفه، لأنهم اجتهدوا، واعملوا ما عندهم من فهم لهذه الكلمة، ومن قرائن أخرى تحفها، والله أعلم.

ج- استدل الشيخ ربيع بقول الذهبي: "فإطلاق المسلم لها لا ينبغي...". اهـ. والجواب: أنني أرى ما ذهب إليه الذهبي هنا، وأن الإجمال -في مثل هذا - مذموم، لكن وقد وقع؛ فما هو العمل الذي عليه أهل العلم؟ أليس قد قال

شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (114/31): "ومن أعظم التقصير: نسبة الغلط إلى متكلم، مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يُعتبر أحد الموضوعين المتعارضين بالغلط دون الآخر...". اهـ

وهل يلزم ذم الإجمال: إغلاق باب المعاذير على العالم السني إذا أتى بكلمة موهمة، مع صحة قصده؟ كيف هذا، والذهبي نفسه يقول بعد ذمه لهذا الإطلاق من المسلم: "لكن يُعْتَدَرُ عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدأ في الخبر... الخ".!؟

د- واستدلال الشيخ في ص(12) بأن بعض العلماء لم يُفصّل عندما سمع بعض الكلام عن بعض الأئمة، إنما أطلق الذم فيهم، كأحمد ومئات العلماء الذين لم يعذروا من وقف في القرآن، من المنتسبين للسنة وأهل الحديث، والجواب: أن القول بالوقف في القرآن أي الاكتفاء بقول القائل: القرآن كلام الله، في ذلك الوقت ليس بمجمل، أي أن من قال القرآن كلام الله، وسكت، فلا يقول: مخلوق، ولا غير مخلوق، هذا الوقف غير مقبول في زمن قد تكلم فيه الناس، وقد قال أحمد لما سُئِلَ عن ذلك: ولم يسكت؟ قد كان يسعه السكوت، قبل أن يقول الناس ما قالوا، أما وقد قالوا: فلم يسكت؟ حتى صرح العلماء بأن الجهمية ثلاث طوائف: المعطلة، والواقفة، واللفظية، فأين الإجمال هنا؟ هذا أمر،

والأمر الآخر، لو سلمنا بأن الوقف في القرآن قول مجمل، فهذا محمول على أن الأئمة الذين أطلقوا الطعن في بعض المنتسبين للسنة، ثم وقفوا في القرآن، أنهم قد عرفوا من حالهم ما يزيل هذا الإجمال، ويرجح المعنى القبيح فيهم، وقد أفادنا شيخ الإسلام ابن تيمية بفائدة عظيمة، نستصحبها في مثل هذا المقام، حيث قال -كما في مجموع الفتاوى (213/28)-:

"...وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل، قد علم المسئول حاله، أو خرج خطاباً لمعين، قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان، الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما يثبت حكمها في نظيرها". اهـ

ومما يدل على ذلك أيضاً: أن الإمام أحمد قد سبق أنه قد أول قول شعبة: "إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟" فحمله على معنى حسن، مع أن هذا ظاهر في الصد عن طلب الحديث، فانظر كيف أول أحمد هذه الكلمة بمعنى حسن، مع أنه لما سمع كلمة ابن أبي قتيلة في أصحاب الحديث، وأنهم قوم سوء، فعرف مغزاه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "زنديق، زنديق، زنديق"، وكذلك لم يؤول

لداود الظاهري وقفه في القرآن، مما يدل على تغير الحالين، والله أعلم .  
فدعوى الشيخ ربيع، بأن أحمد ومئات الأئمة، ما كانوا يحملون المجمل  
على المفصل؛ دعوى عارية عن الدليل، بل هي مصادمة لصنيع أحمد  
وغيره من الأئمة، واستدلاله ببعض المواضع على دعواه؛ استدلال بأمر  
غايته أنه محتمل - إن لم يكن الدليل عليه، أو بعيداً عن موضع النزاع - وما  
تطرق إليه الاحتمال؛ سقط به الاستدلال، والله تعالى أعلم.

هـ الشيخ معروف بالتهاوليل، فهاهو يدعي أن أحمد ومئات الأئمة في  
عصره لم يعذروا من وقف في القرآن، فيقال للشيخ: القول بالوقف خارج  
عن موضع النزاع، لأنه لا إجمال فيه، بل ربما تدرّج بعضهم بالوقف،  
وأدخل الناس في التعطيل الصريح، والعلماء يسدون باب الذرائع، لا سيما  
في هذا الأمر الذي أصيب به الإسلام وأهله، أعني القول بخلق القرآن،  
لكن هل يستطيع الشيخ أن يثبت أن الرجل الصالح من السلف، كان يطلق  
القول بأن القرآن كلام الله، دون أن يلحقه بقوله: غير مخلوق، ، وأما هو  
فيعتقد أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن من قال: القرآن مخلوق؛ فإنه  
يكفر، وقد صرح بذلك في موضع آخر، فيكون هذا محكماً من كلامه، هل  
يستطيع الشيخ أن يثبت أو يسمي من قال بالوقف على هذا النحو - وهو  
المناسب تماماً لموضع النزاع - ومع ذلك فقد تكلم فيه أحمد - بدون إغذار  
له - ومئات الأئمة تابعوه على ذلك؟ وهل يستطيع أن يُسمي عالماً واحداً  
من هذه المئات، ممن تكلموا فيمن وصفنا حاله؟! القراء المنصفون  
ينتظرون هذه التسمية من الشيخ، بشرط أن تكون في موضع النزاع -  
حسب ما حررته، لا حسب ما يفهمه الشيخ - ونسأل الله للشيخ الإعانة، أو  
الاعتراف بالخطأ، وترك نسبة الخطأ إلى العلماء الأتقياء!! والموجود في  
هذا المقام: أناس كانوا من أئمة السنة، ثم وقفوا في القرآن ولم يصرحوا  
بالإنكار - فظلاً عن التكفير - على من وقف في القرآن - والحي لا تؤمن  
عليه الفتنة، فهل من ابتدع بعد تسنين، ونابز السنة وأهلها، أو ارتد بعد  
إسلام، نعامله بهذه القاعدة؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ..

وبمثل هذا قُل في الجواب على الشيخ، عندما استدل بما في كتب الجرح  
والتعديل من تجريح للرواة، بدون حمل المجمل على المفصل، واحمد الله  
على العافية.

هذا ما تيسر من الرد على الوجوه الكثيرة المتداخلة التي ذكرها الشيخ  
ربيع، وأما باقي كلامه؛ فلا اعتنى بالرد عليه - هنا - لبعُد بعض ما ذكره  
عن موضع النزاع، أو لذكره الأمر المتفق عليه، والذي أستدل به عليه،  
فيعيد كلامي مرة أخرى مستدلاً به علي!! أو لتسلميه بقولي، لكن يسميه

من باب القرائن، ونحو ذلك، مما يوهم أنه خلاف لفظي فقط، ودع عنك ما يتخلل ذلك من سب وشتم، ووخز وطعن، فالله المستعان..

2- وفي "النبلاء" (326/19) ترجمة الغزالي، قال الذهبي - رحمه الله -:  
"ومما نُقِمَ عليه: ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية، في كتاب  
"كيمياء السعادة والعلوم" وشرح بعض السور والمسائل، بحيث لا توافق  
مراسم الشرع، وظواهر ما عليه قواعد الملة، وكان الأولى به -والحق  
أحق أن يقال- ترك ذلك التصنيف، والإعراض عن الشرح له، فإن العوام  
ربما لا يحكمون أصول القواعد بالبراهين والحجج، فإذا سمعوا شيئاً من  
ذلك؛ تخيلوا منه ما هو المضرُّ بعقائدهم، وينسبون ذلك إلى بيان مذهب  
الأوائل، على أن المنصف اللبيب إذا رجع إلى نفسه؛ علم أن أكثر ما ذكره  
مما رمز إليه إشارات الشرع، وإن لم يبح به، ويوجد أمثاله في كلام  
مشايخ الطريقة، مرموزة ومصرحاً بها متفرقة، وليس لفظ منه، إلا وكما  
تشعر سائر وجوهه، بما يوافق عقائد أهل الملة، فلا يجب حمله إذاً إلا  
على ما يوافق، ولا ينبغي التعلق به في الرد عليه، إذا أمكن، وكان الأولى  
به أن يترك الإفصاح بذلك". اهـ وانظر شيئاً من ذلك في "النبلاء"  
(49/23) ترجمة ابن عربي الضال، وانظر اعتذاره عن هشام بن عمار -  
مع إنكار أحمد عليه- في "النبلاء" (431/11-432) و"الميزان"  
(4/303-304) وانظر "النبلاء" (558/15) (516/11-517) وإن كان  
في بعض هذه المواضع شيء من الكلام والتجاذب مع الذهبي - رحمه الله -  
والله تعالى أعلم.

فتأمل اعتذار الذهبي للغزالي - على ما عنده- فما ظنك بأهل السنة الذابين  
عنها، أليسوا بأولى من الغزالي وابن عربي في الاعتذار عنهم - ما أمكن-  
بوجه صحيح؟! ثم تأمل إنكار الذهبي لهذه العبارات التي استعملها  
الغزالي، مع اعتذاره عنه، وتأمل قوله: "على أن المنصف اللبيب... الخ".  
مما يدلك على أنه لا يقوم بهذا إلا من عنده الإنصاف والورع، مع الفهم  
والذكاء، حتى لا تُغلق عليه المخارج الصحيحة، الموافقة لقواعد  
الشريعة، فيبادر باتهام صاحب الكلام، فما أقل هذا الصنف في هذا الزمان،  
والله أعلم.

3- وفي "النبلاء" (510/18) ترجمة الهروي، قال الذهبي - رحمه الله -:  
"قلت: قد انتفع به خلق، وجهل آخرون، فإن طائفة من صوفة الفلسفة  
والإتحاد، يخضعون لكلامه في "منازل السائرين" وينتحلونه، ويزعمون  
أنه موافقهم، كلا، بل هو رجل أثري، لهجّ بإثبات نصوص الصفات، منافراً  
للكلام وأهله جداً، وفي "منازله" إشارات إلى المحو والفناء، وإنما مراده

بذلك الفناء؛ هو الغيبة عن شهود السّوى، ولم يرد محو السّوى في الخارج، ويا ليته لا صَنَّفَ ذلك، فما أحلى تصوف الصحابة والتابعين، ما خاضوا في هذه الخطرات والوساوس، بل عبدوا الله، وذُلُّوا له، وتوكلوا عليه، وهم من خشيته مشفقون، ولأعدائه مجاهدون، وفي الطاعة مسارعون، وعن اللغو معرضون، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم". اهـ

فرد على الإتحادية انتحالهم الهروي، لأن الرجل أثري، مع إنكاره عليه كلامه الذي طرّق لهؤلاء المبتدعة، وجرأهم على أن ينتحلوا أبا إسماعيل الهروي، وهذا هو الموقف الصحيح: إنكار اللفظ الموهم، وحيث قد وقع؛ فيدافع عن الرجل المعروف بالسنة بمثل هذا، والله أعلم.

4- وفي "تاريخ الإسلام" وفيات سنة (251-260) هـ ص(311) ترجمة محمد بن كرام بن عراق بن خزابة، وصفه الذهبي بقوله: "الشيخ الضال"، ثم قال الذهبي: "قال عبدالله بن محمد بن سلم المقدسي: سمعت محمد بن كرام يقول: قدر فرعون أن يؤمن، ولكن لم يؤمن"، قال الذهبي: "قلت: هذا كلام يقوله المعتزلي والسني، وكل واحد منهما يقصد به شيئاً". اهـ أي والعبرة بالقائل، وما عُرف به من سنة أو بدعة، فيُحمل كلام السني على المحمل الحسن، ويحمل كلام المعتزلي على المعنى القبيح، والله أعلم.

5- وفي "تاريخ الإسلام" -أيضاً- وفيات سنة 611-620 هـ ص(354) ترجمة أحمد بن عمر ابن محمد نجم الدين الكُبَرى، قال الذهبي -رحمه الله-: "قلت: وكان شيخنا عماد الدين الحزّامي يعظمه، ولكن في الآخر، أراني له كلاماً، فيه شيء من لوازم الاتحاد، وهو -إن شاء الله- سالم من ذلك، فإنه محدّث معروف بالسنة والتعبّد، كبير الشأن، ومن مناقبه أنه استشهد في سبيل الله...". اهـ

هذا، والذهبي -رحمه الله- أحياناً يستفصل في الكلام المشتبه، فيقول: إن قصد كذا؛ فكذا، وإلا فكذا، حتى مع بعض أهل البدع، إلا أن ظهر أن هذا الإجمال مقصود؛ فذاك أمر آخر، انظر ترجمة الجعفري الإمامي، حمزة بن محمد الهاشمي في "النبلاء" (142/18).

كالسبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (771) هـ -رحمه الله-:-

قال في "قاعدة في الجرح والتعديل" ص(93): (فإذا كان الرجل ثقة مشهوداً له بالإيمان والاستقامة؛ فلا ينبغي أن يُحمل كلامه وألفاظ كتاباته على غير ما تعود منه ومن أمثاله، بل ينبغي التأويل الصالح، وحسن

الظن الواجب به وبأمثاله" اهـ

ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي-

رحمه الله- المتوفى سنة (774) هـ: قال- رحمه الله - "في تفسيره

(4/319) ط/دار الفيحاء، ودار السلام، سورة النجم: "...وفي رواية عنه- أي

عن ابن عباس،- أنه أطلق الرؤية -أي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

ربه ليلة المعراج- وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد ...." اهـ. وذلك لثبوت

الرواية عن ابن عباس في "صحيح مسلم" قال: "راه بفؤاده

مرتين" فحمل مطلق كلام ابن عباس -رضي الله عنهما - على مقيدته ،

خلافًا لمن يزعم أن ذلك لا يجوز ، والله أعلم .

كالعلامة ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني، المتوفى سنة

840 هـ. - رحمه الله :-

1- قال - رحمه الله- في "العواصم والقواصم" (13/5): "وكذلك كل من

صح عنه من المسلمين ماله وجهان، ومحملان: حسن وقبيح، فإنه يُحمل

على الوجه الحسن، والمحمل الجميل، ولا يحل لأحد التشكيك في إسلامه،

والقدح فيه بسبب ذلك الاحتمال...". اهـ فتأمل هذا الكلام الصحيح الصريح،

واحذر من الغلاة في التجريح!!

2- وقال أيضًا في "العواصم" (14/5)..": (وما زال الحمل على السلامة

عند الاحتمال؛ شعار العارفين والصالحين والمتقين". اهـ أي من كان عنده

علم وتقوى، عرف المخارج الشرعية للمسلم الصادق، بدون تكلف

وتعسف.

3- وقال أيضًا في "العواصم" (73/8) في سياق الكلام على آل علي وآل

العباس، وما جرى بين الطائفتين: "الوجه الثاني: تحسين الظن

بالمسلمين من الطائفتين- ما استطعت- وإذا كان لأحد من الطائفتين محمل

قبيح، ومحمل أقبح منه؛ حملته على أقلها قبحًا، إن لم أجد محتملاً

حسنًا،...". اهـ

وكلام ابن الوزير صريح في حمل كلام المسلم -ما أمكن- على المحمل

الحسن الذي يحتمله كلامه -مالم يكن الإجمال مقصودًا من صاحبه

للتلبيس- وإذا كان الكلام يحتمل معنى قبيحًا وأقبح منه؛ فلا يحمله على

الأقبح، فتأمل هذا العدل والعلم، واحذر من أهل الجهل والظلم، وصدق الله

عز وجل القائل: (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)، والله المستعان.

—ابن أبي العز الحنفي: شارح "الطحاوية"، القاضي علي بن علي بن

محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفى سنة 793 هـ. - رحمه الله -

قال - رحمه الله - في "شرح الطحاوية" (56/1) ط/مؤسسة الرسالة،

معتذراً عن الهروي: "وإن كان قائله -رحمه الله- لم يُرد به الإتحاد، لكن ذكر لفظاً مجملاً محتملاً، جذبته به الإتحادي إليه، وأقسم بالله جهد أيمانه: إنه معه، ولو سلك الألفاظ الشرعية التي لا إجمال فيها؛ كان أحق، مع أن المعنى الذي حام حوله، لو كان مطلوباً؛ لنبه الشارع عليه، ودعا الناس إليه، وبينه...". اهـ

فدفع عن أبي إسماعيل الهروي القول بالاتحاد -مع احتمال كلامه ذلك- وعاب على أبي إسماعيل سلوكه مسلك الإجمال والإيهام، لا سيما في الألفاظ المحدثّة، حتى آل به الأمر أن تشبه بمسلك أهل الغلو من أهل البدع، بل وأهل الكتاب.

وهذا هو الموقف الصحيح: الاعتذار عن العالم الذي عُرف بنصرة السنة، مع إنكار المسلك الذي سلكه مخالفاً طريقة أهل العلم، والله أعلم. وفي (267/1) قال معتذراً عن الإمام الطحاوي - "وقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: "لا تحويه الجهات الست، كسائر المبتدعات": هو حق، باعتبار أنه لا يحيط به شيء من مخلوقاته، بل هو محيط بكل شيء، وفوقه، وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ -رحمه الله- لما يأتي في كلامه: "أنه تعالى محيط بكل شيء، وفوقه"، فإذا جُمع بين كلاميه، وهو قوله: "لا تحويه الجهات الست، كسائر المبتدعات" وبين قوله: "محيط بكل شيء، وفوقه"؛ عُلم أن مراده أن الله تعالى لا يحويه شيء، ولا يُحيط به شيء، كما يكون لغيره من المخلوقات، وأنه تعالى هو المحيط بكل شيء، العالي على كل شيء.. ثم ذكر -رحمه الله- أن ترك هذا الإطلاق أولى، وتكلم أيضاً على قوله: "كسائر المبتدعات"... فارجع إليه إن شئت، والله تعالى أعلم.

—السخاوي - رحمه الله - : وهو شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة 902هـ.

قال -رحمه الله- في "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ" ص(123): "ولو لم يكن من آفات المبالغة، إلا ما أشار إليه إمامنا الشافعي - رحمه الله تعالى- بقوله: "ما رفعت أحداً فوق مقداره؛ إلا واتضع من قدرتي عنده، بقدر ما رفعت به، أو أزيد" ونحوه: "ثلاثة إن أكرمتهم؛ أهانوك: المرأة، والفلاح، والعبد" قاله الشافعي أيضاً، وبه يُقيد كلامه الأول، بأن يُحمل على الأندال

اللثام غير الكرام". اهـ ..

•ابن حجر الهيتمي: وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الشافعي، والمتوفى سنة(973)هـ - رحمه الله -

ففي كتاب : "الإعلام بقواعد الإسلام " ص(176) ضمن كتاب : "الجامع في ألفاظ الكفر" تحقيق د/محمد الخميس , قال -رحمه الله- بعد أن نقل كلاماً مطلقاً لبعض العلماء , وآخر مفسراً , قال: "وحمل هذا الإطلاق على ذاك التفصيل اخذاً بالقاعدة الأصولية الشهيرة" اهـ. فدل هذا الكلام على أن حمل المجمع على المفصل , والمطلق على المقيد من كلام أهل العلم ؛ من القواعد الأصولية المشهورة بين العلماء , فأين أولئك الذين يدعون أن ذلك من قواعد أهل البدع ؟ !

وفي ص(188) ذكر أن المؤلفين للمصنفات , يذكرون فيها كلاماً مجملاً مختصراً بخلاف الإطلاق في الفتاوى , ثم قال : " وأيضاً فالمصنفات تكثر مسائلها , فلو كان المصنفون إلى استيعاب سائر التفاصيل في كل مسألة ؛ لشق عليهم , بل عجزت عن ذلك قدرتهم , فساغ لهم ذكر أصول المسائل , والإطلاق في بعض الأبواب ؛ اتكالا على فهم التفصيل من محل آخر , وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم ...." اهـ. فتأمل هذا يا طالب العلم , واحمد الله الذي وفقك لطريقة أهل العلم , وعصمك من بنيات الطريق !!..

انتهت الحلقة الثانية , وتليها الحلقة الثالثة -إن شاء الله تعالى -  
وكتبه أبو الحسن السليماني  
من دار الحديث بمأرب.

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية الحلقة الثالثة من كتاب: "الجواب الأكمل"....

—أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ حمد بن ناصر -رحمهم الله تعالى -

وفي " الدرر السنية " (21/3) ورد سؤال لأبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ حمد بن ناصر -رحم الله الجميع- فذكروا كلاماً خطيراً لابن الفارض، وذكروا أنه ليس من أهل السنة، وأن له مقالات كُفْرية، إلا أنهم قالوا: "فمن أهل العلم من أساء به الظن، بهذه الألفاظ وأمثاله، ومنهم من تأول ألفاظه، وحملها على غير ظاهرها، وأحسن فيه الظن، ومن أهل العلم والدين من أجرى ما صدر منه على ظاهره، وقال: هذه الأشعار ونحوها تتضمن مذهب أهل الاتحاد... الخ" إلى أن قالوا في (23/3):  
... "وابن الفارض وأمثاله -لجهالتهم- لا يعلمون ما في كلامهم ومذهبهم من الكفر، ومن أحسن فيهم الظن من العلماء -كما قدمنا- حمل كلامهم على

محامل غير هذه، وأولها تأويلاً حسناً، على غير ظاهرها". اهـ.  
قلت: هذا مع ابن الفارض -الذي لا يُحسن به الظن- ولم يقل هؤلاء  
العلماء: إن هؤلاء العلماء الذين أحسنوا به الظن -على ما في كلامه من  
ضلال وكفر - ضلالاته وكفرياته- يدافعون عن أهل البدع، وأنهم مميعون  
للدين، أو أنهم يلحقون بابن الفارض!! وهؤلاء أبناء الشيخ ومن معهم لا  
يتهمون من أحسن الظن بابن الفارض، وهو هو!! فأهل العلم والعدل  
يخطئون من سلك هذا المسلك، ولا يبدعون، فضلاً عن تكفيره. ولعل  
الذين أحسنوا به الظن، لم يقفوا على ما وقف عليه من أساء به الظن،  
والله تعالى أعلم  
كالصنعاني - رحمه الله - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى  
سنة 1182هـ.

ففي كتابه: "رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار" ط/المكتب  
الإسلامي ص(83) حمل الصنعاني كلام عبدالله بن عمرو بن العاص -  
رضي الله عنه - "ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها، ليس فيها  
أحد..." - وهو أثر ضعيف- فقال الصنعاني: "ثم إنه لا بد من حمل كلامه  
المطلق على هذا التفسير -أي إخراج عصاة الموحدين من النار، لا الكفار-  
عند ابن تيمية، وهو المستدل بهذا الأثر وغيره... اهـ وظاهر صنيع  
الصنعاني تصحيحه نسبة هذا الأثر لابن عمرو، ولما كان محتملاً القول  
بفناء النار عامة، أو إخراج عصاة الموحدين خاصة، حمّله على المحمل  
الصحيح، الذي يليق بعقيدة الصحابة، وعقيدة أهل السنة بعدهم، والله  
أعلم.

كالشوكانى: محمد بن علي بن محمد، المتوفى (1250 هـ) - رحمه الله -  
فقد جاء في كتاب: "الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد" ط/ دار ابن  
خزيمة ص(91 - 92) وقد ذكر بيتاً من البردة للبوصيري، وبيتاً لابن  
العجيل، وفيهما استغاثة بغير الله جل وعلا، ثم قال: "ويغلب على الظن: أن  
مثل هذا البيت الذي قبله، إنما وقعا من قائلهما، لغفلة، وعدم تيقظ، ولا  
مقصد لهما إلا تعظيم جانب النبوة والولاية، ولو نُبِّها؛ لتنبها ورجعا عن  
الخطأ، وكثيراً ما يعرض ذلك لأهل العلم، والأدب والفتنة، وقد سمعنا  
ورأينا، فمن وقف على شئ من هذا الجنس لحي من الأحياء؛ فعليهِ إيقاظه  
بالحجج الشرعية، فإن رجع؛ وإلا كان الأمر فيه كما أسلفته، وأما إذا كان  
القائل: قد صار تحت اطباق الثرى، فينبغي إرشاد الأحياء، إلى ما في ذلك  
الكلام من الخلل، وقد وقع في البردة والهمزية شئ كثير من هذا  
الجنس، ووقع لمن تصدى لمدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولمدح

الصالحين، والأئمة الهادين، ما لا يأتي على الحصر، ولا تتعلق بالاستكثار به فائدة، فليس المراد إلا التنبيه والتحذير، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.... "أه فهذا كلام الشوكاني في البوصيري، ومن كان على شاكلته، والبوصيري أمره وأمر بردته مشهور بالانحراف... ومع ذلك تأول له الشوكاني؟ بما لا تقبله النفس، فكيف بمن هو من أهل السنة؟! ثم كيف تدعون الإجماع في موضع النزاع، وقد تستندون إلى الشوكاني في هذه الدعوى؟ لاشك أن هذا كله يدل على الاضطراب، وبالله التوفيق.  
كأبا بطين - رحمه الله - : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، المتوفى سنة 1282هـ.

جاء في "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" (225/2-226): "سئل شيخنا عبدالله (أبا بطين) عن قول السيوطي، على قوله تعالى في آخر سورة المائدة من "الجلالين": (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) قال: وخص العقل ذاته، فليس عليها بقادر.  
فأجاب: الظاهر أن مراده: أن الرب سبحانه يستحيل عليه ما يجوز على المخلوق من العدم والعيب والنقص، وغير ذلك من خصائص المخلوقين، فلكون ذلك يستحيل على الرب سبحانه؛ عبّر عنه بأنه لا يدخل تحت القدرة، وأنا ما رأيت هذه الكلمة لغيره، والنفس تنفر منها"... إلى أن قال: "والذي ذكره السيوطي لفظ لم يأت في الكتاب ولا في السنة، ولا رأينا أحداً من أهل السنة ذكرها في عقائدهم، ولا ريب أن ترك فضول الكلام؛ من حسن الإسلام، وهذه كلمة ما نعلم مراد قائلها، يحتمل أنه يراد بها معنى صحيحاً، ويحتمل أنه يراد بها باطل... الخ" ما - قال رحمه الله -  
فمع كون الكلام محتملاً للحق والباطل، استظهر - في أول الجواب - أن مراده المعنى الحسن، وأنكر التقحم في مثل هذه المسالك، وهذا مقتضى العلم والعدل والنصح، والله أعلم.  
• الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - صاحب "فتح المجيد"، المتوفى سنة 1285هـ.

جاء في "فتح المجيد" ص(363) ط/مكتبة دار الكتاب الإسلامي، ب/ ما جاء في النشرة، عند قول قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه، أو يُنشر؟ قال: لا بأس به، فقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله -: "قوله: "لا بأس به" يعني أن النشرة لا بأس بها، لأنهم يريدون بها الإصلاح، أي إزالة السحر، ولم يئنه عما يراد به الإصلاح، وهذا من ابن المسيب يُحمل على نوع من النشرة، لا يعلم أنه سحر". اه فحمل كلامه على المحمل الحسن، وقيّد المطلق، بما يناسب كلام

العلماء، فتأمل .  
كاشيخ السعدي - رحمه الله - عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة 1376هـ.

قال - رحمه الله - في تفسيره "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" ص(563) سورة النور الآية (12): قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ الآية: "أي ظن المؤمنون بعضهم ببعض خيرا، وهو السلامة مما رُموا به، وأن ما معهم من الإيمان المعلوم؛ يدفع ما قيل فيهم من الإفك الباطل". اهـ  
وقال في "فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والحكام المستنبطة من القرآن" ص(168) -نقلًا عن رسالة أخينا أبي إسحاق الدمياطي - حفظه الله تعالى - ، قال - رحمه الله - في هذه الآية: "هذا إرشاد منه لعباده، إذا سمعوا الأقوال القاذحة في إخوانهم المؤمنين؛ رجعوا إلى ما علموا من إيمانهم، وإلى ظاهر أحوالهم، ولم يلتفتوا إلى أقوال القاذحين، بل رجعوا إلى الأصل، وأنكروا ما ينافيه". اهـ  
قلت: كلام السعدي - رحمه الله - في الاستدلال به على موضع النزاع نوع غموض، والمراد من نقلي إياه: بيان موقف السعدي الدال على نفي القول الباطل من أساسه عن المؤمن المعروف بالإيمان - أي حتى تظهر صحته - فما ظنك بالقول المجمل الذي يحتمل خيرا وشرًا، فهل سيحمله السعدي على الشر، أم على الخير؟ لا شك أن الراجح من صنيعه - هنا - حمله على معنى الخير، وهذا هو المراد، والله تعالى أعلم.  
وقد قال السعدي - رحمه الله - أيضًا في "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسير البديعة النافعة" ص(84) -نقلًا عن كلمة لأخينا أبي زرعة الشرقاوي حفظه الله -: قال - رحمه الله - "القاعدة السابعة والخمسون: يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن، في العقود، والفسوخ، والإقرارات، وغيرها، وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال، فتدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» .. ثم قال - رحمه الله - : " ... وكذلك مسائل الإيمان وألفاظها؛ يرجع فيها إلى نية الحالف وقصده، حتى إن النية تجعل اللفظ العام خاصًا، والخاص عامًا، فينبغي أن يُراعى في ألفاظ الناس عُرْفُهُمْ وعوائدهم، فإن لها دخلاً كبيرًا في معرفة مرادهم ومقاصدهم". اهـ  
كوالإمام عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - رحمه الله - المتوفى سنة 1386هـ.

فقد ذكر في "التنكيل" ص(668) الكلمة المنسوبة إلى ابن حبان: "النبوة

العلم والعمل" فعد هذا القول قولاً مجملاً، ثم دافع عنه بتعظيمه السنة والنبوة في جميع تصانيفه، وأنه من أخص تلامذة ابن خزيمة أحد أئمة السنة، والله تعالى أعلم.

كالشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله تعالى المتوفى سنة 1398هـ.

جاء في "مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم" (1/202-203): (قول صاحب "اللمعة": "وجب الإيمان به لفظاً".

قال رحمه الله: "وأما كلام صاحب "اللمعة"؛ فهذه الكلمة مما لوحظ في هذه العقيدة، وقد لوحظ فيها عدة كلمات، أخذت على المصنف، إذ لا يخفى أن مذهب أهل السنة والجماعة: هو الإيمان بما ثبت في الكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته لفظاً ومعنى" "...إلى أن قال: "أما ما ذكره في "اللمعة"؛ فإنه ينطبق على مذهب المفوضة، وهو من شر المذاهب وأخبثها، والمصنف - رحمه الله - إمام في السنة، ومن أبعد الناس عن مذهب المفوضة وغيرهم من المبتدعة، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم". اهـ

كالشيخ محمد أمان الجامي - رحمه الله -:

(أ) قال في شريط (شرح الطحاوية" (8/أ) في سياق رده على من اتهم شيخ الإسلام بالقول بقدم العالم، فقال رحمه الله: "إن الإنسان إنما يؤاخذ بما صرح به (في) كتاب من كتاباته، وفي حديثه، وفي كلامه، وإن وجد من كلامه - أحياناً - في أثناء الاستطراد والتكرار، ما يوهم هذا المعنى، فمن الإنصاف: أنه يُرد هذا الكلام الغير صحيح، الذي فيه الإجمال، إلى كلامه الصريح، كما يُرد المتشابه إلى ما هو أقرب، المحكم، كذلك كلام أهل العلم، وخصوصاً إن عُرفوا بسلامة العقيدة، والدعوة إلى العقيدة، والدعوة إلى السنة، والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة، من عُرفوا بهذه العقيدة، وبهذا الموقف الكريم، إن وجد في كلامهم ما يدل على خلاف ذلك؛ يجب أن يُرد إلى ما هو صريح من كلامهم". اهـ

فتأمل - يا صاحب الفضيلة - كلام شيخك، وأين دعواك - الآن -، من كلامه - رحمه الله - والنزم غرز العلماء؛ تفلح، ودع عنك التهويش الذي لا يغني من الحق شيئاً، واعلم أن هذه القاعدة المباركة، تدافع عن علماء السنة، وتقطع تعلق أهل البدعة بشيء من كلامهم، كما أنها تُدين المبتدعة، وتسد الباب أمامهم، فافهم هذا؛ ترشد، والله أعلم.

(ب) وقال أيضاً - رحمه الله - بعد أن ذكر نحو هذا الكلام في الشريط (10/أ): "إذا قرأنا عبارة توهم هذا في كتبه؛ يجب أن نردها، ونعتقد أنها

كلام مدسوس، بدليل كلامه الكثير، في عدة (كتب من) كتبه، حيث يقرر عقيدة أهل السنة والجماعة... "أه أي إما أن يقال بذلك، وإما أن يحمل المشتبه على المحكم، والحمد لله رب العالمين .

كسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمة الله عليه :-

(أ) جاء في "مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، فتاوى العقيدة"

(71/1-72) ط/دار الوطن: "قوله -أي قول الطحاوي-: "تعالى عن

الحدود والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات، والجهات الست، كسائر المبتدعات": هذا الكلام فيه إجمال، قد يستغله أهل التأويل والإلحاد في

أسماء الله وصفاته، وليس لهم بذلك حجة، لأن مراده -رحمه الله :-تنزيه الباري سبحانه عن مشابهة المخلوقات، لكنه أتى بعبارة مجملة، تحتاج

إلى تفصيل، حتى يزول الاشتباه... " ثم فصل مراده بكل شيء من ذلك،

إلى أن قال: "وأهل البدع يطلقون مثل هذه الألفاظ، لينفوا بها الصفات،

بغير الألفاظ التي تكلم بها، وأثبتها لنفسه، حتى لا يفتضحوا، وحتى لا

يشنع عليهم أهل الحق، والمؤلف الطحاوي -رحمه الله -لم يقصد هذا

المقصد، لكونه من أهل السنة المثبتين لصفات الله، وكلامه في هذه

العقيدة يفسر بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً، ويُفسر مشتبهه

بمحكمه" اهـ

فأين هؤلاء الذين يدعون -في هذه المواضع- أنهم يسيرون على منهج

الإمام ابن باز - رحمه الله -؟! فأين الثرى، وأين الثريا؟! والله المستعان،

وعليه التكلان.

(ب) وفي شريط "عقيدة أهل السنة والجماعة" لسماحة الشيخ ابن باز-

رحمه الله - "سؤال: هل كل ما ورد في "مجموع الفتاوى" لابن تيمية

صحيح النسبة إليه، أم هناك (بعض) فتاوى نسبت إليه؟"

فأجاب الشيخ -رحمه الله تعالى- بقوله: "المعروف أن جامعها الشيخ

العلامة عبدالرحمن بن قاسم -رحمه الله- وقد اجتهد وحرص على جمعها

من مظانها، وسافر في ذلك أسفاراً كثيرة، ونقّب عنها، هو وابنه محمد،

واجتهد في ذلك، والذي نعلم مما أطلعنا عليه: أنها صواب، وأنها صحيح

نسبتها إليه، ولا يعني ذلك أن كل حرف، أو كل كلمة، قد وقع فيها خطأ من

بعض النساخ أو الطباع، قد يقع خطأ من بعض النساخ أو الطباع، ولكن

تراجع الأصول، وسوف يتبين الخطأ، ويظهر الخطأ، فإذا وجدت عبارة لا

تناسب المعروف من عقيدته، والمعروف من كلامه، وإذا وجد الإنسان في

الفتاوى كلمة أشكلت عليه، أو عبارة أشكلت عليه، فالواجب أن يردها إلى

النصوص المعروفة من كلامه، من كتبه العظيمة، هذا هو الواجب على

أهل الحق، أن يردوا المشتبه إلى المحكم، كما هو الواجب في كتاب الله، وفي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وفي كلام أهل العلم جميعاً.. " اهـ

كمحدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - :  
جاء في "السلسلة الصحيحة" (6/القسم الثاني/ص738) الحديث رقم (2810) «: (ضحك ربنا عز وجل من قنوط عباده...» الحديث، قال الشيخ رحمه الله: وبهذه المناسبة أقول: إن قول صاحبنا الشيخ مقبل بن هادي في تخريجه لحديث ابن كثير (445/1) الكويت": رواه أحمد (4/13) بمعناه، وهو حديث ضعيف، لأنه من طريق عبدالرحمن بن عياش السمعي عن دلهم ابن الأسود، وهما مجهولان."

(أ) قال الشيخ الألباني رحمه الله": أقول: فقوله: (بمعناه) ليس بصحيح، لأن (العَجَب) غير (الضحك) فهما صفتان لله عز وجل عند أهل السنة - وهو منهم، والله الحمد - خلافاً للأشاعرة، فإنهم لا يعتقدونها، بل يتأولونها، بمعنى الرضا، فلعله لم يتنبه للاحتمال لهذا القول، ولهذا قيل: لازم المذهب، ليس بمذهب... " اهـ

فتأمل كيف اعتذر شيخنا لشيخنا، وذلك لما كان شيخنا الوادعي من أئمة أهل السنة في هذا العصر، ولما كان شيخنا الألباني من أهل العلم والعدل، وتأمل كيف رد الخطأ، واعتذر عن يعتذر عنه، والله أعلم

(ب) وفي أحد أشرطة "سلسلة الهدى والنور" (1/606) سئل الشيخ الألباني - رحمه الله - عن مقالة لسلمان العودة، فهم منها السائل: أن سلمان يكفر المجاهر بالكبيرة، فردَّ الشيخ هذا الفهم، لما علم عن سلمان من إنكاره مذهب الخوارج في تكفيرهم بالكبيرة، وهذا نص ما جاء في الشريط - مع تصرف طفيف جداً في بعض الكلمات لتوضيحها - قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : "أنا أُذَكِّر، والذكري تنفع المؤمنين، أنني في سبيل

التقارب بين الإخوان السلفيين، المتنافرين مع الأسف - لأسباب في اعتقادي غير موجبة لهذا التنافر، وهذا التقاطع والتدابير - في سبيل الوصول إلى معرفة السبب، كان سؤالي واضحاً جداً: أنه يا أخانا اتنا بأعظم خلاف، بيننا وبين الإخوان دُول في العقيدة؟ فأقول: مع الأسف، لكن لا أسف، لأنك - والحمد لله - ما جئت بالمثل، فإذا هذا شيء يفرحنا، ولا يؤسفنا، إنما جئت بمحاضرة ألقاها الرجل، وحكم على طبقة من الفساق بأنهم مرتدون، لكن هذا لا يوجب خلافاً فكرياً وعقائدياً بيننا وبينهم، وبخاصة إذا كان إخواني أعرف بمحاضراتهم وكتبهم، أنهم يصرحون بأن عقيدتهم على منهج السلف الصالح، خاصة في موضع

التكفير، وأنهم ضد الخوارج، وأنهم لا يكفرون بكبيرة، أليس كذلك؟ فإذا كان هذا الأصل كذلك -بارك الله فيك- موجوداً بيننا جميعاً، حينئذٍ إذا وقفنا على عبارة لأحدهم، نقول: إنها توهم خلاف المعروف عنهم، حينئذٍ لا يجوز برك الله فيك: أن نتمسك بها، وننقض القاعدة التي هم متفقون معنا عليها، وأنا نحاول أن نوجد توجيهاً مقبولاً معقولاً لمثل هذا الكلام، الذي يمكن أن يجعل العقيدة المجمع عليها بيننا، وقد ذكرنا آنفاً، وأودّ أنني صرحت أيضاً أن هذا الكلام خطأ، ليس بحثنا هذا: خطأ ولا لا؟ هل هو مثلاً كلام خطابي أو عقائدي؟ ما هو هذا موضوعنا، موضوعنا: أنه هات دليلاً من كلامهم الصريح، بأنهم يكفرون مرتكب الكبيرة، وهذا لا يوجد، بل الموجود هو العكس، فإذا هذه الكلمة تُفسّر على ضوء تلك القاعدة، وأنا ذكرت آنفاً، أن هذا الكلام قد يصدر منّا نحن الذين نظن أننا نتنّبذ في إصدار الأحكام، قد يصدر منا شيء، وما فكرنا أنه سيفهم الناس منها ما نريد، فكل إنسان معرض للسهو في التعبير، عما يستقر في قلبه، وفي داخل نفسه، لكن أنا في الحقيقة، هذه العبارة أنا ما أفهم منها: أنه رجل يخالف ما نعرفه عنه، من أنه لا يكفر المسلم، بارتكاب الكبيرة، وأنه يدندن بأن تكفير مسلم بكبيرة؛ هو مذهب الخوارج، وهو ضدهم صراحة، إذاً أفعل له مخرجاً يا أخي، أن نحمل هذا الكلام على شيء نحن نتفق عليه، وهو ما قلناه سابقاً، أنه يفهم من لسان حال هؤلاء الفساق، أنهم يستحلون ذلك الفسق والفجور بقلوبهم، لو هو مخطئ، هب أنه مخطئ، لكن ما هو مخطئ في العقيدة، مخطئ في الحكم على شخص من الناس، يعني أنت تعرف جيداً أن القاضي الشرعي الذي يحكم بما أنزل الله؛ يحكم بقتل من قتل عمداً، لكن بناءً على شهود، قد يكونون شهود زور، فحكم بقتل نفس بريئة، ... إلى أن قال: "فإذا -بارك الله فيك- نحن بدنا نمسك الأصول، ما نبغي نمسك الفروع التي تُطبق على أصول، صواباً أم خطأ، لذلك: فأنا أنصح أنه ما تجعل هذه الكلمات سبب فرقة بينك وبينهم، ما دام أن الأصول أنتم متفقون عليها". اهـ

فهذا كلام الشيخ الألباني في حق سلمان -على الخلاف المشهور بيننا وبينه ولهذا موضع آخر- فما ظنك بمن هو أقرب من ذلك؟! (ج) وللشيخ -رحمه الله- كلام في توجيه الطعن في شيخ الإسلام ابن تيمية، لقوله بفناء النار، واعتمد في ذلك على قوله الآخر، وحسن الظن بشيخ الإسلام، انظر مقدمة "رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار" ط/المكتب الإسلامي ص(32)، وبنحو ذلك في كلام لابن القيم ص(39) فقد حمل الشيخ الألباني المستنبط من كلامه، ثم على صريح

كلامه، قال: "فهو الذي ينبغي الاعتماد عليه، ونسبته إليه، وهو الأحب إليّ". اه والله أعلم

(د) وفي كتاب: "النصيحة...." ص(172) (ط/دار ابن عفان، ذكر الشيخ - رحمه الله - كلاماً للرازي في "الجرح والتعديل" واران أن يفسره بكلام آخر له، فقال: "..... وخير ما يُفسر به كلام الحافظ؛ إنما هو كلامه نفسه...." اه. ثم ذكر القول الآخر للرازي، مفسراً به كلامه الأول، فتأمل كيف يفهم مشائخنا كلام أهل العلم، ولو أخذنا بكلام المخالفين المخترع؛ لانطمست المعالم، ولانهارت القوائم، والله المستعان.

وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - :  
والشيخ - رحمه الله - أكثر من تقرير هذا الأصل، وذلك لما رأى من الغلو في كثير من الناس، وسأذكر بعض المواضع من ذلك، سواء ما يتصل منها بموضع النزاع - أي المجلد الذي يحتمل معنيين، أحدهما حسن، والآخر قبيح - أم لا.

(أ) جاء في "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" - رحمه الله - (35/7) ط/دار الثريا للنشر، في شرح (كشف الشبهات) عند قول المصنف رحمه الله: "فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يُعذر بالجهل."  
قال - رحمه الله - : "تعليقتنا على هذه الجملة من كلام المؤلف - رحمه الله -

أولاً: لا أظن الشيخ - رحمه الله - لا يرى العذر بالجهل، اللهم إلا أن يكون منه - أي من الواقع في الكفر - تفريط بترك التعلم، مثل أن يسمع بالحق؛ فلا يلتفت إليه، ولا يتعلم، فهذا لا يُعذر بالجهل، وإنما لا أظن ذلك من الشيخ؛ لأن له كلاماً آخر يدل على العذر بالجهل، فقد سئل - رحمه الله تعالى - عما يُقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب: ... فذكر كلامه، وفيه: "ولا نُكفّر إلا بما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان، وأيضاً: نكفره بعد التعريف، إذا عرف، وأنكر... الخ ما قال.

فتأمل كيف فسّر كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، بعضه ببعض.  
(ب) وفي "الشرح الممتع" (380/5-381) ك/الجنائز، قال رحمه الله: "وقوله: "ظاهره العدالة" أي: وأما من عُرف بالفسوق والفجور؛ فلا حرج أن نسيء الظن به، لأنه أهل لذلك، ومع هذا لا ينبغي للإنسان أن يتبع عورات الناس، ويبحث عنها، لأنه قد يكون متجسماً بهذا العمل"، قال - رحمه الله - : "قال: "ويستحب ظن الخير للمسلم" أي يستحب للإنسان أن يظن بالمسلمين خيراً، وإذا وردت كلمة من إنسان، تحتمل

الخير والشر؛ فاحملها على الخير، ما وجدت لها محملاً، وإذا حصل فعل من إنسان، يحتمل الخير والشر؛ فاحمله على الخير، ما وجدت له محملاً، لأن ذلك يزيل ما في قلبك من الحقد والعداوة والبغضاء، ويريحك، فإذا كان الله عز وجل لم يكلفك أن تبحث وتنقب؛ فاحمد الله على العافية، وأحسن الظن بإخوانك المسلمين، وتعوذ من الشيطان الرجيم... " إلى أن قال رحمه الله: " وهذا هو اللائق بالمسلم، أما من فُتن -والعياذ بالله- وصار يتتبع عورات الناس، ويبحث عنها، وإذا رأى شيئاً يحتمل الشر، ولو من وجه بعيد؛ طار به فرحاً، ونشره، فليبشر؛ بأن: "من تتبع عورة أخيه؛ تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، فضحه، ولو في حجر بيته". اهـ وليس عندي مزيد، على هذا الكلام السديد، والله المستعان.

(ج) وفي شريط (لقاء مفتوح مع فضيلته) بمسجد الملك خالد بن عبدالعزيز بالرياض، بتاريخ 1413/11/13هـ، وقد سئل الشيخ -رحمه الله- عن قول سيد قطب بوحدة الوجود؟، فذكر كلاماً، وفيه: "وأنا أقول لكم: إذا صدر من عالم معروف بالنصح للأمة، إذا صدر ما يوهم الحق، وما يوهم الباطل؛ فاحمله على أحسن المحملين" ثم تدخل السائل أو غيره، فقال: "عقيدة يا شيخ؟" قال الشيخ: "عقيدة، وغير عقيدة، ما دام عُرف بالنصح للأمة، وكلامه محتمل، ما هو بصريح، نحمله على أحسن المحملين، اعتباراً بحال الرجل...". اهـ

(د) وفي شريط (لقاء بين الشيخين: ابن عثيمين وربيع المدخلي) (الوجه (ب))، ذكر الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- حمل كلام العالم على بعضه، وتفسيره ببعضه البعض، ومن العجب أن الشيخ ربيعاً كان حاضراً، ولم يتعقب الشيخ ابن عثيمين في هذا الموضوع، وإن تعقبه في أمور أخرى، فتأمل.

(هـ) وقال -رحمه الله تعالى- في شريط (مختصر التحرير) (5/ب)، وقد ذكر القارئ الذي قرأ على الشيخ، كلمة: "رأيت الله في كل شيء" فقال الشيخ -رحمه الله-: "هذه: "رأيت الله في كل شيء" كلمة على إطلاقها؛ فيها نظر ظاهر، لأنك لو قلت: رأيت الله في كل شيء، يوهم الحلول، ولا أدري المؤلف كيف ما لقي إلا هذا، نعم لو أننا مثلنا بالعلة على المعلول: (ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، (مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) علة، والمعلول الجزاء، فنقول: العمل علة، والجزاء معلول العلة، لأنه مبني عليها، لكن أصح مما قال المؤلف، لكن "رأيت الله في كل شيء" المعنى: أنني تأملت المخلوقات، رأيت كل شيء منها يدل على الله، فاستدللت بها على الله، هذه نحملها على هذا المعنى، إذا قالها إنسان نعرف أنه يرى أن الله واحد لا

شريك له، وبائن من خلقه، ولا يجينا حلولي، يقول: "رأيت الله في كل شيء" ما نقبل، نقول: كذبت، ولا الله في كل شيء، ولكن آيات الله تعالى في كل شيء،

وفي كل شيء له آية... تدل على أنه الواحد". اه فتأمل هذا الكلام في حمل كلام الموهوم من السني على المعنى المقبول، ولا نعامل المبتدع بالبدعة التي يحتملها هذا الكلام الموهوم بذلك، فما الفرق بين هذا وبين قولي - يا صاحب الفضيلة -

كوقال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله تعالى- في شريط محفوظ عندنا، في الإجابة على أسئلة شباب الحديد وغيرها، في سياق رده على من يقوم بالتمثيل، فقال فيمن يمثل أبا جهل أو الشيطان: "أبوجهلين، وشيطانان"، وقد قال مرة: "شيطان يمثل شيطانا"، فظن بعضهم أنه يكفر الممثل لهذا بهذا، فرد ذلك الشيخ، وبيّن مراده، بأن من مثل أبا جهل جاهل، وأن الشيطان يُطلق على غير الشيطان الأكبر، وعلى غير الكافر، ثم قال: "وعلى كل حال، فينبغي أن يُحمل الكلام: إذا كان من سني؛ على السنة، وإذا كان من بدعي؛ على البدعة، والله المستعان". اه  
فأين هؤلاء الذين يدعون أنهم القائمون بمنهج الشيخ مقبل - رحمه الله - فهل عرفوا هذا الكلام الجلي عنه؟ أم لم يقفوا عليه؟ وماذا بعد وقوفهم عليه؟!

كالشيخ أحمد بن يحيى النجمي: - وفقه الله -

وهو أحد الموثوق بهم عند المخالفين في هذه المسائل الخلافية، وهو - أيضا- من المقرين للشيخ ربيع في انتقاداته عليّ، ويلزمه أن يقره في هذه المسألة، لأنه أطلق ذلك، فلننظر ماذا قال في هذا الشأن؟! فقد قال في (أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة" ص(195) ط/الرئاسة العامة للإفتاء سنة 1405هـ، قال في صدد الرد على مبتدع احتج بكلام مالك على بدعته: "رابعاً: إذا أشكل كلام مالك؛ فعلى الباحث أن يجمع بعضه إلى بعض، وينظر فيه، فإن فسّر بعضه بعضاً، وتبين مراده منه، لا لأنه شرع بنفسه، ولكن لنعلم موقف قائله من الشرع، كما هو معلوم عندنا، وعند جميع أهل العلم، أن قائله من أئمة الدين، وممن لهم لسان صدق في الآخرين، وهو نفسه يقول: "كل يؤخذ من قوله ويُرد، إلا صاحب هذا القبر" ويشير إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمهم أن الذي يجب علينا؛ أن نجمع كلام مالك من مصادره، فإن اتضح الإشكال؛ وإلا رددنا ما أشكل منه إلى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد نظرنا في كلام مالك، فوجدناه يفسّر بعضه بعضاً..."

ثم ذكر كلام مالك في حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا كلام صريح، في حمل ما أشكل من كلام مالك وأجمل - واستدل به المخالف على بدعته - على ما جاء عن مالك مصرحاً به، وإن لم نعمل هذا؛ فقد فتحنا باباً لأهل البدع، يستدلون بعبارات مجملة أو مطلقة من كلام الأئمة، على ما عندهم من الباطل، فظهر من هذا أن حمل المجمل على المفصل والمشتبه على المحكم، من القواعد التي تدفع عن أهل السنة المقالات الباطلة، وتسد الباب أما أهل البدع، الذين يتذرعون بمثل هذه العبارات إلى باطلهم، فإيا ليت قومي يعلمون، وحسبنا الله ونعم الوكيل. كوقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - في شريط بعنوان "التوحيد يا عباد الله" السؤال رقم (6) بعد المحاضرة، قال السائل: هل يحمل المجمل على المفصل في كلام الناس؟ أم هو خاص بالكتاب والسنة؟ نرجو التوضيح - حفظكم الله -؛ فأجاب الشيخ: "الأصل إن حمل المجمل على المفصل، الأصل في نصوص الشرع من الكتاب والسنة، لكن مع هذا؛ نحمل كلام العلماء، مجمله على مفصله، ولا يُقَوَّل العلماء قولاً مجملاً، حتى يُرْجَع إلى التفصيل من كلامهم، حتى يرجع إلى التفصيل من كلامهم، إذا كان لهم قول مجمل، وقول مفصل، نرجع إلى المفصل، ولا نأخذ المجمل" اهـ. وقال الشيخ صالح الفوزان: أيضاً في كتابه "التعليقات المختصرة، على متن العقيدة الطحاوية" (ص 88) عند قول الطحاوي الفقرة (رقم 76) (وتعالى عن الحدود والغايات، والأركان والأعضاء، والأدوات) الحاصل أن هذه الألفاظ التي ساقها المصنف فيها إجمال، ولمن يحمل كلامه على الحق؛ لأنه رحمه الله - من أهل السنة والجماعة، ولأنه من أئمة المحدثين، فلا يمكن أن يقصد المعاني السيئة، ولكنه يقصد المعاني الصحيحة، وليته فصل ذلك وبينه، ولم يجمل هذا الإجمال! هـ

وقال عند فقرة (77) (لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات) نقول: هذا فيه إجمال، إن أريد الجهات المخلوقة؛ فالله منزه عن ذلك، لا يحويه شئ من مخلوقاته، وإن أريد جهة العلو وأنه فوق المخلوقات كلها؛ فهذا حق، ونفيه باطل، ولعل قصد المؤلف بالجهات الست، أي: الجهات المخلوقة، لا جهة العلو لأنه مثبت للعلو - رحمه الله - ومثبت للإستواء. اهـ. كالشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله وشفاه - قال في "المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال" ص (76-77) ط/دار عالم الفوائد: "أما الجناة كل الجناة: فهم في عصرنا طلاب الطُّروس، الذين يُظهرون الانتساب إلى الحديث وأهله، وينادون بالسنة ونصرتها، ثم يمدون إلى الباطل أنبواباً، وللتضليل يستدلون عليه بكلام لشيخ الإسلام -

رحمه الله تعالى- حتى يغرّر أحدهم بالناس، ويضل أهل السنة والجماعة، ويعدل بهم عن الحق الذي قرره شيخ الإسلام، وهذه فتنة عمياء، وانشقاق في صف أهل السنة والجماعة، وبذر للشقاق، وغرس لحنظل الخلاف، وهكذا يكون الفتون، نسأل الله السلامة والعافية، ولهم في ذلك من الباطل طرق شتى منها:

- 1-الأخذ بالمتشابه، وهجر المحكم.
- 2-التقاط العبارات المجملة، أو المحتملة، أو الموهمة، والإعراض عن الصريحة الواضحة.
- 3-المغالطة في دلالة بعض العبارات.
- 4-قطع الكلام المستدل به عن السباق واللاحق الذي لا يتضح إلا بهما.
- 5-بتر الكلام في أوله أو ثانيه أو آخره.
- 6-إبدال لفظة بأخرى.
- 7-توظيف النص على غير المراد منه.
- 8-توظيف لفظة في غير ما يدل عليها السياق في واحدة من دلالات الألفاظ الثلاث: اللغوية، والشرعية، والعرفية.
- 9-يكون له كلام مجمل في موضع، لكنه مفصل مبسوط في موضع آخر، فيأخذ المجمل، ويترك المفصل...الخ. اهـ

ك فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالى:-

(أ)وقد سئل الشيخ -حفظه الله تعالى- في درس "سنن أبي داود" في المسجد النبوي - على صاحبه أفضل الصلاة والسلام - ليلة 26 / صفر / 1423هـ عدة أسئلة، منها:

"السؤال الثالث: إذا وُجد للعالم كلام مجمل في موضع، في قضية ما، وقد يكون هذا الكلام المجمل، ظاهره يدل على أمر خطأ، ووُجد له كلام آخر، في موضع آخر، مفصل في نفس القضية، موافق لمنهج السلف، فهل يُحمل المجمل من كلام العالم على الموضع المفصل؟ فأجاب الشيخ: "نعم، يُحمل على المفصل، ما دامه شيئاً موهماً، فالشيء الواضح الجلي هو المعبر". اهـ

فهذا الجواب يشمل: حمل المجمل على الموضَّح الجلي، وتأويل الظاهر إلى الجهة الأخرى، أو حمل الظاهر على المؤول، لأن السائل قال في سؤاله: "وقد يكون هذا الكلام المجمل، ظاهره يدل على أمر خطأ" فهذا هو الظاهر، الذي يحتمل معنيين، إلا أن أحدهما أظهر من الآخر، بخلاف المجمل، الذي يستوي فيه الاحتمالين، ولا مزية لأحدهما على الآخر، والله أعلم.

(ب) وفي مكالمة هاتفية مع فضيلته، قام بها بعض طلبة العلم من (مسجد هايل) في مدينة (المعلا) محافظة (عدن) باليمن، عصر الخميس 22 جمادي الأولى 1423هـ، جاء فيها:

... "قال السائل: طيب، مسألة أخرى: إذا قال قائل: الرجل السني، إذا كان له مواقف، أو كلمات صريحة في مسألة من المسائل، في الحق ونصرة الحق، وجاءت عنه كلمة موهمة، بأنها تحتل هذا الحق، وتحتل ضده، فقال -الكلام لا زال للسائل-: لا نحمل كلامه الموهم على المعنى السيئ، وأن له كلاماً صريحاً بالمعنى الحسن، والرجل المبتدع الذي عُرفت بدعته، إذا وجد له كلام محتمل، يحتمل البدعة، ويحتمل غيرها، فإننا نحمل كلامه على ما صرح به من قبل، وهو البدعة، فهل هذا الكلام حق، أم باطل؟ قال الشيخ: هذا حق، هذا حق.

قال السائل: هذا حق؟ هذا ما يُسمّى -مثلاً- يحتمل المجمل على المفصل؟ قال الشيخ: إذا كان وُجد كلام صريح حق، وُوجد كلام محتمل، فيحمل المجمل على المبين، وكذلك العكس، إذا كان يعني كلاماً خبيثاً، وكلاماً في بدعته صريحاً واضحاً، ثم جاء كلام محتمل، لا يقال: إن ذا يعني يطغي على ذلك، فالأصل هو الواضح، بل يُحمل هذا على هذا، في هذا، وفي هذا، في المسألتين، أقول في المسألتين، كله يُحمل هذا على هذا، أقول: إن الحكم للواضح الصريح، سواء كان حسناً، أم باطلاً... " وقد كرر السائل السؤال بمعناه، فأجاب الشيخ- أيضاً- بما سبق، إلى أن قال السائل: "ولو كان الكلام الواضح في موضع آخر، من كتاب آخر، من شريط آخر؟ قال الشيخ: ولو كان، ما دام أن الرجل هو، كلام الرجل واحد، فما كان حقاً صريحاً واضحاً؛ هو المعبر، وما كان محتملاً؛ لا يُعوّل عليه". اهـ ولا مزيد على هذا الكلام الرشيد، والله تعالى أعلم.

— الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله تعالى -  
قال في كتابه "الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد" لابن قدامة المقدسي - رحمه الله - (ص 84) قوله: قال الإمام ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه - :في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينزل إلى السماء الدنيا) أو (إن الله يرى في القيامة، وما أشبه هذه الأحاديث، نؤمن بها، ونصدق بها، لا كيف ولا معنى... إلخ والكلمة التي تشكل في هذا الأثر قوله: (لا كيف ولا معنى) ونحن نعتقد أن للصفات معنى، ونعتقد أن المعاني مفهومة، ولذلك فمراده بالمعنى هنا هو الماهية، وقصده أن ماهية تلك الصفة لا نخوض فيها.... ولكننا إذا أثبتنا الصفات؛ أثبتناها حقيقة، دون أن نبحت عن هذا، فلعل هذا هو مراد الإمام أحمد بقوله: (لا كيف ولا

معنى) ا) فالكيف مجهول، يعني كيفية الصفة، وأما المعنى فهو مفهوم بدلالته اللغوية، وخفي بكيفيته وكنهه، وأما الكلام فهو الكلام المسموع، الذي يفهمه من سمعه... اهـ. وقال في (ص 87) وهذا الأثر عن الإمام أحمد معمول به، والكلمات التي تنكر مثل قوله: (لا حد ولا غاية) و(لا كيف ولا معنى) محمول محملاً يناسب المقام، أن المراد بالمعنى الكنه، وأن المراد بالحد والغاية المنتهى، لا أنه يريد بذلك التفسير، فإننا نفسرها ونفهم مدلولها .. ! هـ.

• الشيخ عبدالمحسن العبيكان - حفظه الله تعالى - وكلامه موجود في شريط منشور على شبكة الإستقامة - حفظ الله القائمين عليها - وهو محفوظ عندنا ، فقد بين أن حمل كلام العالم بعضه على بعض ؛ هو منهج أهل العلم .

ك الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - حفظه الله تعالى :-  
(أ) وفي شريط) كيف تقرأ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) كما في ص(3) من المفرغ منه، ط/ مركز الأنصار للتصوير/ مكة-العزيرية، قال حفظه الله: "من مميزات كلامه -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:- أن كلامه يكثر فيه المحكم والمتشابه، عنده فيما يُقرر محكم، وتارة في كلامه، إما في الاستطراد، أو أحياناً في التأصيل، يكون من المتشابه، ونعني بالمحكم: ما يتضح معناه، وبالمتشابه: ما يحتمل المعنى، أو لا يتضح، أو يكون مشكلاً على أصول السلف، لأن شيخ الإسلام -رحمه الله- كان متبعاً للسلف الصالح، لا يخرج عن أقوالهم، وخاصة أقوال أئمة أهل الحديث، وباقي الأئمة، فهو قد يورد كلاماً، ينظر إليه العالم، أو طالب العلم، ويجده مشكلاً، وهذا يسمى المتشابه، لأن المتشابه موجود في كلام أهل العلم، ويحلّ هذا المتشابه بالنظر في المواضع الأخرى، التي تكلم فيها عن هذه المسألة، فيكون في الموضوع الآخر جلاء وإيضاح لهذا الموضوع الذي اشتبه على الناظر، فإذا هذه ينبغي التنبيه لها، وهي أنه في كلامه - رحمه الله- محكماً ومتشابهاً، وهذا إنما يعرفه أهل العلم، يُعرف المحكم المؤصل الذي يوافق كلام السلف، ويوافق كلامه هو في المختصرات، كما سيأتي في التطبيق، وكلامه الذي يشتهبه؛ يحتمل أنه يريد كذا، ويحتمل أنه يريد كذا؛ فَتَحْمِلُ كلامه على ما تعلمه من طريقته، ومن تقريره، ومن عقيدته -رحمه الله-... " اهـ.

(ب) وفي "شرح الطحاوية" الشريط (40/أ)، عند قول الطحاوي: "ولا يطبقون إلا ما كلفهم" ذكر الشيخ صالح -حفظه الله- معنى هذا عند أهل السنة، ثم قال: "وهذا التوجيه الذي ذكرته لك، من باب حمل كلام

الطحاوي - رحمه الله - على موافقة كلام أهل السنة، والقرب من كلامهم، وإلا ففي الحقيقة، هذا الكلام مشكل، وقد ردّ عليه جمع من العلماء، ومن الشراح، ولهذا نقول: إن هذا التخريج الذي ذكرناه، وهذا التوجيه؛ من باب إحسان الظن، وتوجيه كلام العلماء بما يتفق مع الأصول، لا بما يخالفها - ما وجد إلى ذلك سبيل - وإلا فإن العبارة غير صحيحة، وهي موافقة لبعض كلام أهل البدع من القدرية ونحوهم.. اهـ  
فهذا تأويل للظاهر، فضلاً عن المجمل، عندما وجد الحامل على ذلك، وهو كون الطحاوي من أهل السنة والجماعة، وهذا من العدل وسلامة الصدر على أهل العلم، والله أعلم.

كالشيخ زيد المدخلي - حفظه الله - قال في كتاب: الإرهاب.. (ص 107) وقد رد على الشيخ ابن جبريين - حفظه الله - دفاعه عن سيد قطب، واحتمل له بعض المخارج، ثم قال: "وهذا الحمل الحسن - مع مرارته - لأن الشيخ عبد الله من العلماء السلفيين، كما هو معلوم" اهـ فتأمل كيف اعتذر له عذراً، يجد مرارته، وأول ظاهر كلامه الذي لا يرتضيه إلى معنى حسن، وما ذاك إلا لأن الشيخ عبد الله الجبريين سلفي، فهذا واضح في موضع النزاع من رجل لا يشك المخالفون في سلفيته، والعلم عند الله تعالى.

كوقال الشيخ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله - كما في شريط (الاقتصاد في الاعتقاد)، وقد سئل عن حمل المجمل على المفصل، فقال: "يُحمل المجمل على المفصل، في كلام الله، وكلام رسوله، وكلام العلماء" وقال فيمن يقول: إنه لا يُحمل على المفصل في كلام العلماء": هذا ليس بصحيح" اهـ

—وقال إخواننا القائمون على مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية بالأردن - وهم: الشيخ محمد بن موسى آل نصر، والشيخ سليم بن عيد الهلالي، والشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري، والشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - حفظهم الله جميعاً - في كلمة أصدروها بخصوص هذا الخلاف المستعرج، فكان فيها...": وأما مسألة حمل المجمل على المفصل: فالفصل فيها ما بينه الإمام السلفي، شيخ الإسلام ابن تيمية النميري - رحمه الله - في "الجواب الصحيح" (44/4).. ثم ذكروا كلامه، وقد سبق نقله بتمامه عن شيخ الإسلام، ثم قالوا: "نقول: وهذا حق وصواب، نعم، لا يجوز اتخاذ مثل هذه القواعد تكأًة، لتسوِّغ بها مقالات أهل الضلال، ولا ينبغي التهوين فيها من شأن المخطئ، لكي يُصرَّ على سوء وضعه، ولا يتراجع عن كبير خطئه، فضلاً عن جعلها ذريعة

فضفاضة، تُمَيِّعُ بِهَا الْمَوَاقِفَ الشَّرْعِيَّةَ، بِأَصُولِهَا الْمُرْعِيَّةَ، ... الخ". اه.  
كوقال الشيخ محمد بن هادي المدخلي - وفقه الله - وهو أحد الموثوق بهم  
عند المخالفين!!- في كتابه "الإقناع بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال  
في الإتياع" ص(65-67)، في دفع شبهة من يعترض على كون الإمام  
محمد بن عبد الوهاب النجدي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمهما  
الله تعالى- واستدل المستدل بكلمات للإمام محمد بن عبد الوهاب، صرح  
فيها بأنه على مذهب الإمام أحمد، وقوله: ونحن -أيضاً- في الفروع على  
مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم قال الشيخ محمد بن هادي: - حفظه الله  
تعالى -

"والجواب عن هذا الإشكال، سهل -ولله الحمد- فيقال:  
أولاً: كلامه -رحمه الله تعالى- يوضح بعضه بعضاً، فكما أنه قال: نحن  
على مذهب أحمد، فهو الذي قال أيضاً: نحن مقلدون الكتاب والسنة،  
وصالح سلف الأمة، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربعة... الخ.  
قال: فهذا الثاني يفسر الأول، ويوضحه زيادة قوله - رحمه الله - : "وأما  
المتأخرون فكتبهم عندنا، فنعمل بما وافق النص منها، وما لا يوافق  
النص لا نعمل به". اه.

فتأمل هذا الطريق الرشيد، في الدفاع عن أهل العلم، وماذا سيفعل  
المخالفون لنا في ذلك؟ ثم لماذا لم يشنعوا على صاحبهم هذا، بأنه يسير  
على أصول أهل البدع، كما يشنعون بذلك على غيره؟!  
(تنبيه) ينبغي أن يُحرر مراد الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-  
بقوله: "فنعمل بما وافق النص... الخ"، فقد يكون المراد من ذلك نص  
الإمام أحمد، لا النص القرآني أو النبوي- كما فهم الشيخ محمد بن هادي-  
ولا سيما وفي كتب المتأخرين مقالات تسند إلى المذهب، وهي بعيدة عن  
قول أحمد، والله أعلم.

ثم قال الشيخ محمد بن هادي -مبالغاً في تقرير هذه القاعدة-: "وكذلك  
يوضحه أيضاً:

كقول ابنه الإمام عبدالله -رحمه الله- في جوابه على رسالة الصنعاني، فإنه  
قال بعد كلام له، على معنى كلمة (المذهب) ونقله لكلام العلماء فيها، قال:  
"فقد تلخص من كلامهم، أن المذهب في الاصطلاح: ما اجتهد فيه إمام  
بدليل، أو قول جمهور، أو ما ترجح عنده، ونحو ذلك، وأن المذهب لا يكون  
إلا في مسائل الخلاف، التي ليس فيها نص صريح ولا إجماع، فأين هذا  
من توهمكم أن قولنا": مذهبنا مذهب الإمام أحمد": أنا نقلده فيما رأى  
وقال؛ وإن خالف الكتاب والسنة والإجماع، فنعوذ بالله من ذلك". اه.

فتأمل كيف فسّر الشيخ محمد بن هادي مجمل كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، بكلام ابنه الإمام عبدالله بن محمد -رحمهما الله تعالى - والشيخ ربيع يأبى أن يفسّر كلام العالم -نفسه- بعضه ببعض، فيا لله العجب!!

—بل إن الشيخ ربيعاً -نفسه- يقول بحمل المجمل على المفصل في كلام العلماء، وبقرائن منفصلة عن السياق شعر أولم يشعر بذلك- ويدل على ذلك أمور:

1-كقال الشيخ ربيع، كما في شريط (من هم المرجنة) الوجه (ب)، وقد أراد أن يعتذر عن أحد المشاركين معه في محاضرة، فقال: "...كانت قد بدرت كلمة من أحد الشيخين، لا أدري أيهما قالها، وكنت عزمت على التنبيه عليها، فأنسيتها، ثم تذكرتها هذه الليلة، منذ بداية الحديث، وأحمد الله إذ لم أنسها، وهي: أن أحد الشيخين قال: "لا رسول إلا محمد" وكررها، وهو يقصد أنه في هذه الأمة؛ لا رسول إلا محمد، ليس بعد محمد رسول، ولكن قد يفهم منها شيء آخر، فهذا قصد القائل، والحمد لله، كلنا نؤمن بالرسول عليهم الصلاة والسلام، فأخشى أن يفهم منها الناس قصر الرسالة على محمد فقط، ليس هناك رسول غيره، قصد القائل -أيهما كان- هو أن هذه الأمة رسولها وقائدها محمد صلى الله عليه وسلم". اهـ فتأمل كيف دافع الشيخ ربيع عن عُرف بالإيمان بالرسول، ودفع المعنى القبيح عن القائل، وجعل قصده العمدة في ذلك، مع أنه لم يعرف ما في قلب المتكلم، إنما استدل بإيمان الجميع بالرسول جميعاً -عليهم السلام- فهل هذا عند الشيخ من حمل المجمل على المفصل، أو تأويل الظاهر، لقرينة منفصلة، أم من باب الدفاع عن أهل البدع، وتمييع دعوة العلماء الأكابر؟! وتأمل كيف دافع عن المحاضر بقرينة منفصلة، ليست في السياق، ولو كانت العمدة على السياق؛ لما احتجنا إلى تفسير الكلمة من الشيخ ربيع، لأن السياق يوضح المعنى للمخاطب، فلا حاجة لتوضيح الواضح، والشيخ صرح بالقرينة التي اعتمد عليها، وهي: قصد المتكلم، وقوله كلنا نؤمن بالرسول - عليهم الصلاة والسلام - ولم يذكر أن القرينة هي السياق، فهل هذه قرينة منفصلة، أم لا؟! الجواب عند صاحب الفضيلة.

2-لما ذكر بعض الكاتبين على شبكة (الإنترنت) ما قاله الشيخ ربيع في بعض الصحابة، فحاول الشيخ -عبثاً- أن يبرئ نفسه مما قال -في غالب ما ذكر عنه -استدل في دفع اتهامه لبعض الصحابة؛ بدفاعه عنهم -رضي الله عنهم- في مواضع أخرى من كتبه، وهذا من باب دفع التوهم من اللفظ



الموهم، بالمحكم من كلام المتكلم، فلا فرق بين هذا، وبين كلامي!! وعلى كل حال، فقد قال الشيخ في رسالته المسماة بـ"الكر على الخيانة والمكر" -الحلقة الأولى- ص(5) الحاشية (2) عند قول الكاتب: "ثالثاً: يقول في شريط العلم والدفاع عن الشيخ جميل...." فقال الشيخ: "إذا كنت أدافع عن جميل الرحمن وغيره من السلفيين المعاصرين، علماء وطلاباً، وأدافع عن أهل الحديث، وأثني عليهم، وأعتبرهم الطائفة المنصورة، وقد كتبت في ذلك كتابين، وأمدح الصحابة، وأذب عنهم، ومنهم خالد -رضي الله عنهم أجمعين- وقد كتبت في ذلك "مطاعن سيد قطب" ورسالة أخرى، وأنت على العكس من ذلك -فيما يظهر من أسلوبك وموقفك ممن يطعن فيهم فعلاً-؛ فكيف تصبح أنت أولى بالصحابة مني، وتصورني في هذه الصورة "!!؟!! اه

فتأمل كيف ذهب الشيخ يستدل بكتاباتهِ في الدفاع عن الصحابة، وعن أهل الحديث، ليدفع المعنى القبيح من قوله في خالد بن الوليد -رضي الله عنه- : "وكان يلخبط" كل هذا ليثبت أنه يجب الصحابة، وأن هذا القول منه من سبق اللسان، لا عن قصد السوء، أليس هذا يا صاحب الفضيلة من تأويل الظاهر، وهو قولك: "يلخبط" الذي ظاهره سيئ، إلى المعنى المرجوح، وهو اجلالك لخالد صحة قد قصدك، مع إعتراك بسوء تعبيرك؟! أليس هذا يشبه ما تنكره علي، كما يشبه الغراب الغراب؟! ولكن أغراض النفوس، وآفات القلوب؛ يفعلان بأهلها الأفاعيل، وللأسف أن بعض الناس يظن أن طلاب العلم لا يتركهم هذا النتن، الذي فاح ريحه في أنف كل من عرف الحقيقة، ولكن من فقد حاسة الشم، وفقد السمع والبصر؛ فليس عنده إلا التقليد الأعمى، وما لجرح بميت إيلاء، والله المستعان.

3- وفي شريط محفوظ عندنا، وهو عبارة عن كلمة بالهاتف إلى مركز (مصعب بن عمير) بعجمان بالإمارات، ذكر الشيخ فيه كلاماً يدل -عنده- على جهلي بالمجمل والمفصل، إلى أن قال: "...ومما يبيّن كذبهم، أنه لما أتوا إلى الشيخ الألباني، وصنفوه بأنه يقول: بأن أخبار الأحاد تفيد الظن، ضمّوه إلى صف أبي الحسن...، وجاءوا بكلام من شريط، لا يساعدهم، يعني في كل ما يقولون، هذا مجمل، وللألباني أقوال مفصّلة واضحة مدلّلة مبرهنة، في كتابين له، يبيّن فيها (كلمة غير ظاهرة، ولعلها كما يشهد لها السياق: "نفي تعلقهم") من قريب أو بعيد، مما يدل على أن تعلقه بالمجمل والمفصل؛ كذب في كذب، ولعب في لعب". اه

فهذا يدل على أن الشيخ يريد نفي استدلاله بكلام مجمل -عنده- مع وجود

كلام آخر مفصل في نفس المسألة، إلا أنه في موضع آخر!! أما أن لك أيها الشيخ أن تدرك أنك تنقض وتهدم ما كنت تبني؟! وهذا من رحمة الله بأهل الحق، فقد جعل تناقض الباطل سبيلاً لمعرفة الحق، والثبات عليه: قال تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

هذا مع أن ما عزاه للشيخ الألباني -رحمه الله- كلام في غير موضع النزاع، والكلام المفصل عن الشيخ الألباني -رحمه الله- هو الذي نقلته عنه، ومن رجع لكلام الشيخ -رحمه الله- في جوابه عليّ في هذه المسألة؛ علم صلابته ورسوخه في القول بأن الأصل في خبر الأحاد -إن لم يُحَفْ بقرينة- أنه يفيد غلبة الظن، لكن الشيخ ربيعاً قد أتى في هذه المسألة بأقوال مضطربة، حتى لا يكاد كثير من الناس يعرف مذهبه في ذلك، ولا ماذا يُنكر على غيره؟!!

4- في كتاب "أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية" ط/دار المنار، ط/الثانية سنة 1413هـ ذكر الشيخ في ص(139) حال من يستدل بكلام لشيخ الإسلام، ليزج به في طائفته، إلى أن ذكر أن من أعمالهم: التعلق بالمتشابه، أي من كلام شيخ الإسلام، وهذا منه اعتراض على صنيعهم - وهو في ذلك محق- ويطالبهم بأخذ المحكم، والرجوع إلى المعين المفسر الصريح، وإن فهموا من كلامه المشتبه شيئاً؛ فلا يعملوا به، حتى يردوه للمحكم، وهذا هو كلامي أيضاً، والله تعالى أعلم.

5- وفي كتاب: أهل الحديث "هم الطائفة المنصورة"، (ص58) ذكر كلاماً لسلمان على بعض أهل الحديث، ثم قال: "فإن كان يؤمن بما يقوله هنا؛ فقد خالف منهج أهل السنة والجماعة، في الأصول، وتابع المعتزلة، وغلاة الأشعرية، وإن كان لا يؤمن به - وهذا ما أظنه به، ولا أستجيز ظلمه فيه، والله أعلم بسريرته - فأقول له: لماذا اللدد في الخصومة؟ أتبلغ بك الخصومة مع أهل الحق، إلى هذا الحد الخطير" اهـ. فتأمل كيف استفصل في الكلام الذي ظاهره سئ، وذهب يبحث عن إيمان سلمان بما نطق به - وهو ظاهر في المعنى السئ - أم أنه غير مؤمن به؟ واستظهر عدم إيمانه به، وخاف من ظلم مسلم بغير حق!! أليس في هذا تأويل لظاهر كلام غير معصوم بقرينة خارجية، وهي عبارة عن الحال المعروف عن سلمان بعدم إيمانه بذلك؟! فلماذا اللدد في الخصومة مع طلاب العلم - ياصاحب الفضيلة - وها أنت تفعل وتطبق ما تنكره عليهم؟!!

6- وكذلك ما قال عني في (ص 40) من رسالته: "تنبيه أبي الحسن" حيث استفصل في كلمتي: "نريد منهجاً واسعاً..." وذكر احتمالين لهذا القول، وذكر أنه يرجو أن أبا الحسن لا يريد المعنى القبيح.

7- وفي كتاب "الحد الفاصل" (ص 63) كلام قد يفيد هذا أيضاً، فارجع إليه - إن شئت - ففيما سبق كفاية وهداية، والله أعلم .

8- سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب: "قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة" (ص 129) أنه حمل مطلق كلام مالك وأصحابه أو مجمله على مفسر كلام أبي الوليد الباجي ، والشيخ ربيع هو محقق الكتاب ، ولم يعترض على ذلك بشيء ، مما يدل على أن الشيخ يسير على بعض القواعد التي تخالف ما كان عليه من قبل ، والله أعلم .

خاتمة: ظهر من خلال ما سبق أن أهل العلم على حمل المجمل على المفصل، وحمل المشتبه المحتمل على المحكم، وتأويل الظاهر، إذا كان لذلك قرينة معتبرة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر هذه القرائن في الفصل الآتي، وظهر لنا أيضاً أن العلماء يفعلون ذلك لقرائن متصلة ومنفصلة، وفي كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام أهل العلم، كل هذا يدل على بطلان دعوى الشيخ ربيع البعيدة عن العلم، بل وعا يقتضيه العقل والدين و الفطرة، بل وعا سبق منه - نفسه - من استعمال ذلك في مواضع، وكيفيك في إبطال قول الرجل ما سبق، وقد آن الأوان للشيخ ربيع - مع أن الأوان قد آن منذ زمن بعيد - أن يعترف بأن هذه قاعدة درج عليها العلماء، ولم تكن مجرد فلتة من شيخ الإسلام، كما يوهم كلامه، حيث قال فيما سماه بـ "إبطال مزاعم أبي الحسن في المجمل والمفصل" ص (16): "...ولو علم أي شيخ الإسلام - رحمه الله - أن بعض الناس سيتعلق بكلامه هذا؛ لما قاله". اهـ

أقول: فمع ما في هذا الكلام من تهجم على الغيب!! لقد أكثر شيخ الإسلام - يا صاحب الفضيلة - من تقرير هذا الأصل، كما سبق، وعد إهماله من التقصير، والتفريط، والظلم، والجهل!! فأبي فلتة هذه؟ وأي هفوة درج عليها من سبق ذكرهم من العلماء؟! لكن التهويلات الربيعية التي لا أعرف لها حداً؛ تجعل أصول أهل السنة - هنا - في حكم الهفوات والفلتات!! بل تعدها من أصول أهل البدع!! أما يخاف الله امرؤ ضنين بدينه من نسبة القبائح لمنهج أهل السنة، والذي أوقعه في ذلك عدم الاطلاع والمعرفة؟! والمبالغة في ذم واحتقار المخالف؟! أما يقتع هؤلاء بأن نكون رأساً برأس، حتي أرادوا أن يلبسوا الباطل ثوب الحق؟ صدق الله عز وجل القائل: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾، والقائل: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون}. والله المستعان.

انتهت الحلقة الثالثة، وتليها الحلقة الرابعة والخامسة - إن شاء الله تعالى

كتبه أبو الحسن السليماني  
من دار الحديث بمأرب.

بسم الله الرحمن الرحيم  
بداية الحلقة الرابعة

فصل في:

(الأسباب التي تجعل الأئمة يبيّنون بها المجمل، ويعيّنون بها المحتمل،  
ويؤولون بها الظاهر)

بعد النظر فيما سبق من كلام الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من  
أهل العلم، يتضح لنا أن هناك دوافع، تحمل الأئمة على حمل المجمل على  
أحد وجهيه، وتأويل الظاهر إلى الوجه المرجوح، أذكرها ليستفيد بها من  
أراد أن يسلك مسلك أهل العلم، فإن في طريقهم الصحيح الكفاية والهداية-  
إن شاء الله تعالى :-

1- سياق الكلام الذي يدل على مراد المتكلم فيه يخصص العام، ويقيد  
المطلق، ويوضح المجمل، ويؤول الظاهر، ومن ذلك رد شيخ الإسلام على  
البكري في "تلخيص الاستغاثة" (609/2-610) وفيه...: "وأيضاً فغير  
الرسول، إذا عبر بعبارة موهمة مقرونة بما يزيل الإيهام؛ كان هذا سائغاً  
باتفاق أهل الإسلام". اهـ

وبنحوه كلام الإمام ابن القيم في "بدائع الفوائد": (10-4/9) "السياق  
يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال المراد،  
وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن  
الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله؛ غلط في نظره، وغالط في مناظرته،  
فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ كيف تجد سياقه يدل  
على أنه الذليل الحقير". اهـ

ولا شك أن السياق -كما قال ابن القيم- من أعظم القرائن الدالة على مراد  
المتكلم، وقطع الكلام عن السياق واللاحق، اللذين لا يتضح الكلام إلا  
بهما؛ جنائية على الكلام وقائله، ولقد سلم الشيخ ربيع بأن السياق يبين  
المجمل، ويقطع الاحتمال، إلا أنه جاوز الحد بحصره هذا الأمر في  
السياق، وليس في كلام الأئمة الذين استدل بكلامهم -فضلاً عن غيرهم -

ما يدل على دعواه، فهذا كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - وعن الشيخ ربيع نقلت كلامهما من ص (17-18) من رسالته - ليس في كلامهما حصر القرائن الدافعة لحمل المجمل على أحد الوجهين، وتأويل الظاهر، على السياق فقط، كيف وابن القيم يقول: "وهذا من أعظم القرائن...". ولم يجعله القرينة الوحيدة، فتأمل كيف تكون عاقبة الاستدلال بما لا يضمن ولا يغني من جوع!!

2- النظر إلى مواضع أخرى محكمة وصريحة من كلام العالم، فيكون ذلك هو المعتمد، وعليه يُحمل الكلام الموهوم، كما استدلت عائشة ببيت شعري لحسان - رضي الله عنهما - وكما هو في رد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على البكري، وكما دافع به عن الهروي، وكذا كما دافع ابن أبي العز الحنفي عن الطحاوي، وكما دافع به الجامي عن ابن تيمية - رحمه الله - في القول بقدم العالم، وكذلك كما دافع به النجمي عن الإمام مالك... الخ ما سبق مفصلاً، وترك العمل بهذا السبب: أخذًا بالمشتبه، وترك للمحكم وهذا مسلك أهل البدع، وفيه ما فيه، والله المستعان.

3- الاعتبار بمنهج العالم الذي يُناظر عليه، ومواقفه الأخرى، فيكون ذلك كالمحكم من كلامه، كما استدلت به عائشة في الدفاع عن حسان - رضي الله عنهما - أي بكونه يدافع ويرد وينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما هو الحال في دفاع شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والذهبي وابن أبي العز - رحمهم الله - في الدفاع عن الهروي، وكما دافع به الذهبي عن ابن حبان ونجم الدين الكُبرى، وكما دافع به الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن صاحب "اللمعة"، وكما دافع به سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن الطحاوي، وكذا دفاع شيخنا الألباني - رحمه الله - عن شيخنا مقبل الوادعي - رحمه الله -... الخ ما سبق مفصلاً، وإهمال حياة الرجل ومواقفه المشهورة في مثل هذا؛ يفتح الباب إلى إهدار جهاد العلماء، لكلمة مشتبهة، والله المستعان.

4- وقريب من هذا: النظر في حال الرجل، وما عُرف به من الصلاح، فيُستبعد في حقه صدور ما يشكك في صدقه، أو صحة إسلامه، كما دافع معاذ عن كعب - رضي الله عنهما - وكما دافع أحمد عن شعبة، وأول كلامه الظاهر في ذم الحديث وطلبه، وكما دافع شيخ الإسلام عن الشيخ أبي عثمان، واستبعد صدور ما لا يليق من المعاني بمقامه - رحمه الله تعالى - وهذا السبب يلتقي مع سابقه في عدة مواضع، ومن عدهما سبباً واحداً؛ فما أبعد، والله أعلم.

5- معرفة قصد المتكلم ونيته: وبهذا يوضع الشيء في موضعه، فإن

الاعتبار بالمقاصد، مقدّم على الألفاظ، وقد سبق ذلك من كلام الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" (69/3) وقد سبق موقف الشافعي مع الربيع - رحمهما الله تعالى -

6- معرفة عُرف المتكلم وعادته فيما يعنيه من كلامه، وقد سبق من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله -

7- الاعتبار بما تقتضيه أصول المتكلم، وإلا نسبنا إليه الأقوال القبيحة، وقد سبق من كلام شيخ الإسلام ذم من يأخذ مذاهب الفقهاء من إطلاق كلامهم، دون الرجوع إلى ما تقتضيه أصولهم.

8- حمل كلام المتكلم السني على ما تقتضيه أصول أهل السنة، وذلك من باب إحسان الظن به، كما دافع غير واحد عن الطحاوي والمقدسي، وكما أول الصنعاني أثر ابن عمرو - على ضعفه - على ما تقتضيه أصول الصحابة وأهل السنة من بعدهم.

9- وجود مثل كلامه المشتبه في كلام الأئمة المشهورين بالخير، فيؤول كلامه على المحمل الحسن، كما أولوا كلام غيره من المشهورين بالفضل، مالم يظهر أنه قصد التلبيس بالمجمل، ومثال ذلك كلام الذهبي عن الغزالي، وقاعدة السبكي، فارجع إليهما إن شئت، ولا بد من التأيي في مثل هذا الموضوع.

10- الرغبة في إزالة الخلاف، وتعدد الأقوال في المسألة التي قد يتذرّع بها المخالف، كما حمل شيخ الإسلام ما جاء عن الصحابة والتابعين وأحمد في جواز التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم، وأن في المسألة قولين، فاستحب حمل كلامهم على التوسل بإيمانه بالنبى صلى الله عليه وسلم، فيكون القول في هذه المسألة واحداً، انظر "مجموع الفتاوى" (220/1-221).

(فوائد مهمة)

الأولى: ويتلخص من هذا الفصل وما قبله عدة فوائد في القول بحمل المجمل على المفصل، والظاهر على المؤول من كلام أهل العلم:  
أ- الدفاع عن علماء السنة: فعندما يُشعّب عليهم بكلمة مشتبهة، يرد على المشعّب بهذه القاعدة، وكذا عندما يدعي أحد تناقضهم، يرد عليه بحمل هذا على ذلك، وتُدفع دعوى التعارض.

ب- قطع تعلق أهل البدع ببعض كلام أهل السنة: فإذا تعلق مبتدع بالمتشابه من كلام أهل السنة على بدعته؛ رُدّ عليه بأن كلامه المشتبه، يوضحه ويفسره كلامه الآخر، أو ما عُرف من حاله في مواضع أخرى، كما مرّ في الرد على من نسب إلى مالك القول بشد الرحال لزيارة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكما استدل بعضهم بكلام لشيخ الإسلام على استحباب عمل الموالد - وإن كان في استدلاله نظر من الأصل - ج- سد الباب أمام أهل البدع الذين يأتون بكلام محتمل، ويتذرعون به لنشر الباطل، بعبارة لا يستنكرها من سمعها، ولهم فيها مآرب أخرى، فأهل السنة يغلغلون الباب بحملهم مجمل المبتدع، على ما صرح به في هذه المقالة، بما لا يدع مجالاً للشك في انحرافه عن جادة السنة في هذا الباب، فكما أن هذه القاعدة تدافع عن أهل السنة، فهي تُدين أهل البدع، وتقلّم أظفارهم ومخالبهم، وتفضح نواياهم الخبيثة، وتكشف أساليبهم الملتوية الغامضة.

د- السير على ما سار عليه أهل العلم والعدل، لدفع حظوظ النفس، من حسد وتحامل وظلم، وغير ذلك، ودفع الجهل عن النفس، والذي من ثمرته عدم إدراك المخارج الشرعية، لمن كان كلامه محتملاً، وقد سبق هذا من قول ابن الوزير وابن عثيمين، وغيرهما.

فتأمل هذه الفوائد السمان، المستمدة من صنيع أهل النصح والبيان، وتأمل في المقابل ضيق معطن المخالفين، الذين لا يرون في سلوك هذا السبيل؛ إلا الدفاع عن أهل البدع، وتمييع منهج السلف، وصدق الله جل وعلا القائل: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾، والله المستعان. الفائدة الثانية: أن كلام الأئمة السابق، وإن كان في الغالب- في سياق الدفاع عن العلماء المشهورين بالخير، إلا أن هذه القاعدة ليست منحصرة في ذلك، فالمبتدع إذا كان له كلام موهوم في بدعته، نحمله على صريحه القبيح، ونعد استعماله للمجمل والموهوم- في هذا الموضع- من أساليب أهل البدع، التي يجب الحذر والتحذير منها، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- بحمل كلام المتهمين بالبدع على بدعهم، فقال كما في "مجموع الفتاوى (2/307-308)" - وقد ذكر قول ابن عربي وهو يخاطب ربه: "ما خلقك للأمر ترى لولائي" فقال شيخ الإسلام: "كلام مجمل، يمكن أن يريد به معنى صحيحاً، أي لولا الخالق؛ لما وُجد المكلفون، ولا خلق لأمر الله، لكن قد عُرف أنه لا يقول بهذا، وأن مراده الوحدة والخلول والاتحاد...". اهـ

فتأمل كيف حمل مجمل كلامه، على ما عُرف عنه من قالة السوء؟! فإين في سلوك هذه القاعدة من الدفاع عن أهل البدع؟! ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

بل قد صرح - رحمه الله- في كتاب "الاستقامة" (113/1) بحمل كلام المبتدعة على بعضه البعض، فقال: "الوجه الثاني: أن الكلام المجمل من

كلامهم؛ يُحمل على ما يناسب سائر كلامهم...". اه  
فتأمل هذا» وعضّ عليه بالنواجذ، وإياك ومحدثات الأمور، فكل محدثة  
بدعة، وكل بدعة ضلالة!!»

وبهذا أيضاً قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فقد رد على الحلوي الذي  
يقول: "رأيت الله في كل شيء" وكذّبه إذا ادعى أنه أراد بذلك معنى  
صحيحاً، لأنه قد عُرف بنصرة الضلال، وقد سبق ذلك، وكذلك ما قاله  
شيخنا الوادعي -رحمه الله- حيث قال: "وعلى كل حال يحمل كلام السني  
على السنة، وكلام المبتدع على البدعة"، وقد سبق -أيضاً- والله الحمد  
والمنة، وكذلك لم كلام شيخنا عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالى- ففي  
هذا وغيره كفاية، لمن أراد الهداية، واستعاذ بالله من الغواية .  
الفائدة الثالثة: هذه القرائن السابقة، منها ما هو متصل بالكلام كالسياق،  
ومنها ما هو منفصل، كالكلام الآخر الصريح، وغير ذلك، وكل هذا يبطل  
ما قاله الشيخ ربيع في رسالته المسماة بـ"إبطال مزاعم أبي الحسن حول  
المجمل والمفصل" ص(16) حيث قال: "ونحن نقول: لو علم شيخ  
الإسلام، ما يفضي إليه كلامه هذا؛ لم يقله، ولو فرضنا أنه يراه  
قاعدة؛ فإنما مراده المجمل الذي يرافقه البيان في نفس السياق، وتقييد  
المطلق في نفس السياق". اه

قلت : فهذا كلام من وقف على موضع واحد من كلام شيخ الإسلام، وهو  
ليس بظاهر -فضلاً عن كونه نصاً- في دعوى الشيخ، فصدق على الشيخ  
ما قاله -الجوزجاني في مالك عندما روى عن عبدالكريم بن أبي المخارق  
-: "رحم الله مالكا، غاص، فوقع على خرفة منكسرة!!" وأقول أيضاً  
للشيخ - وفقتي الله وإياه - مادليلك على ما جزمت به من الغيب، من كون  
شيخ الإسلام لو علم بما يفضي إليه كلامه هذا؛ لم يقله؟ فإن قلت هذه  
فراصة مني، فالجواب: أن هذه فراصة خاطئة، بل وباطلة، فإن كلام شيخ  
الإسلام واضح جلي في تأصيل هذا الأصل، كما سبق، وأحذرك -أيها الشيخ-  
من الإغراق في الدخول في نيات الأموات، بعد أن فعلت ذلك مع الأحياء!!  
فإن قلت: هذا هو المعروف من حال شيخ الإسلام، فإن هذا الموضع يخالف  
كلامه الآخر، قلت: أليس في قولك هذا ما يدل على أنك تقر كلامي، وأنت لا  
تشعر بذلك؟ أليس قولك هذا معناه: حمل هذا القول المحتمل المشتبه عن  
شيخ الإسلام، على المعلوم المتيقن من حاله؟! وما الفرق بين هذا وبين  
كلامي؟! ومن أين لك -أيها الشيخ- علمك بمراد شيخ الإسلام في كلامه مع  
البكري، بأن المجمل يُحمل على المبين؛ إذا كان البيان في نفس  
السياق؟ ألسنت قد استدلت على هذا بقول شيخ الإسلام: "وأيضاً فغير

الرسول، إذا عبر بعبارة موهمة مقرونة بما يزيل الإيهام، كان هذا سائغاً باتفاق أهل الإسلام.؟ أليس في استدلالك هذا؛ العمل بتأويل كلام شيخ الإسلام في رده على البكري، بكلامٍ آخر له؟! كل هذا يدل على أن حمل كلام العالم على بعضه البعض، من مقتضى الفطرة والعقل، لكن المبالغة في جحد الخصم واحتقاره؛ هي التي أورثتك هذا الحال، وأعوذ بالله من هذا الحال. فظهر بذلك -ولله الحمد- أن هذه القرائن، التي يُؤوَّل بها الظاهر، ويُعيَّن بها المحتمل؛ موجودة في كلام غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وظهر بهذا كله الحق جلياً، والله الحمد، ولست ممن يصغي للتهويلات الربيعية، ولا ممن يُستدرج للمهاترات والشتائم، وما عليّ إلا بيان الحق بأدلته الصارمة، متمثلاً قول من قال :

تلقّ ذباب السيف مني فإني .. غلام إذا هُوجيتُ لستُ بشاعر، والله أعلم.

#### فصل: في (شبهات والرد عليها)

لقد اتكأ الشيخ ربيع- فيما يظهر للناس- على عدة مقالات، في رد حمل المجمال على المفصل، والظاهر على المؤول، والمحمّل على المعين، إلا إذا كان ذلك في كلام الله سبحانه وتعالى، أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحسب تعبيره: "إلا في كلام المعصوم" وفي إطلاق ذلك على الرب عز وجل أخذ وردّ، ليس هذا موضعه، ورفض الشيخ ربيع أن يُعامل بذلك أيضاً مع كلام العلماء، ومرة يستثني بعض كبار العلماء-في موضع دون آخر- دون حد صحيح يُعوَّل عليه، إلا مجرد التحكم، ومرة يجيز ذلك فيما إذا كان الحامل على هذا الحمل أو ذاك التأويل: السياق فقط، ومرة يستدل ببعض القرائن المنفصلة، دون شعور بأنه نقض قوله، وهدم بنيانه!!

وقد سبق في الفصول الماضية-بفضل الله عز وجل- ما يجتث هذه المقالات المضطربة من جذورها، وما يأتي عليها من أصولها، لكنني في هذا الفصل، أريد-إن شاء الله تعالى- أن أتناول بعض شبهاته التي ظنّها أعلاماً راسيات، وعند التحقيق سترها- أيها القارئ- تمر مر السحاب، لأنه قد بنى خياماً من التهويل، ولكن دون أطناب، فهبت عليها رياح السنة ولزوم غرز العلماء، فاقتلعتها من أساسها، واحتملتها إلى أرض يباب خراب، ونودي على هذه الديار وعلى سكانها: أن بُعداً لقوم شغلهم ظلم العباد عن الاستعداد ليوم الحساب، وعند ذاك عرف طالب الحق أنه كان

يؤمّل الرّي من السراب، وصدق الله عزوجل القائل: ( كسراب بقيعة يحسبه الضمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب ) والقائل (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض)، والقائل) بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق]

• وسأتناول -بإذن الله- هذه الشبهات، حسب ترتيبها من رسالته المسماة بـ "إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل" ثم من رسالته الأخرى، والتي تحمل عنوان "النصوص النبوية السديدة: صواعق تدك قواعد الحزبية الماكرة الجديدة!!" مع إعراضي عن كثير من الكلام الذي لا يستحق النظر فيه، لأنه يدل على أن كل إناء ينضح بما فيه. أولاً: الجواب على شبهاته في الرسالة الأولى:

1- في ص (4) ذكر أنه لم يقف لي على تعريف للمجمل والمفصل، والجواب: أنني لم أكن بصدد تعريف المجمل والمفصل، ولكني كنت بصدد تطبيق حمل المجمل على المفصل، والمرء إذا كان في مقام تطبيق القاعدة؛ قد لا يحتاج إلى تعريف القاعدة، لا سيما إذا كان يعلم أن المخاطبين يعرفون ذلك، والعبرة بتطبيقي للقاعدة، هل أصبت فيه أم لا؟ وقد سبق في فصل (تحرير موضع النزاع) بيان صحة تطبيقي للقاعدة، بل وذكرت من قال بقولي - في موضع النزاع - من أهل العلم، الذين هم أجل قدرًا وشأنًا وعلماً من الشيخ ربيع -هداني الله وإياه.-

2- واستدل في ص (4) -أيضاً- بأن الإمام أحمد -في جماعة من الأئمة- ضلّوا وبدّعوا من وقف في القرآن، وشنوا عليهم الغارة، حتى رجع بعضهم، كإسماعيل بن عليّة، وإلا لأسقطوه.

والجواب من وجهين - إن شاء الله تعالى :-

الأول: أنه قد سبق الجواب على ذلك، وخلصته:

أ- أن الوقف في القرآن ليس قولاً مجملاً، بل هو بدعة الجهمية، وأحمد لم يرخص لمن يقول: القرآن كلام الله، ثم يسكت، بعد أن قال الناس ما قالوا، وإن كان السكوت يسع المرء قبل أن يقول الناس ما قالوا.

ب- هذا الجرح قد خرج من هؤلاء الأئمة مخرج قضايا العيان في الأحاديث المرفوعة، فلا يطبق ذلك إلا فيمن حاله كحال المتكلم فيهم، لأن الأئمة

عرفوا حالهم، وعلموا أنهم ليسوا بحاجة إلى اعتذار عنهم، وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام في ذلك، فارجع إليه في "مجموع الفتاوى" (213/28).

ج- وهو موضح ومقارب لما قبله: أننا لو سلمنا بأن الوقف في القرآن

محمل؛ فيحمل صنيع الأئمة على أنهم قد علموا من القران التي تجعلهم يعرفون أن هؤلاء الواقفة وقفوا عن شك، لا عن تورع عن الألفاظ المحدثه.

د- الشيخ يستدل -كعاداته- بأدلة في غير موضع النزاع، فنقول للشيخ : يلزمك أن تحدد وجه الشبه أو العلاقة بين الدعوى والدليل، والنزاع معك فيمن أتى بكلام يحتمل الخير والشر، وله كلام آخر صريح بالخير، فيحمل على الخير، كما ادعي، أو لا يُحمل على الخير، كما تدعي، ووزان ذلك في دليلك بخصوص من وقف في القرآن: أن تثبت أنهم كانوا يقولون القرآن كلام الله، ويعتقدون أنه غير مخلوق، بل وصرحوا بذلك في موضع آخر، أي يصرحون بأن من قال بأنه مخلوق؛ فهو كافر، وأنهم وقفوا عن تورع، لا عن شك في أن القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته، وصفات الله لا يجوز لأحد أن يقول: إنها مخلوقة، أو يقف في أنها مخلوقة، أو غير مخلوقة، ومع ذلك كفرهم أحمد والأئمة، فإن أثبت ذلك -وهيئات- فهذا دليل لك، وإلا فحرر موضع النزاع، وأورد الأدلة عليه، لتتصف من نفسك، وتعظم عند الله عز وجل، وعند العباد!!

وبنحو هذه الشبهة ذكر الشيخ في ص(10) الحاشية (1) أن نحوًا من ألف إمام، نفوا الخليفة عن القرآن، وقالوا بتكفير الجهمية، ثم قال الشيخ: فأين حمل المحمل على المفصل عند هؤلاء الأئمة، وعند الذهبي. اهـ ملخصًا، والجواب أن هؤلاء الألف يقولون بتكفير الجهمية، ولم يقصد الذهبي بذكرهم: أنهم بدعوا يعقوب بن شيبة وإن سلمنا بأن له عشرًا!!، ففرق بين نفيم الخليفة عن القرآن، وبين نفيم حمل المحمل على المفصل!! وأما عن الذهبي فقد سبق بتوسع حمله المحمل على المفصل، بل وتأويله الظاهر، وهو هنا كغيره من الذين تكلموا فيمن وقف، وليس فيه نفي حمل المحمل على المفصل، كما سبق قبل قليل في الكلام على غيره، فتأمل - أخي الكريم - كيف يوظف الشيخ ربيع بعض النقولات عن الأئمة في مسألة متفق عليها، ويستخدمها في مسألة قد خالف فيها الأئمة الذين ينقل عنهم هذه النقولات؟! والله أعلم.

الوجه الثاني: الشيخ كثيرًا ما يستدل عليّ بهذا الدليل، وبقصة عمر - رضي الله عنه - مع صبيغ بن عسل، وبموقف علي - رضي الله عنه - مع الخوارج، وموقف ابن عمر - رضي الله عنه - مع معبد الجهني، وموقف أحمد مع ابن أبي قتيلة، ونحو ذلك، وتكاد بعض رسائله لا يذكر فيها دليلاً غير ذلك، انظر رسالته "قاعدة أبي الحسن: نصح ولا نهدم" وهذه الأدلة يستدل بها الشيخ كثيرًا - في غير موضع النزاع، كما هو الحال هنا،

ومهما يرد عليه خصمه بأدلة وأثار، يشق حصرها، مع صراحتها في موضع النزاع؛ فلا يكاد الشيخ يرد إلا بمثل هذه الأدلة، ويدرجها من كتاب إلى كتاب، مما يدل على إفلاس في باب الحجاج بالأدلة الشرعية، والآثار السلفية، كما يدل على عدم إدراك لموضع النزاع الذي تحشد له الأدلة، أو أنه يدرك موضع النزاع، ولكن مع العجز عن مقارعة الحجة بالحجة؛ يلجأ إلى ما تقوله العامة عندنا بمأرب: (الهنجمة نصف القتال)!! بل قد تكون عند الشيخ أكثر من النصف، فكثير من رسائله التي يشنع على بها، لا تحمل أدلة تذكر في موضع النزاع، لكنها طافحة بالسب والشتم، والوخز والطعن، والتدخل في النيات، ورمي المخالف بأقذع العبارات، ألا يدل ذلك على "الهنجمة"؟! والله المستعان.

3- وأورد الشيخ إلزاماً -في نظره- يثير التعجب من فقه الشيخ وفهمه لموضع النزاع، مع أنه يرفع عقيرته بأنه المتخصص في فهم خبايا مخالفه!!، فما باله لا يدرك - هنا -

موضع النزاع؟! فقد قال الشيخ في ص(4): "وأقول إيراداً على أبي الحسن: إذا صدرت كلمة مجملة تتضمن سباً لله أو لرسوله أو كتابه، أو لأحد الأنبياء، أو الصحابة، من سنّي ومبتدع، فهل تحمل من السني على الحق، ومن المبتدع على الباطل"؟! اهـ  
قلت: الجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى -

أ - أنني قد سبق أن نقلت في الفائدة الثانية من الفصل السابق عن جماعة من أهل العلم، حملوا مجمل السني على المحمل الحسن - ما استطاعوا لذلك سبيلاً - وحملوا مجمل البدعي - الذي يحتمل بدعته أو عدمها - على المحمل القبيح، فيسأل الشيخ: هل أنت تعترض عليهم أيضاً، أم لا؟! فإن كان يتعرض - أيضاً - عليهم: فليبين ذلك، وعلى كل حال، فأنا مسبوق، ولست بمخترع لهذا القول .

ب- ينظر في قوله: "تتضمن سباً... الخ" هل هذا السب ظاهر، أم غير ظاهر؟ فإن لم يكن ظاهراً؛ فهو المجمل، أي الذي يستوي فيه الطرفان: السب وعدمه، والشيخ يقول: "كلمة مجملة.. " فعلى هذا يحمل كلامه، ويقال: السني لا يقصد سب الله عز وجل... الخ، فيعترض عنه بأي مخرج صحيح، دون تكلف، كما سبق من كلام أهل العلم، وينتهي عن الإتيان باللفظ المحتمل للقبيح والحسن، أما إذا كان السب ظاهراً، فالأصل إجراء الظاهر، إلا لقرينة من القرائن السابقة، أو ما كان في معناها، وقد سبق ذكر ذلك مفصلاً في فصل مستقل، ومن هذه القرائن كون الرجل معروفاً بالسنة والدفاع عنها، لا مجرد أنه جاهل من جهلة أهل السنة، فإذا ظهر

لنا أن الرجل ما قصد السب، إنما قصد خيرًا، وعبر بما يفيد السب، دون أن يشعر بأنه سب، فهذا كمن قال: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح، فكما غفر الله لهذا؛ يُعْتَدِرُ لَذاكَ، والله أعلم.

أما المبتدع: فإذا عُلِمَ من حاله تعظيم الرب عز وجل أو الرسول صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك، ولأن يخز من السماء؛ أحب إليه من سب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فنحن لا نحمله لبدعته في الإرجاء أو التشيع -مثلاً- القول بما هو كفر مجرد، وليس كل مبتدع متجرئاً على سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فنحن لا نحمله لبدعته في الإرجاء أو التشيع، ولا نظلمه، ولا نحمله مالا يحتمل، بل نعتذر له، مع نهيهِ عن هذا اللفظ المحتمل، وإذا علمنا من حاله الإستهانة بذلك، آخذناه بظاهر كلمته، واستتيب من سب الرب عز وجل، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس كون الرجل مبتدعاً في باب يسوغ لنا ذلك أن نحمل مجمله على معنى قبيح في بدعة أخرى، إنما نحمل مجمله على قبيحه المفصل في بدعته في غير هذا الموضوع، فتأمل الفارق؛ تنج من هذا الحال - إن شاء الله تعالى -

ج- ويضاف إلى ذلك: أننا نحمل مجمل السني على الخير، إذا كانت كلمته تحتل الخير والشر، أما إذا كانت لا تحتل الخير، إنما غايته أن يعتذر له، بأنه ما قصد شراً، إنما قصد الخير، وأساء في التعبير، فإذا حملناه على الخير -في هذه الحالة- فمعنى ذلك: أننا نعتذر له -بسبب قصده الحسن- ولا نحمله مقتضى كلمته من أحكام وعقوبة، لا أننا نمدحه بفعله هذا، ونحمله على معنى صحيح، بل ننهاء عن ذلك، ونقول له: قصدك الحسن؛ لا يسوغ لك استعمال هذه الكلمة.

فتأمل هذا، لتعرف قدر الشبهة الآتية - إن شاء الله تعالى -.

(تنبيه): لقد أدركت بهذه الشبهة والتي تليها من كلام الشيخ؛ السبب الذي حمل بعض المقلدة أن يقول: هل إذا صلى السني؛ نحمل صلاته على المحمل الحسن، وإذا صلى المبتدع؛ نحمل صلاته على المعنى القبيح؟

وبعض الإخوان يقول: "وهل إذا زنى السني، نحمله على المحمل الحسن، وإذا زنى المبتدع؛ نحمله على المحمل القبيح، فيكون في هذا تعطيل الحدود؟" فيا لله العجب، أي إجمال في الصلاة، أو الزنى، أو السرقة؟! فيا سبحان الله، كم من عقول وأفهام وألباب قد صودرت في هذه المحنة، إما عن تأثر بالشبهات، مع الرغبة في الوصول للحق، أو تزلفاً للشيخ ربيع، وحمية وانتصاراً لما يقول، والدليل على صحة قوله: أن هذا من قوله!!

وآخر يقول: العالم هو الدليل، فلا يقال للدليل: هات الدليل!! فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلي به كثيراً من العباد، واللهم يا مقلب القلوب ثبت

قلوبنا على طاعتك , والحي لاتؤمن عليه الفتنة, فتأمل.  
4-وقال في ص(4): "وإذا صدر من رجلين: سني ومبتدع، أو سني  
ومنافق، أو كافر، كلمة تتضمن قذفاً، فهل تحمل من السني على الحسن  
والحق، ومن غيره على القبح والباطل؟ وإذا صدرت أي كلمة تتضمن  
الردة من رجلين: سني ومبتدع، فهل تكون ردة من المبتدع، وحقاً وحسناً  
من السني؟ اهـ

والجواب على هذا؛ هو الجواب على الذي قبله، لكن يضاف إلى ذلك -وهو  
بمعناه ويصلح هنالك- أن القذف لا يحتمل إلا معنى الشر، فلا احتمال  
للخير فيه، فلا إجمال في هذه الكلمة، أما قصد القائل ونحوه؛ فلا بد من  
مراعاة ذلك، وكذلك الردة لا تكون -في ذاتها- مجملة، فإنها لا تتضمن إلا  
المعنى القبيح، فكيف تكون حقاً وحسناً من السني، يا صاحب الفضيلة؟!  
والذي يظهر لي أن الشيخ ليس خبيراً بموضع النزاع، أو أن دعواه  
الباطلة بأنني أجعل الكلام الصريح مجملاً -كما سيأتي- هي التي حملته  
على هذه الإلزامات البعيدة، والردود الغير السديدة، والله أعلم.

5-وفي ص(6) قال: "فهذا اعتراف منه، أنه كان في سابق أمره، يحمل  
المجمل على المفصل، في حق أهل البدع وغيرهم، وقد صرح هو بضلال  
سيد قطب في مواضع من كلامه، ثم أصبح له مذهب آخر في حمل المجمل  
على المفصل، فهو بالنسبة لأهل السنة يحمل كلامهم المجمل على الحق،  
ويحمل كلام المبتدع على المعنى الباطل، فصار له مذهبان في المجمل  
والمفصل، الذي اخترعه، ولا يعرفه الأصوليون وغيرهم من أهل العلم  
بالشريعة الإسلامية". اهـ

والجواب على ذلك من وجوه -إن شاء الله تعالى:-

أ- حملي لمجمل سيد قطب -في كلام بعينه- على صريحه ومفسره؛ لا عيب  
فيه، وقد قال بقولي شيخ الإسلام في هذا العصر، سماحة الشيخ ابن باز -  
رحمه الله- وغيره، كما سبق، فلا حاجة للتهويل، ثم إنني لما وقفت على  
كلام سيد قطب الدال -حقاً- على مقالة السوء، صرحت بمقتضى كلامه،  
وأدنته بذلك، حسبما ظهر لي، فكان ماذا؟!!

ب- قوله: "ثم أصبح له مذهب آخر... الخ" هذا يدل على أن الشيخ لا  
يحسن سبيل أهل العلم في عزو المذاهب لأهلها، ولعله لو كتب كتاباً في  
الفقه -على هذا الحال- لنسب لأهل العلم عدة أقوال، يفهمها من القول  
الواحد عندهم!!

ثم ما هو هذا المذهب الآخر يا صاحب الفضيلة؟! هل قولي: "يحمل مجمل  
السني على السنة، ومجمل المبتدع على البدعة" مذهب آخر؟! أما تعلم

أن المراد بحمل مجمل المبتدع على بدعته، فيما إذا كان المبتدع قد قال قولاً، يحتمل بدعته المعروفة عنه، ويحتمل غير ذلك، فعند ذاك يُحمل مجمله على مفصله؟! وليس معناه: أن من قال بقول الخوارج، أو طعن في بعض الصحابة، ونحو ذلك، ثم وقفنا له على كلام يحتمل القول بوحدة الوجود، ويحتمل غير ذلك؛ فإننا نحمله القول بوحدة الوجود، والدليل على ذلك - عند المخالفين - أنه يكفر المجتمعات، أو سب نبي الله موسى - عليه السلام - أو سب بعض الصحابة،... الخ ما يذكره الشيخ ربيع عن سيد قطب!! فأين هذا من القول بوحدة الوجود؟! وهذا ليس دليلاً لذاك؟ فتأمل. فإذا حملت مجمل سيد قطب في هذا - آنذاك - على مفصله الحسن، ثم صرحت بأن مجمل المبتدع؛ يُحمل على مفصله القبيح، عدّ ذلك صاحب الفضيلة، الخبير بالرجال وأقوالهم - بل ومقاصدهم وسرائرهم وضمائرهم!! - بأن هذا مذهب آخر مخترع!! فهل يقرّه على ذلك أهل المعرفة بالمقالات ودلالاتها؟!

ج- على أنه لو كان لي قولان في المسألة، فقد سبقني لمثل هذا من هم أهل للاقتداء بهم، فالشافعي - رحمه الله - له قول جديد، وآخر قديم، وأحمد له في تكفير تارك المباني الأربعة نحو خمسة أقوال، وغيرهما من أهل العلم كذلك، بل للشيخ ربيع نفسه عدة أقوال في كثير مسائل الخلاف، التي سبق ذكر بعضها في "قطع اللجاج" و"القول المفحم" وهذا الكتاب، - إلا أنه في كثير من ذلك لا يشعر بتغيير قوله - فما وجه التعبير بذلك؟!

د- قوله: "المجمل والمفصل الذي اخترعه، ولا يعرفه الأصوليون وغيرهم... الخ" الجواب عليه: إذا كان الشيخ ربيع قد صرّح في ص(4) بأنه لم يقف لي على تعريف للمجمل والمفصل، فمن أين له أن ينسب إليّ مذهباً في ذلك، ثم يصفه بأنه مخترع؟! مع أن الفعل لا يؤخذ منه مذهب - إذ لا عموم له - لا سيما إذا كان القول مصرحاً بخلافه، وأيضاً أين في كلامي وتطبيقي ما يخالف كلام الأصوليين؟ أليس قد سمى بعض الأصوليين العام مجملاً، والخاص مفسراً، كما سبق عن "البحر المحيط" (454/3) و"قواطع الأدلة" (68/2)؛ فاستعمالي المجمل في موضع العام، لا يخرج عن قول الأصوليين، بل وقد سبق استعمال ابن القيم لكلمة: "المجمل" في موضع "الظاهر" كما في "مدارج السالكين" (263/1) - (265) فلا حاجة للتشنيع!!

وأيضاً فقوله: "وغيرهم من أهل العلم بالشرعية الإسلامية" يدل على عدم وقوفه على ما قاله شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (391/7) - (393) وخلاصته: أن لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة

المتقدمين سواء، لا يريدون بالمجمل: مالا يفهم منه معنى، وانظره  
بتمامه في فصل التعريفات، وكذلك كلام ابن القيم في "مدارج  
السالكين" (263/1 - 265) - وقد سبق، والله الحمد -

فمن أين لك أيها الشيخ: الدليل على التهجم في أمر لم تحط به علماً؟ ثم  
ترمي من أخذ بكلام العلماء، وكان أسعد بهم من غيره؛ ترميه بأنه صاحب  
أقوال مخترعة!! فأينا أحق بلزوم طريقة السلف، لو كان هناك من  
ينصف؟! والله المستعان.

6- استدلاله في ص(8) بأن الأخذ بالظاهر أصل أصيل في الإسلام، ويجاب  
عنه بأن المجمل ليس داخلاً في هذا الأصل- باعتبار كلام جمهور  
الأصوليين- فإنه ليس بظاهر أصلاً، ولا يعمل به إلا بقريضة أخرى، وعند  
ذاك يكون مبيناً، وذلك بخلاف الظاهر، فإنه الأصل العمل بالظاهر، حتى  
تظهر قريضة من القرائن السابقة، فيعمل بها، وهذا صنيع العلماء، بل  
عابوا من أهمله، ثم إن الإجماع الذي ادعاه الشوكاني في غير موضع  
النزاع، كما سيأتي- إن شاء الله تعالى- في الجواب على الشبهات  
الموجودة فيما سماه بـ "النصوص النبوية السديدة ... " والله أعلم.  
7- وفي ص (10) أجاب الشيخ على استدلاله بتأويل أحمد لكلام شعبة،  
بعده أجوبة، فقال: (1) أن هذا ليس من باب حمل المجمل على المبيّن عند  
الأصوليين، أو المفصل.

قلت: هذا من باب تأويل الظاهر في القبح، إلى معنى حسن، فمن باب أولى  
حمل المجمل على المفصل، أليس قياس الأولى حجة عند غير  
الظاهرية؟! وسيأتي بعيد قليل: إقرار الشيخ بأن هذا الكلام ظاهر في  
القبح، فتأمل، ولا تكن من الغافلين.

ثم قال: (2) أن شعبة إمام كبير جداً، بل أمير المؤمنين في الحديث، وأفنى  
حياته في تعلمه وتعليمه، ونقد رجاله، ويقوم بالرحلة الطويلة الشاقة في  
الحديث الواحد، فهذه قرائن عظيمة جداً، أنه لا يقصد ظاهر الكلام.. وقريضة  
أخرى أن من أهل الحديث من يتشاغل بالغرائب، وقد نهى السلف عن  
الاهتمام بالغرائب... " اهـ

قلت: تأمل أيها المنصف، كيف اعترف الشيخ بأن ظاهر كلمة شعبة ليس  
بمُرْضٍ، فإذا سلّم بتأويل الظاهر؛ فمن باب أولى أنه يلزمه أن يُسلّم بحمل  
المجمل على المفصل، ثم تأمل كيف يستدل الشيخ بدليلي، ويظن أنه بذلك  
قد أقام حجته!! ألا تعلم أيها الشيخ أن هذا الذي ذكرته في حق شعبة قريضة  
منفصلة، ليست في سياق كلام شعبة؟ وإنما اعتمد أحمد على تأويله  
لظاهر كلام شعبة بهذه القرائن، وهذا الذي تسميه أنت (قرائن)، هو الذي

أقول فيه: "يُحمل كلام السني على الخير، ما استطعنا لذلك سبيلاً صحيحاً دون تكلف أو تعسف"، فهل يشعر الشيخ بأن قوله قد سقط، أم لا؟ أليس هو القائل: لا يؤول إلا كلام المعصوم؟ ثم أليس هو الذي حصر التأويل في كلام غير المعصوم بقريئة السياق المقترنة بالكلام، لا القرائن المنفصلة؟ أريد منه أن يطبق كلامه هذا على جوابه هنا، أو يعلن تراجعاً، أو يعلن أهل العلم سقوط قوله، وضرورة قطع اللجاج بعد ورود هذه الحجج!! ثم قال: (3) ممن تأول هذا الكلام الإمام أحمد -رحمه الله- لهذه القرائن وغيرها، ولم يتأول لعلماء كبار مثل داود الظاهري ويعقوب بن شيبان. اهـ قلت: هذا دليل لي من وجوه: منها: أنني أستدل بأن أحمد سبقتي إلى العمل بهذه القاعدة، وأني لست مخترعاً لقول لم أسبق إليه، وأيضاً: هذه القرائن وغيرها قرائن منفصلة غير متصلة، وهذا قولي أيضاً، وكون أحمد لم يتأول لداود ويعقوب، فهذا يدل على أن كلامهما ليس بمجمل، أو لذلك احتمالات أخرى، سبقت مفصلة في الرد على الشبهة رقم(2). ويقال للشيخ ربيع: إذا لم ترض جوابي؛ فهل ترى تناقض أحمد؟ وأنه كان مرة يؤول الظاهر، ومرة لا يؤوله، مع الاستواء في الحالتين من جميع الوجوه؟ وجوابك أحد أمرين: إما أن تظهر فارقاً بين الحالتين، وهو جوابي عليك، وإما أن تقول: أحمد كان يفعل هذا تارة، ويتركه تارة، فأقول لك: هل لذلك ضابط؟ أم أنه بمجرد التشهي؟ وما هو الحد الذي يقال عنده: من فعل هذا؛ فقد أصاب، أو من فعل هذا؛ فقد أخطأ؟ أم أنه مجرد التحكم؟ وانظر - أخي الكريم - كيف أن الشيخ يريد أن يُنجي نفسه، عندما ضيقت عليه الحجج الأنفاس، ولو كان ذلك بنسبة التناقض إلى الأئمة، وذلك لازم قوله الذي يشير إلى أنهم فرقوا بين المتماثلات، أليس هذا من التناقض؟! ثم كيف يعد الشيخ تأويل كلام غير المعصوم، من أصول أهل البدع، وهاهو يسلم بأن أحمد تارة يفعله؟! ألا ترى -أيها المنصف- كيف تؤول الأقوال العارية عن الأدلة، والتي هي ليست وليدة استقراء علمي، إلى حالة يرثى لها؟! إلى حالة يرثى لها؟! إلى حالة يرثى لها!؟

8- ثم قال الشيخ في ص(10): "والحق أنه ليس كل كلام يُتأول، ولو من أمثال شعبة -رحمه الله- فلو وقع من شعبة مثل ما وقع من هؤلاء؛ لحكم عليه أحمد وغيره بما حكموا به عليهم". اهـ

قلت: نعم: ليس كل كلام يُتأول، فالنص الصريح لا يُتأول لصاحبه، إلا إذا كان هناك إكراه، أو تأويل، أو خطأ، فعند ذاك نرفع عنه الحكم والعقوبة، ولا نصرف النص عن دلالاته، وكذلك القول الظاهر، لا يُتأول إلا بقريئة معتبرة، أما المجمل فلا بد من حمله على أحد الوجهين بقريئة أخرى، وإلا

فلا يُعمل به، هذا لا إشكال فيه، لكن لا دليل للشيخ في هذا على قوله الغريب، وما ذكره عن حكم أحمد على شعبة بالضلال، لو قال شعبة بالوقف؛ قد سبق الكلام عليه مفصلاً، في الشبهة رقم (2).  
9- ثم أحالنا الشيخ إلى ضابط مجهول، وقيد غير معلوم!! فقال في ص(10): "و على كل حال: قد يُتسامح مع بعض كبار أئمة السنة، فيما يندُّ منهم مخالفاً لمنهجهم، وعقيدتهم، وعلمهم، ودعوتهم، وذبيهم عن السنة، وغير ذلك من القرائن القوية التي تمنع من إرادة المعنى السيئ المخالف لمنهجهم وعقيدتهم... الخ، وقد لا يتسامح بعض العلماء، حتى في مثل هذا، فلا يلومهم علماء السنة، ولا يحاسبونهم، ولا يحاربونهم، ولا يحتجون عليهم بهذا الأصل المزعوم". اهـ

قلت: والجواب عليه من وجوه - إن شاء الله تعالى :-

أ- قوله: "قد يُتسامح مع بعض كبار أئمة السنة... الخ"، أي وقد لا يتسامح مع بعض كبار أئمة السنة... كما صرح بنحوه - فمن الذي سبق الشيخ بهذا التفصيل؟! وإنما هو فهم فهمه من كون أحمد قد أول كلام شعبة - بعد أن ألزمته به، وإلا فقد كان يطلق المنع من ذلك - ولم يؤول كلام يعقوب بن شيبه ومن معه، وهذا لا يلزم منه ما ذهب إليه من عدم حمل المجمع على المفصل، أو الظاهر على المؤول مع القرينة، كما سبق في الجواب على الشبهة رقم (2).

ب- لماذا تشنَّع على من تسامح مع أهل السنة، واستعمل هذا الأصل؟! ألسنت ترميه بأنه قد أخذ بأصول أهل البدع، وأنه مخالف للإجماع؟ فأين إجماعكم المزعوم الذي تنقله - هنا - عن الشوكاني وغيره؟ ثم هاأنتم تنقلون عن بعض الأئمة التسامح في ذلك؟! أليس هذا من باب هدم ما بنيته من قبل؟! فيا دعاة الإجماع في - هذا الموضوع - أفيقوا!! ثم تأمل - أخي الكريم - كيف يرمي غيره بأنه يحارب من خالفه، والحال كما قيل :

"رمتني بدائها وانسلت"

ج - ما هو تعريف كبار الأئمة عندك يا صاحب الفضيلة؟ وهل يدخل معهم في هذا التسامح معهم: الدعاة الصادقون في نصره السنة، وإن لم يبلغوا مبلغهم في الإمامة؟! أم ستطالعنا بقيد جديد؟!

د- ويقال - أيضاً - :قول الشيخ: "فيما يندُّ منهم مخالفاً لمنهجهم... الخ" دليل على اعتبار القرائن المنفصلة في هذا الباب، وهو ممن ينكر ذلك بشدة!! هـ - ثم متى يقال: إن فلاناً في تسامحه مصيب، أم لا؟ ما هو الحد في ذلك؟ أليس هذا من الإحالة إلى مجهول، ومشاققة الجادة المعروفة عن أهل

العلم؟!!

ولقد سبق عن العلماء إطلاق استعمال هذه القاعدة، دون النظر إلى القيد، الذي اضطر الشيخ إلى التفريق به هنا، إنما وضعوا ضوابط منضبطة لهذه القاعدة، لا هذه الضوابط المضطربة، التي هي وليدة المواقف المتولدة عن الحجج الملزمة للشيخ، فالزم غرز أهل العلم، ترشد-أيها الأخ الكريم - والله أعلم.

10- وبنحو هذه الشبهة ذكر الشيخ كلاماً في ص(12)، وفيه: "والحاصل أن بعض العلماء قد يعذرون بعض كبار العلماء في بعض العبارات، ولا يعذرونهم في كل شيء، لأنهم غير معصومين، وبعضهم لا يعذرهم، كما هو حال أحمد ومئات العلماء في عصره، الذين لم يعذروا من وقف في القرآن، من المنتسبين للسنة وأهل الحديث، وكما هو حال العلماء الذين شنعوا على ابن حبان والهروي، لأن كل بني آدم خطأ، وخير الخطائين التوابون، وكتب الجرح والتعديل، والفقه والتفسير، وشروح الحديث؛ مملوءة بنقد كلام العلماء وغيرهم، وتضليل الضالين من المنسوبين إلى السنة وغيرها، وإن في ذلك لعبرة للمعتبرين الفاقهين". اهـ

قلت: الجواب عليه من وجوه - إن شاء الله تعالى :-

أ- أن الجواب على الشبهة السابقة، يتضمن الجواب على شيء مما في هذه الشبهة، وكذا الجواب على الشبهة رقم (2) يتضمن شيئاً آخر مما في هذه الشبهة، فارجع إلى الموضوعين السابقين - إن شئت -.

ب- قوله: "ولا يعذرونهم في كل شيء" كلام محتمل: فإن كان المراد نفس المواضع التي عذروا البعض فيها، ولم يعذروا البعض الآخر، مع وجود نفس الحال؛ فهذه دعوى لا دليل عليها، وقد سبق بيان وجه بطلانها، وهذا القول لازمه اتهام العلماء بالتناقض، والتفرقة بين المتماثلات، وإن كان المراد: أن الأشياء الواضحة الجليلة لا يعذرون فيها، فهذا لا إشكال فيه، لكن لا صلة له بموضع النزاع!!

ج- واستدلالة بحال الذين شنعوا على الهروي وابن حبان، قد سبق الجواب عليه، عند نقلي لكلام الذهبي فيما ذكر عن ابن حبان: "النبوة العلم والعمل" بما لا حاجة لإعادته، فارجع إليه.

د- واستدلالة بما في كتب الجرح والتعديل، ففيه تفصيل: إن كان الجرح صريحاً، مع خلو الترجمة عن التوثيق؛ فلا حاجة لتأويله، وكذلك إن كان صريحاً مع توثيق، وإن كان الجرح مجملاً؛ فيعمل به، إلا إذا عارضه توثيق؛ فيطلب تفسيره عند ذلك - على تفاصيل أخرى ليس هذا موضعها - وهذا كله في غير موضع النزاع، أما إذا كان الجرح محتملاً، والرجل قد

ثبتت له رتبة التوثيق، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي - كما هو مشهور - وكذلك إذا ثبتت عدالة الراوي، وجاءت عنه كلمة محتملة لنقض العدالة، ومحتملة لغير ذلك؛ فتحمل على المعنى الذي يُبقي له عدالته، ولقد سبق نقلي لكلام كثير من الأئمة من كتب الجرح والتعديل، بما يؤكد كلامي، فدعوى أن كتب الجرح والتعديل ليس فيها حمل المجمل على المفصل، وتأويل الظاهر لقرينة؛ دعوى مردودة بما سبق ذكره، وتوثيقه بذكر مصادره على وجه التفصيل، من كتب الجرح والتعديل، والحمد لله رب العالمين.

هـ قول الشيخ: ".... وتضليل الضالين من المنسوبين الى السنة وغيرها ... دليل على أنه يسقط السني إذا وقع في بدعة، وهذا ليس على إطلاقه، بل قد صرح الشيخ في عدة مواضع، ذكرتها بدقة عنه في كتابي":  
القول المفحم" صرح بأن من أسقط السني لوقوعه في بدعة، فهذا مذهب الخوارج، ومذهب الحدادية النجس، فلماذا يقع في ذلك هنا؟! نعم، من انحرف من أهل السنة إلى مقالة المبتدعة؛ تقام عليه الحجة، فإن أصر على قوله؛ يسقط ولاكرامة، إذا كانت مقالته من أصول أهل البدع، التي مرقوا بها عن السنة وأهلها، وليس ذلك في كل بدعة مهما دقت وخفت، والله أعلم..

11- وقوله في ص (12): "وقال الذهبي -أيضاً-: "وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: غلط -أي ابن حبان- الغلط الفاحش في تصرفه، وصدق أبو عمرو."

قال الشيخ: فانظر كيف لم يعتذر له ابن الصلاح، ولا الذهبي، في غلظه الفاحش في تصرفه، وإن فاعذر والتأويل ليس لكل كلام من عالم أو غيره". اهـ

قلت: يا سبحان الله، وأين الدليل من ذلك على دعوى الشيخ؟! أليس هذا غلطاً فاحشاً؟ أهذا يكون مجملاً مع كونه غلطاً فاحشاً؟! الدليل في جهة، والدعوى في أخرى، والتهويش يجمع بينهما على خير حال، ويتولد عن هذا التطابق الوهمي: مولود مشنوم، اسمه: (فلان عنده أصول فاسدة)، أو (فلان يسير على أصول أهل البدع) أو ما هو أفظع من ذلك!! ثم أليس قد سبق عن ابن الصلاح أنه اعتذر لبعض من اتهم بالاعتزال، إن رأى منه شيئاً ما أبقى لأحد فيه حيلة؟! وكذلك الذهبي، أليس قد سبق أنه اعتذر لغير واحد؟ فكيف تقيد مطلق كلام العلماء، بفهم غريب لبعض مواقفهم الأخرى!!  
12- واستدل الشيخ -أيضاً- بقول ابن كثير -مع تشكيك ابن كثير في صحة مقالة ابن حبان السابقة في النبوة - قال ابن كثير رحمه الله -: "وهي

نزعة فلسفية" فقال الشيخ: "ولم يعتذر له ابن كثير...". اهـ.  
قلت: هل قال ابن كثير: إنه ضال مبتدع فيلسوف؟ أم حكم على المقالة  
دون القائل، ومع ذلك، فانظر إلى دقة عبارته: "نزعة فلسفية" أما غيره  
من الذين يشيد بهم الشيخ ربيع، ويصفهم بأنهم كبار الأئمة - مع أننا لا  
نعرف من هم في هذا الموضوع - فقد قالوا: "زنديق" وقد سبق بيان عذر  
من قال ذلك، لكن المقصود هنا بيان أنه ليس في كلام ابن كثير دليل  
للشيخ، لأنه على أسوأ الأحوال، فقد حكم على المقالة لا القائل، ولا عيب  
على من حكم على المقالة، إن ظهر له أنها ظاهرة في المعنى السيئ، لكن  
الخلاف مع من يطحن صاحب هذه المقالة - مع احتمالها - وقد سبق أن من  
كان يراها محتملة، اعتذر لابن حبان، مع تخطئه في اللفظ، ومن لم يكن  
يراهها محتملة، أو يراها محتملة، لكن عنده قرائن أخرى عن ابن حبان،  
قوّت الاحتمال المريب عنده، فقد حكم على ابن حبان بما حكم به، وعلى  
كل حال؛ فأبن حبان أحد الأئمة، وما ضره في عدالته وإمامته وصحة  
روايته ما قيل فيه، كما هو ظاهر عند المتأخرين، ومع ذلك فليس  
بمعصوم، والله أعلم.

13- وقال في ص (15): "...ولك أن تسأله -يعنيني بذلك-: لماذا تعدد إلى  
كلام أهل البدع الباطل والواضح كالشمس في معانيه، إما نصوص أو  
ظواهر، فتجعلها من المجملات، ثم تحملها على ما تسميه المفصل، وهو  
ليس بالمفصل ولا بالمبين المعروف عند الأصوليين"؟. اهـ وانظر كلامه  
في ص (17.19.22) فإنه من هذا القبيل.

قلت: البينة على المدعي، فأريد من الشيخ أن ينقل كلاماً لي بنصه  
وتمامه، بأنني قد عرض علي نص صريح أو ظاهر، فجعلته من  
المجملات، التي يستوي فيها الطرفان، أو التي لا يفهم منها معنى إلا  
بقريئة أخرى، فليسمّ الشيخ لي موضعاً واحداً من كتبي أو أشرطتي!! وإني  
لأمهله ما شاء من الوقت لذلك!!  
فإن عجز؛ فليعلم الناس حقيقة هذه الدعاوي!! وأما أن يفهم هو معنى ما،  
ثم يترجمه في نفسه كما يريد، ثم يعبر عنه بما يشتهي، فهذا مما لا قيمة  
له في ميزان النقد العلمي.

وقد سبق أن ذكرت المثل الدارج عندنا في مأرب (الهنجمة نصف القتال )  
هذا عند العامة، ولعلها عند الشيخ أزيد من النصف!! فإن أكثر ردوده  
علي عارية من الدليل المعمول به في موضع النزاع، ولكن يطلق لسانه  
العنان في خصمه، ليشوش على القارئ، فيوهمه بأنه صاحب حق  
وبرهان، والله المستعان.

هذا , ولو سلمت -جدلاً- بوجود هذا في موضع ما عندي؛ فيكون هذا من باب الخطأ في تطبيق القاعدة، لا في العلم بالقاعدة من الأصل، فتأمل.  
-14 وذكّر في ص (15-16) أنني أجعل الأخطاء والضلالات هي المجمل، وأنني لم ألتفت إلى دلالات سياقات الكلام، وأنها تعيّن المجمل، وكل هذا من التهويلات الربيعية، وإلا فليُسمِّ لنا الشيخ موضعاً واحداً من ذلك، وكيف أعرض عن دلالات السياقات، وهي قرينة متصلة، وهي من أعظم ما يدل على مراد المتكلم؛ مع أنني آخذ بقرائن منفصلة، دون السياق في الدلالة؟! وأيضاً فكلامي السابق في فصل) الأسباب التي تجعل الأئمة يؤوّلون الظاهر...الخ) يدل على احتفائي بهذا الأصل، أما الشيخ فهو الذي يعرض عن كلام الأئمة، ويستمر في دربه، وإن نادته الأدلة -في هذه المسألة- من كل جانب، إلا أن يشاء الله، ثم لا يقتصر على ذلك، بل يشهر سلاح التشويه للمخالف، بالباطل والباطل، لا بالحق والباطل!! فإلى الله المشتكى .

(تنبيه: ذكر الشيخ أن ابن القيم - رحمه الله - يعرف المجمل والمفصل بتعريف الأصوليين كما في (ص 15) وذكر في (ص 4) نحو ذلك. والجواب: أنه فرق بين التعريف وبين التطبيق - أحياناً - فقد يعرفه بتعريف الأصوليين، إلا أنه يستعمله في مواضع على خلاف ذلك، ويكون استعماله لذلك على طريقة العلماء المتقدمين , وقد سبق هذا مفصلاً في كلام ابن القيم، وتطبيقه لهذه القاعدة، وانظر في "مدارج السالكين" (263/1 - 265) فإنه ينسف دعوى الشيخ هذه من جذورها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

-15 وفي ص (16) رد على استدلاله بكلام شيخ الإسلام في الرد على البكري، وقال: "إنه لم يرد وضع قاعدة بذلك، إنما هو رد فعل لعمل رجل أفك، مُتَجَنِّ على شيخ الإسلام، ومُكَفِّر له، فذكر هذا الكلام من باب فرض ما لم يقع، أنه قد وقع، وليس معنى كلامه: وضع الحبل على الغارب لأهل الأهواء، أن يتكلموا بالمجملات والمتشابهات، بل وبالألفاظ المسهبة في تقرير الباطل، فإذا نوقشوا في هذه التصرفات الفاسدة؛ فزَعُوا إلى المجمل والمفصل، والصريح والكناية". اهـ

والجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى - :

أ- من نظر في كلام ابن تيمية -وقد سبق ذكره في الرد على البكري- علم أنه قاعدة مكينة، لا مجرد ردة فعل!!

ب- لو سلمنا بأنه هذا الموضوع ردة فعل، فماذا يقول الشيخ في بضعة عشر موضعاً أخرى، قد سبق ذكر أكثرها، وفيها ما هو صريح في تقرير

القاعدة، كقوله كما في " مجموع الفتاوى " (114/31): "ومن أعظم التقصير: نسبة الغلط إلى متكلم، مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس...". اه وقوله في " الصارم المسلول " (2/512): "وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات، من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم؛ يجر إلى مذاهب قبيحة...". اه وقوله في " الجواب الصحيح ": (4/44) "فإنه يجب أن يُفسر كلام المتكلم، بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا" إلى آخر ما قال في هذا الموضوع وغيره، فارجع إلى كلامه بتمامه في الفصل الخاص بذلك، فأين ردة الفعل يا صاحب الفضيلة؟! هذا أصل أصيل، درج عليه السلف، وتبعهم على ذلك الخلف، فلينظر كل امرئ من سلفه؟ لكن الشيخ إما أن يصرح برد كلام السلف إذا خالفوه، ولو أجمعوا على ذلك، ولولم تعرف مخالفة لهم في ذلك إلا من أهل البدع، كما سبق في "قطع اللجاج"، فإن عجز عن رد كلامهم؛ ادعى أنها زلة من عالم، وإن تتابع على ذلك العلماء، كما سبق ذكره، وإلا قال: العالم لم يقصد من كلامه أن يجعله أصلاً، إنما هي رد فعل، وإن كان العالم قد قرر كلامه بأدلة، وعاب على من خالفه، وعده ظالماً جهولاً، وهو في ذلك متابع لأهل العلم الذين سبقوه، وتبعه على ذلك أهل العلم الذي لحقوه، فهل بمثل هذه الحبال البالية والحجاج الواهية، يُرد على قواعد أهل العلم؟! فالله المستعان.

ج- ثم أين في كلامي واستدلالي بكلام الأئمة على قولي؛ أنني أرخص في وضع الحبل على الغارب لأهل الأهواء... الخ؟! أليس هذا من التهويش، الذي لا يخفى إلا على من كان في بصيرته، كالخفافيش؟!

16- وبعد أن قرر الشيخ -بلا دليل- أن كلام شيخ الإسلام ردة فعل، لا على سبيل كونه قاعدة، قال في ص (16): "ولو فرضنا أنه يراه قاعدة، فإنما مراده المجمع الذي يرافقه البيان في نفس السياق، وتقييد المطلق في نفس السياق". اه وقال نحو ذلك في ص (17).

قلت: مما سبق في الفصل الذي هو قبل الفصل السابق، يتضح -بدون أدنى شك- أن القرائن منها المتصل، ومنها المنفصل، فارجع إلى الموضوع الذي بسطت فيه القول في ذلك، بل في ص (17-18) من رسالة الشيخ -نفسه- استدلاله بكلام ابن القيم في "بدائع الفوائد" حيث قال ابن القيم -رحمه الله -: "السياق يرشد إلى تبين المجمع، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم.. الخ". اه فتأمل قوله: "وهذا من أعظم القرائن..". مع ما سبق عنه من قرائن

متصلة ومنفصلة؛ يدل ذلك هذا كله على أن السياق ليس هو القرينة الوحيدة، فالشيخ يحتج لخصمه من حيث لا يشعر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

17- ثم قال - مقررًا أن شيخ الإسلام ما أراد من كلامه تقرير قاعدة، ولو أن شيخ الإسلام أرادها قاعدة؛ فيحصر هذا في السياق فقط فقال الشيخ: "والأدلة على ذلك كثيرة: (1) حياته التي كلها جهاد، ونقذ لأهل الأهواء، وأهل الأخطاء، ولو كان يعتقد مضمون هذا الكلام العارض؛ لما أفنى حياته في رد الأباطيل الصريحة والمجملّة، التي زخرت بدحضها ونقدها كتبه الكثيرة، التي تملأ مكتبة" اهـ.

قلت: يأبى الله إلا أن يُظهر الحق، ولو على لسان المخالف: فهذا الشيخ ربيع يستدل بحياة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وجهاده ضد أهل البدع؛ على أن القرينة التي يؤول بها الكلام- عند ابن تيمية:- هي السياق فقط، مع أن هذه القرينة التي استدل بها؛ قرينة منفصلة - كما لا يخفى - فتأمل أيها المنصف اللبيب، ولا تكن من الغافلين، واحمد الله على نعمة الحق، ونعمة الفهم السديد.

لقد أظهر الله الحق على لسانك -في هذا الموضع- أيها الشيخ، وإن كنت تكره أن يكون الحق في جانبي، لكن الله عز وجل هو الذي يعز من يشاء، ويذل من يشاء {ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم} وأيضًا: فالشيخ يتصور إشكالاً -من عند نفسه- وليس له أصل في كلامي، ثم يحاول الجمع، مع أنه لا تعارض أصلاً؛ فشيخ الإسلام يحمل المجمل على المفصل عند وجود القرائن المعتمدة، ومع من أراد بكلامه البيان والوضوح، أما من أراد التلبيس والتعمية؛ فله معاملة أخرى، هذا هو الحال، فلا إشكال أصلاً، ولا حاجة للاعتلال بكذا أو كذا، ونسأل الله أن يوفقنا لسبيل الهدى والاعتدال، والله ولي الصالحين.

وبهذا أكون قد انتهيت مما يُظن أن فيه اشتباهاً على طلبه العلم، مما ورد في الرسالة المسماة بـ"إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل" والله تعالى أعلم.

انتهت الحلقة الرابعة، وتليها الحلقة الخامسة - إن شاء الله تعالى -  
كتبه أبو الحسن السليماني  
من دار الحديث بمأرب.

بسم الله الرحمن الرحيم  
بداية الحلقة الخامسة والأخيرة , والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .  
ثانياً: الجواب على ما استدل به الشيخ فيما أسماه بـ "النصوص النبوية  
السديدة.." : فالشيخ ربيع - هداني الله وإياه- يختار لهذه الردود الخاوية،  
عناوين مثيرة، لا يندفع بها إلا خفافيش البصيرة، فتأمل عنوان هذه  
الرسالة "النصوص النبوية السديدة، صواعق تدك قواعد الحزبية الماكرة  
الجديدة"!! فمن وقع بصره على هذا العنوان؛ ظن أنه قد وقع على أدلة  
في موضع النزاع كالجبال الراسيات، ومن أول نظرة في هذه؛ الرسالة  
يجد القارئ مفارقة الخبرِ!! والأمر كما قيل:

زعم الفرزدق أن سيقتل مربعاً .... أبشر بطول سلامة يا مربع  
نعم، النصوص النبوية سديدة، وسديدة جداً، لكن لو وضعها خبير بها في  
موضعها!! أما وقد استعملت في غير موضعها؛ فليست بصواعق على  
قواعد أهل الحق، بل هي -عند التأمل- صواعق على الحزبية الجديدة التي  
انبرى لها الشيخ ربيع، شعر أو لم يشعر!! وسترى أخي الكريم- بعد قليل  
إن شاء الله- كيف كانت هذه الرسالة حجة لي، لا علي، لكن التهويلات  
الربيعية تجد طريقها مفتوحاً أمام من أصبحوا ريشة في مهب الريح، أو  
كالميت بين يدي المغسل، يقلبه كيف يشاء، وصدق في كثير منهم -إلا من  
رحم الله- قول من قال:

عرفت هواها قبل أن أعرف الهوى ... فصادف قلباً خالياً فتمكناً!!  
فهانَت السنة على نفوس هؤلاء، فقدموا عليها أقوال ربيعهم، بل صرحوا  
بأن الحق لا يخرج عنه في هذه الأمور، ولم يخجل كثير منهم أن يصرح  
بتقليده، وإهدار قول غيره لقوله، بل واتهام مخالفه -ولو من طرف خفي-  
عالمًا كان أو غيره، فنخشى أن يُنادى على هؤلاء- إن تمادوا في ذلك-  
بهذا النداء المفجع: (وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)، ولقد صدق عليهم قول  
أحد إخواننا في قصيدة له على غرار لامية ابن تيمية :  
عجباً لمن نبذ الدليل وراءه ... وإذا استدل يقول قال المدخلي  
وعلى كل حال: فما هو محصل ما استدل به في هذه الرسالة، ولا يخرج  
عن كون بعضه بعيداً عن موضع النزاع، أو أكثره دليلاً لي عليه، والله  
المستعان.

1- استهل الشيخ رسالته- هذه- بوصف المخالفين له، بأنهم نوابت، يسعون  
لحرب السلفيَّة... الخ التهويلات المعروفة، والجواب عليه: «البينة على  
المدعي» فأثبت يا صاحب الفضيلة أن قواعدك التي تسير عليها، هي  
قواعد أهل السنة، بالأدلة الشرعية، والآثار السلفية، لا بالاستكثار بمدح

فلان , أو عدم إنكار فلان , ثم بعد ذلك صف مخالفيك بهذا الوصف!!  
أما وقد أظهرت لك ولغيرك في "قطع اللجاج" و"القول المفحم" وهذا  
الكتاب، أن بينك وبين طريقة السلف والخلف- في هذه المسائل- مفاوز  
تنقطع فيها أعناق الإبل؛ فقد آن لك الأوان أن تعيد النظر في طريقتك  
المخالفة، ودعوتك التي خَلَفَت العلماء على دعوتهم شر استخلاف،  
فمزقت الدعوة، وشغلت القائمين عليها بقضايا مخترعة، ما عرفناها عن  
أئمتنا، ولا عرفنا لها دليلاً من كتاب أو سنة، وإن كان لبعضها أصل؛ فلم  
تقتصروا على هذا الحد الشرعي، بل وسعتم الهوة، وأبعدتم الشُّقَّةَ،  
فصرفتم الناس عن العلم والعمل، إلى الجهل والجدل -علمه من علمه،  
وجعله من جهله- وأغلقتم أمام الناس باب التزكية، وفتحتم باب الغيبة،  
واقترحتم السرائر والضمانر، فأشعثم الفاحشة بين المؤمنين، وأضحكتم  
المتهوكين والنوكي على دعوتنا، وصددتم عن سبيل الله من لم يكن قد  
استبصر به بعد -فضلاً عما هو بعيد عنه أصلاً- وأشعثتم المساجد  
والمنابر بأمور لا أساس لها، وإن كانت معكم كلمة حق، أضفتم إليها  
الكثير والكثير من الباطل، وأبدلتم طلاب العلم بعد ثياب السمات  
الصالح؛ ثياب البهت والزور والافتراء على عباد الله، بحجة الدفاع عن  
السلفية، والوقوف في وجه الحزبية الماكرة الجديدة!! أنا أطلب من  
المخالفين أن يثبتوا بالدليل العلمي المقبول عند أهل العلم، أن هذه القواعد  
التي أتكلم بها؛ قواعد جديدة، وعن منهج العلماء الأولين والآخرين  
بعيدة!! فإذا عجزتم؛ فانظروا في أنفسكم، فما أشبهكم بمن قيل فيه:  
(رمتني بدائها، وانسلت !!)

2- تحريفه لاستعمالي أصلاً عظيماً في الدين، وهو التثبث في الأخبار،  
وتفسيره له بأنني أستعمله بمعنى رد فتاوى العلماء وأحكامهم على أهل  
البدع، هذه فرية بلا مرية، سم لي رجلاً من أهل البدع، قد رددت فتاوى  
أهل العلم فيه!! لا سبيل لك إلى ذلك، إنما تسمي أناساً لهم جهود عظيمة  
في السنة، وقد زكاهم بعض أهل العلم، ولما سمعتُ تهاويلكم، ونظرتُ في  
حال بعض من تقدعون فيهم القول؛ فوجدتهم على خلاف ما تقولون؛  
رددت كلامكم، وأخذت بكلام أهل العلم والحلم الآخرين، والذي وجدت  
صدقه في واقع هؤلاء البعض، وبعض هؤلاء الذين جنيتم عليهم قائم  
بالسنة في بلده، ثم زلت قدمه في بعض المواضع، فنُصح، فوفق  
للتوبة، وأنتم تسمونها مراوغة وزندقة!! فهل مخالفتكم لأصول الديانة،  
حجة على الخلق، من تركها فقد رد فتاوى العلماء؟ البلاء كل البلاء إذا لم  
يعرف المرء قدر ما عنده من العلم- بالنسبة لغيره من العلماء-، ويتجاوز

قدره، ويعد مخالفته - وإن وافقت أهل العلم سلفاً وخلفاً- ردّاً لكلام وفتاوى وأحكام العلماء، إن الإستسلام لهذا الحال يفسد العقول والأديان، والله المستعان.

3- وبعد أن أشار الشيخ إشارة سريعة - مع التحريف- إلى القواعد العلمية الرصينة، التي أقضت مضاجع أهل الغلو والانحراف عن المنهج السلفي؛ ذكر أدلته، فاستدل بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)، وذكر في تفسيرها، أن هناك من كان يقول: "لوددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه، فنعمل به، فلما نزل الجهاد؛ كرهوا ذلك، فنزلت الآية، والسؤال: ما هو الشاهد - يا صاحب الفضيلة - في هذه الآية على إبطال قولي بحمل المجمع على المفصل - بالتفصيلات السابقة- أو على إبطال قولي: (نصح أخطاء السني، ولا نهدم ما عنده من خير)؟! ألم أخبرك يا طالب العلم، بأن الشيخ يصيح في غير ميدان النزال، ويظن أن صيحته، قد فلفت الرؤس، أو اقتلفت قلوب الرجال!! فأبي إجمال - يا صاحب الفضيلة - فيمن كره نزول الأمر بالجهاد في سبيل الله؟! وأي إهدار لما عندهم من الخير في قوله تعالى: (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) الآيتان؟! وهل بمثل هذا الفهم يردما سبق عن العلماء!?!

4- واستدل أيضاً في ص(3) بإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من قال في خطبته: "ومن يعصهما فقد غوى" فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «بئس خطيب القوم أنت»، فأبي شاهد في هذا؟ الرجل أتى بعبارة أخطأ فيها، فنفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم كونه خطيباً مفوهاً، بل قال: «بئس خطيب القوم أنت» ولا يلزم من نفي كونه خطيباً، نفي إسلامه، أو صحبته، أو عدالته، فلقد أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ولم يخرج من السنة، ولم يطعن في دينه وعدالته وقصده، كما نلاحظ من أقوال وأحوال المخالفين!! وأيضاً فقد أنكر عليه قوله، وأنا لا أنازع في أن من أتى باللفظ المجمع الموهوم؛ يُنكر عليه ذلك، فكيف من أتى بلفظ قد أخطأ فيه؟! لكن الخلاف مع من يلزمه بمقتضى مجمله، ويرميه بالضلالة والبدعة، أو الكفر والزندقة، والرجل له مخرج شرعي صحيح!!

وقد سبق تنبيهي على صنيع العلماء، الذين يلتمسون العذر للسني، ومع ذلك ينكرون عليه كلامه الموهوم، ثم أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لما عزر، لما اعترف بالزنا، وشهد على نفسه بذلك: «لعلك قبّلت، أو عمزت، أو نظرت» أو نحو ذلك؟ أليس في هذا استفصال في موضع

الاشتباه، قد يكون سبباً في درء الحد عن رجل مسلم؟! فلماذا تتركون هذه الأدلة، وتتشبثون بما هو حجة عليكم؟!

وخلاصة الجواب: أن الرجل قد أتى بكلمة ظاهرها الخطأ، ولو من الجهة اللفظية- وأن كان حسن القصد وهذا ليس بمجمل، فهذا خارج عن موضع النزاع، وبعبارة أخرى: أسأل الشيخ، فأقول: قول الخطيب: "ومن يعصمهما" مجمل يحتمل حقاً وباطلاً، لامزية لأحد الإحتماليين على الآخر؟! أم أنه ظاهر في المعنى السيئ؟ فإن قال: هو مجمل، قلت: قد سبق عنك- أيضاً- أن المجمل لا يُحمل على أحد الإحتماليين إلا بقريضة، ولما علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه بهذا الإنكار الشديد؛ علمنا أن ذلك لقريضة وضحت المجمل، لأن المجمل لا يُعمل به إلا لقريضة، وإذا كان كذلك؛ فليس هذا بمجمل، فقد أصبح مبيّناً بالقريضة، وعلى ذلك فهو خارج عن موضع النزاع تماماً، وإذا قلت: إن هذا القول ظاهر في المعنى الشيء؛ فهذا- أيضاً- غير موضع النزاع، أضف إلى ذلك: المقام مقام تعليم، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وهذا لا بد فيه من البيان، والرد على أي كلمة مخالفة، ومع هذا كله فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج الرجل من كونه من المسلمين، بل ولا من الصحابة، وذلك لما هو معلوم من إيمان الرجل، ومع كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعامله بظاهر قوله؛ فقد أنكر عليه هذه اللفظة التي لا تليق بالرب عز وجل، وهذا هو قولي بظاهره وباطنه، والله أعلم.

إلا أن الشيخ -كعادته- ظن أنه قد وضع الدليل موضعه، فقال -مهولاً-: "هذا صحابي جليل، لم يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمله على مفصله، وإن كان صحابياً لا يريد إلا خيراً، هذا النص وحده في نظر المؤمنين، يدك قواعد أبي الحسن كلها: حمل المجمل على المفصل، ومنهج الموازنات، ونصح ولا نهدم الأشخاص، فهل هناك أشد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس خطيب القوم أنت» فإذا قال خطيب قوم كلاماً باطلاً، أو قال في كتاب أو شريط ببدعة، فقلنا له: بئس البدعة بدعتك؛ لَحَقَّ لَنَا ذَلِكَ، لأننا مستندون إلى جبل عظيم، وهو هذا النص النبوي العظيم، والموقف المحمدي الكريم". اهـ

قلت: الجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

أ- لو لم يحمل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي على صحة إيمانه - وهذا كالمحكم من كلامه - لرماه بما تقتضي هذه الكلمة من شرك، أو بما هو ذريعة لذلك، لجمعه بين الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في الضمير، وهذا خطأ ظاهر - ولو من الجهة اللفظية -

وليس هذا بمجمل.

ب- نَفِي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرجل كونه خطيباً، ولم يزد على ذلك، أي فلم يطعن في عدالته وقصده، ولم يقل له: كفرت، أو كدت أن تكفر، وهذا معنى قولي: لا نهدم، وأنتم على خلاف هذا.

ج- ومع ذلك فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه كلمته، فجمع بين إبقائه على الإسلام- بل والصحة- وبين تصحيح الخطأ، وما الفرق بين هذا وبين قولي "نصح ولا نهدم"؟!.

د- أما منهج الموازنات، فالشيخ لم يحرره تحريراً يُطمئن إليه فيه، بل هو مضطرب في ذلك، وسأبين ذلك في كتاب مستقل -إن شاء الله تعالى- فنظرة -أيها الشيخ- إلى ميسرة.

هـ- أما قولي: "نصح ولا نهدم" فهذا الحديث دليل قوي له، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صحح الخطأ في العبارة، بعبارة لا خفاء فيها ولا مواربة، عندما أنكر عليه بقوله: "بنس الخطيب أنت"، ومع ذلك؛ فلم يهدم صحبة الرجل وجلالته، فالحق أنني المستند إلى جبل عظيم، وهو هذا النص النبوي العظيم، وهذا الموقف المحمدي الكريم!! أما الشيخ فلم يحظ من هذا الحديث بشيء من ذلك، والحمد لله، فالحق يقوي بعضه بعضاً. و- ما معنى قول الشيخ: "فهل هناك أشد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بنس الخطيب أنت"؟! فهل فهم منه أن هذا دليل له على مجازفاته الشهيرة، يرمي مخالفه بالزندقة، والبدعة والضلالة؟! إن هذا النص لا يفهم منه أهل العلم أكثر من كونه إنكاراً عليه في كلمته، ولا يفهم أحد منه الطعن في إسلامه، أو صحبته، بخلاف طعنكم في الضمائر، ورميكم العباد بما هم منه براء!!

ز- ثم إنني لا أنكر أن يقال للسنني الذي أتى بكلمة ظاهرها البدعة- عن اجتهاد وطلب لمرضاة الله- أن يقال له: هذه المقالة سيئة، ويلزم منها كذا وكذا، أما أن تقول له: أنت رجل سيئ، وعقيدتك فاسدة، وأنت مبتدع، وضال، وأكذب من اليهود والنصارى، أو أخبث من هو على وجه الأرض، وأضر على الإسلام وأهله من جميع أهل البدع، وتنادي بهجره، وهجر من لم يهجره... إلى غير ذلك، فمن أين لك هذا -يا صاحب الفضيلة- من الحديث؟ (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا).

ح- الشيخ في عدة مواضع من كتبه وأشرطته، يرى نصح الرجل السنني، وعدم إسقاطه إذا أخطأ، وإلا لما سلم لنا أحد من الأئمة، وقد سبق بعض هذا عنه في "القول المفحم" فبماذا يُفسر موقفه هنا، وهو رمى السنني بمقتضى كلمته المحتملة المجملة - عنده -، دون التماس عذر له، أو تأويل

كلامه - إن كان ذلك ممكناً - بما ينجيه من الحكم عليه؟ أليس هذا من التناقض؟! !!

ط- الشيخ قذاف فرحاً بهذا الدليل , ولم تظهر هذه الفرحة عليه في الأدلة الأخرى التي ذكرها , مما يدل على أنه يشعر بأن بقية الأدلة ليست كذلك , وإذا كان هذا حال هذا الدليل ؛ فما ظنك بغيره ؟ !!

5- ثم قال الشيخ - متمماً فرحته التي كسفت شمسها، وخرّ سقفاها-: "فلو جاءنا أبو الحسن بقال فلان، وقال علان؛ نقول له: سلّم للأدلة، واعرف قواعد السلف المستمدة من كتاب الله، وسنة رسوله، مثل قولهم: (إذا جاء نهر الله؛ بطل نهر معقل) و(كلُّ يؤخذ من قوله ويرد، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقبل الكل؛ قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)" اهـ.

قلت: الجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى - :

أ- هل سلمت أيها الشيخ بان هناك فلاناً وعلاناً وغيرهما قالوا بخلاف قولك، أم لا؟ فإن قلت: لا أسلم بذلك؛ فما معنى قولك: "فلو جاءنا أبو الحسن بقال فلان، وقال علان... الخ"؟! !!

وأيضاً فما سبق من النقل عن السلف والخلف يلزمك بالتسليم بذلك، وإن كنت كارهاً!!

وإن قلت: نعم أسلم بهذا، لكن الحجة في الحديث، فأقول لك: سبق الجواب على الحديث -و لله الحمد- لكن أين إجماعك المزعوم، الذي أجلبت به على المساكين مدة من الزمن، - حتى أحدثت فتنة لم تعرفها دعوتنا زمن أئمتنا المعاصرين - وادعيته في كتبك وأشرطتك، وهأنت تسلم بأن هناك من قال بهذا؟! فاعرف هذا، فإنه مهم.

ب- أنت تقول -نظرياً- بالرجوع لفهم السلف، وإلا فإنك لا تقبل -عملياً- من فهم السلف إلا ما وافق فهمك، ولا تبالي بادعاء خطأ العلماء، فيما خالف فهمك، وفيما اخترعته من أقوال، وارجع إلى "قطع اللجاج" ففيه نبأ ذلك!! وفي هذا الكتاب و"القول المفحم" تأكيد ذلك أيضاً.

فأين اتباعك لفهم السلف، الذي تقول به؟! وقد نقلت لك عن السلف والخلف، بل عن بعض الذين تشيد بهم في المجالس من المعاصرين، فأين أنت من طريقتهم؟! !!

ج- القواعد التي أشار الشيخ إليها، لم أخالفها، بل أنا أسعد بها من المخالف - والله الحمد- فأنا الذي أقدم النص وقواعد السلف على قول الشيخ، ولما رأيت نهرك نهر معقل؛ أخذت بنهر الله أبطلت نهرك , ولما رددت مسائل

النزاع هذه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقواعد السلف؛ رأيت  
البون شاسعاً، والفرق واسعاً بين الشيخ وبينها، فصدق من قال:  
سارت مشرقة وسرت مغرباً... شتان بين مشرق ومغرب  
فهذه أدلتك التي تستدل بها- أيها الشيخ - أقلبها عليك، بعلم وتحقيق،  
فدعني -يا صاحب الفضيلة- من بُنَيَات الطريق!!  
-6 واستدل الشيخ بما جرى بين بعض الصحابة حين اختصما، فقال  
بعضهم: "يا للمهاجرين" وقال الآخر: "يا للأنصار" فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مستنكراً قولهما: «أبدعوى الجاهلية، وأنا بين  
أظهركم، دعوها؛ فإنها منتنة»... ثم ذكر الشيخ صحبتها ومكانتهما-  
رضي الله عنهما - ثم قال: "فهل السني الذي يقوله أبو الحسن، أفضل من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل القطبيون أهل هذه  
القواعد، أعدل وأكثر إنصافاً من خاتم النبيين، وأفضل المرسلين، وسيد  
الحلماء الحكماء العادلين؟!". اهـ

قلت: الجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى :-

أ- أي إجمال في كون أحدهما قال: "يا للمهاجرين" مستنجداً بهم على  
أخيه، وكذلك قول الآخر؛ "يا للأنصار" مستغيثاً بهم على أخيه في  
الدرب؟! هل في هذا إجمال لم يفهم فيه أحد الوجهين، أو استوى فيه  
جانب الخير والشر، فيحتاج إلى قرينة أخرى، حتى يفهم مرادهما من هذا  
النداء؟! والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحمل هذا على ذلك؟!  
يا شيخ ربيع -أحسن الله لنا ولك الخاتمة- دع عنك هذا التهويش، وهذه  
البطولة في أرض خراب يباب، لا يراك فيها أحد!! وناقش خصمك بأدلة  
في موضع النزاع، فتفيد وتستفيد.

ب- النبي صلى الله عليه وسلم علم معنى كلامهما في ذلك، فأنكر عليهما  
بقوله صلى الله عليه وسلم: «أبدعوى الجاهلية...» الحديث، فلم ير في  
كلامهما إجمالاً أو احتمالاً أو اشتباهاً، ومن لم يفهم كما فهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم؛ فليتهم نفسه.

ج- النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدم صحبتها وجهادها، إنما صحح  
كلمتهما، وأنكر فعلهما، وأبقى لهما مكانتهما، أليس في هذا دليل لقولي:  
(صحح خطأ السني، ولا نهدم ما عنده من خير)؟! أي ننصحه، ونأمره  
بالتراجع عن خطئه، لكن لا نطلق التحذير منه، والتنفير عنه، إلا في  
مواضع ضيقة معلومة.

د- لا وجه لذكر القطبية هنا، والقطبيون - وبل وجميع الخلق - ليسوا  
بأعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن لا دليل في هذا لك

أصلاً، ولكنه التهويل والله أعلم.

هـ - الشيخ هنا يصفهما بأنهما صحابييان جليان، ويشكر على ذلك، لكن هل قد تراجع الشيخ عن قوله في هذين الصحابييين؟ وهو ما قد سبق أن نشره عنه بعض الكتاب، حيث قال الشيخ في ص (31) من كتابه "التعصب الذميمة وآثاره" ط/دار السلف سنة 1416هـ: "لفظ الأنصار لفظ ممدوح، ولفظ المهاجرين كذلك، وأثنى الله على المهاجرين والأنصار، لجميل صنعهم، وكمال أفعالهم، وقوة إيمانهم، ولكنها لما استغلت عصبية؛ سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوى الجاهلية» وقال: «إنها منتنة» فاللفظ الشريف النبيل، إذا استغل لغرض دنيء؛ يكون ذمًا لقائله، ويدخل هذا اللفظ الإسلامي في إطار آخر، هو إطار الجاهلية، «أبدعوى الجاهلية» ماذا قالوا؟!:"يا للمهاجرين، يا للأنصار" ولكن ما هو الحافز الدافع إليها؟ التعصب والعنصرية، فالرسول صلى الله عليه وسلم سماها جاهلية، ووصفها بأنها منتنة، ودعا إلى الأخوة والمحبة، والألفة والتناصر على الحق". اهـ وانظره في شريط (مناظرة عن أفغانستان الوجه أ).

وفي شريط (مرحبًا يا طالب العلم) وجه (ب) قال: "والرسول يحذر من التعصب للقبائل والعشائر،" يا للأنصار" قال واحد: "يا للمهاجرين" الأنصار لفظ شريف، ورد في كتاب الله، وسنة الرسول، والمهاجرين كذلك، لكن لما استغلت هاتان اللفظتان في الدعوة إلى الهوى والباطل؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبدعوى الجاهلية...». اهـ فقد جمع الشيخ في تعبيره عن هذه القصة بعدة عبارات سيئة، وهي قوله: "ولكنها لما استغلت عصبية" وقوله: "إذا استعمل لغرض دنيء" وقوله: "ما هو الحافز الدافع إليها؟ التعصب والعنصرية" وقوله: "لما استغلت هاتان اللفظتان في الدعوة إلى الهوى والباطل" وقال أيضاً: "كلمة حق، يراد بها باطل" فهذه عبارات تُعرض على العلماء وطلاب العلم، لأن الشيخ قد نبه على ذلك منذ عدة أشهر على شبكة "الإنترنت"، وعلى مرأى لمن أراد معرفة ذلك في بقاع الأرض؛ ومع ذلك فلم يظهر منه أي تراجع عن ذلك - فيما أعلم -، ثم تعرض هذه الكلمات على قواعد الشيخ ربيع - ومقلديه - في رميته من أخطأ في التعبير، مع حسن قصده، وعظيم محبته للصحابة، ودفاعه عنهم، إلا أنه أخطأ في تعبيره عن بعض الوقائع، وأعلن تراجعهم وأسفه من هذه الكلمات، ومع ذلك فالشيخ وجلالته لا زالوا يرمونه بالرفض والخبث، والتلون والتلاعب!! فيُنظر أين ستلقي بالشيخ قواعد الموتورة هذه؟، ويُنظر

حال من يتظاهرون بالغيرة على الصحابة مع هذه الكلمات التي هي حقاً دنيئة، ومرت شهور عليها، ومع ذلك فلم يعلن تراجعها عنها الشيخ المبجل!! وبقيت لذلك بقية كثيرة ستأتي في بابها من الكلمات السيئة، وغيرها -إن شاء الله تعالى- مع بلايا أخرى، وعند ذاك يعرض الظالم على يديه ويقول: { يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً . }

7- واستدل الشيخ -أيضاً- فقال: "ومنها -أي ومن "النصوص النبوية السديدة صواعق تدك قواعد الحزبية الماكرة الجديدة"!!- أن الصديقة الجليلة ابنة الصديق، زوجة الرسول الكريم، وأم المؤمنين، وأحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفة كذا وكذا -قال غير مسدد: تعني قصيرة -فقال: «لقد قلت كلمة؛ لو مزجت بماء البحر لمزجته»... قال الشيخ: فماذا يقول أهل هذه القواعد: (حمل المجمع على المفصل) و(الموازنات) و(نصح ولا نجرح) و(المنهج الواسع)... ثم أخذ يذكر - مالا خلاف فيه- وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدل وأحلم وأحكم البشر، وأن العلماء إن أخطأوا؛ فالحجة في الدليل، إلى أن قال: "وسيتبرعون منكم - أي العلماء الذين نقلت أقوالهم- ومن تتبعكم للسقطات والشبهات، التي لا يسلم منها بشر، وسيوبخونكم أشد التوبيخ، على اتخاذ مناهج من أقوالهم، تخالف نصوص الشريعة وأصولها" .. ونقل عن شيخ الإسلام قوله في "بيان بطلان التحليل" ص(215): (فرب قاعة لو علم صاحبها ما تفضي إليه؛ لم يقلها" اهـ

والجواب -إن شاء الله تعالى- من وجوه:  
أ- أين فيما قالته أم المؤمنين عائشة من إجمال؟ وإذا كان مجملاً، لا يفهم إلا بقرينة، فماذا فهمه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولماذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإنكار الشديد على أم المؤمنين - رضي الله عنها-؟ فلو كان كلامها - رضي الله عنها مجملاً، لا يفهم إلا بأمر خارجي -وليس موجوداً - لسألها النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا تقصدين من إشارتك هذه؟ فلما لم يسألها صلى الله عليه وسلم؛ علمنا أن هذا ليس بمجمل، فهذا ليس في موضع النزاع أصلاً.  
ب- أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة، ولم ينزل عائشة من مكانتها المعروفة عنده صلى الله عليه وسلم وعند المؤمنين، فهذا دليل لقولي: "نصح خطأ السني، ولا نهدمه" فأين هو من قولكم بالإسقاط والتشهير والتحذير، وربما التكفير أيضاً!!

ج-مسألة الموازنات سبق الجواب عليها.  
د- مسألة المنهج الواسع، سبق الجواب عليها في أشرطة "القول الأمين في صد العدوان المبين" فارجع إليها -إن شئت- وستجد هناك- أيضاً- تناقض الشيخ ربيع في ذلك.

ه- لماذا يتبرأ العلماء الذين نقلنا أقوالهم منا، ونحن تقفوا أثرهم، وندافع عن منهجهم، ونستدل لهم، ثم نذب عن طريقتهم الغراء؟ أليس الذي عد كلامهم سقطات وشبهات -إذا خالفوا فهمه - أو مجرد رد فعل؛ هو الأولى ببراءتهم منه في ذلك؟! ثم من أين لك العلم بالغيب، أن العلماء سيقولون لنا كذا وكذا؟ إنه التهويل الذي يورد صاحبه هذه المهالك.

و- كلام العلماء السابق في فصل حافل بذلك، ليس بسقطات ولا شبهات -ياصاحب الفضيلة- إنما هو منهج شبَّ عليه الصغير منهم، وهرم عليه الكبير، فغيرهم هو الأولى بكون كلامه سقطات وشبهات!!

ز- القاعدة التي تفضي إلى شر، هي القاعدة التي لا دليل عليها، واجتهد صاحبها في إثباتها -ظاناً أن هذا هو الحق- فأل الأمر بالناس معها إلى مخالفة الهدى الصحيح، أما القواعد القائمة على أدلة من الكتاب والسنة، وعمل بها السلف، وتبعهم عليها الخلف، وعابوا من أهملها، وعدوه مقصرًا، أو ظالمًا جاهلاً، ونحو ذلك؛ فهذه القاعدة لا يقال فيها ما نُقل عن شيخ الإسلام، في إبطال التحليل، وإلا لأبطلنا الدين بذلك!! ووالله الذي لا اله غيره؛ أن قواعدك هذه التي خالفت فيها العلماء، هي الأخرى بهذه الكلمة من شيخ الإسلام!!

ح- وابن تيمية -رحمه الله- لم يطلق هذا الحكم في جميع القواعد، بل قال: "فربَّ قاعدة...". وهذا يدل على التقليل، فما هو المعيار الذي به ندخل بعض القواعد في هذا القول، والبقية لا ندخلها فيه؟ إن الأدلة الشرعية، وصنيع أهل العلم، المعروفين بالفهم الصحيح، وقد سبق أن ذكرت الكثير من ذلك، والله الحمد والمنة - هي المعيار لاثبات صحة القاعدة أو

بطلانها، ثم أليس شيخ الإسلام هو الذي حمل المجمل على المفصل، والظاهر على المؤول في عدة مواضع، كما سبق؟! فكيف ننسب له خلاف الصريح من كلامه، بكلام بعيد عن موضع النزاع؟! !!

ط- قواعد الشيخ ربيع - التي اخترعها في هذا العصر- داخلة دخولاً أولياً في قول شيخ الإسلام هذا، ولو كان الشيخ يدرك آثار هذه القواعد في الصف السلفي، وما جرى للنساء في خدورهن، فضلاً عن الرجال؛ لقال بلسان الحال والمقال: (يا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا) فأسأل الله أن يوفق الشيخ ربيعاً للتوبة والرجوع عن هذه المقالات الغريبة.

والقواعد العجيبة , وأن يصلح ماأفسده في الصف السلفي إنه على كل شيء ٤.

ي- الشيخ يفهم كلام العلماء بطريقة خاطئة، ثم يعد الكلام المخالف لفهمه عنهم -ولو تناطحت الأدلة عليه، وساروا عليه خلفاً بعد سلف يعُده من السقطات والشبهات، وردة الفعل، والهفوة والفلتة من بعضهم، فمن الذي يقرك على هذا-ياصاحب الفضيلة-؟! .!

8-واستدل الشيخ- أيضاً- بجواب النبي صلى الله عليه وسلم على أمير المؤمنين عليّ وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهما - عندما قال علي، وقد قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تصليان» -أي في الليل- فقال علي: "يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا؛ بعثنا"، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرجع شيئاً، فقال وهو مولٍ، يضرب فخذه: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، فالجواب: أين الإجمال في قول علي -رضي الله عنه-؟ هل قوله هذا يحتمل أن السبب المانع من قيام الليل أمر محمود، كما يحتمل أنه أمر مذموم، ومع ذلك فاجأه رسول الله عليه وسلم بهذا الجواب؟ الدليل في وادٍ، والدعوى في آخر، (والهزيمة) قدرة على الجمع بينهما في نظر المقلدين، لا طلاب الأدلة المستبصرين!!

ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يهدم مكانة عليّ عنده، ولا سعى في طلاق ابنته منه، كما هو الحال من واقع الغلاة الطائشين، فهل يدرك الشيخ ربيع آثار قواعده الموتورة المشنومة؟!

9-واستدل الشيخ - أيضاً - بجواب النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ذر عندما عير غلامه بأمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك امرؤ فيك جاهلية».. الحديث.

والجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى :-

أ- أين الإجمال في تعبير أبي ذر غلامه بأمه؟ هل هذا التعبير يحتمل معنيين: أحدهما حسن والآخر قبيح، حتى نحتاج إلى قرينة أخرى، وقد وجدت، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعمل بها؟! وهذا من الباب السابق، الذي يكون فيه الدليل مشرقاً، والدعوى مغربة!!

ب- النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لأبي ذر: (إنك امرؤ جاهلي) بل قال: «فيك جاهلية» فصلّى الله عليك وسلم يا رسول الله، ما أحسن كلامك، وما أعظم إرشادك وتوجيهك، فهل أخرج الرسول صلى الله عليه وسلم -يا صاحب الفضيلة- من الإسلام، أو من السنة، أو من الصحبة؟ وهل رماه بما يطعن في عدالته وصدقه، أم أنه أنكر اللفظ الذي صدر من أبي ذر،

وحذرته من العود لذلك، بمثل هذه العبارة التي توظف الألباء، وأبوذر في جملة من بلغوا ذروة عظمة في الصدق، ولذلك سرعان ما ظهر أثر هذه الموعظة عليه -رضي الله عنه- أليس هذا من التصحيح والنصح، وذلك في قوله: صلى الله عليه وسلم "إخوانكم خولكم... "الحديث ، ولكن بدون هدم وإفساد في الأرض؟!!

ج- ثم تساءل الشيخ بعد هذا الدليل الذي يدك قواعده حقاً، فقال: "فأين حمل المجمع على المفصل، وأين قاعدة (نصح ولا نهدم)، وأين (الموازنات)؟ فأقول قد سبق الجواب هنا وقبل ذلك - أيضاً - على كل ذلك، والدعاوى إن لم تقيموا عليها بينات، فأبناؤها أديعاء، والله أعلم.

10- واستدل بإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ عندما أطال في الصلاة وقال: " أفتان، أفتان، أفتان « وفي رواية: «أفتان أنت يا معاذ؟».

والجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: ( أمفتون، أمفتون، أمفتون) أو اتهمه في إخلاصه وخشوعه، بالنفاق والرياء، عندما أطال القراءة، وهذا التوجيه العظيم بخلاف الذين يقولون: فلان أخبث من اليهود والنصارى!! والنبي صلى الله عليه وسلم لم يهدم مكانة معاذ وفضله وعلمه، وكون معاذ أراد خيراً في طول الصلاة، إلا أن غيره لحقه من ذلك ضرر، وإلا فلو أطال وحده؛ لما أنكر عليه، إنما أنكر عليه لما أطال بغيره، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفتان؟» أي تفتن غيرك، أو توقع غيرك في الفتنة بکراهية الصلاة، أو الخروج منها؟ كما ذكر ذلك العلماء، فهذا من باب تصحيح الاجتهاد إذا خالف الصواب، مع إبقاء مكانة المجتهد ومنزلته؛ وذلك لحسن قصده، وتحريه الحق، بل هو مأجور على ذلك، ولا يلزم من كونه مأجوراً على اجتهاده؛ أن يسكت عنه، إذا جانب الصواب في ذلك، فأين في هذا: عدم حمل المجمع على المفصل، وهدم السنني بخطئه؟ بل أين الإجمال في فعل معاذ الذي لحق غيره بسببه ضرر؟! ثم إن الشيخ قد سلم بحسن صنيع بعض العلماء في حمل المشتبه على المحكم، كما في رسالته المسماة بـ "إبطال مزاعم أبي الحسن.. " وهاهو هنا يطلق القول بالمنع، وهذا حال بنيان لم يؤسسها صاحبه على علم وبصيرة!!

11- واستدل بإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على حمل بن النابغة الهذلي- في قصة المرأة الهذلية التي رمت أخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقال حمل - بعد علمه بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية عن الجنين - : " كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « : إنما هذا من إخوان

الكهان» من أجل سجعه الذي سجع.  
والجواب: لا إجمال في هذا، فالرجل قال ما قال بعد علمه بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة التي تحجز كل مسلم عن رد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الزجر خير وتقويم لكل مسلم، وليس فيه هدم أو إسقاط.  
ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنكر عليه ما قال فقط، وجعله مشابهاً في كلامه لإخوان الكهان، وبجمع الروايات يظهر أنه لم يعن بقوله هذا أن الرجل من إخوان الكهان، فيكون كافراً، إنما شابههم في كلامه، وهذا صحيح بلا هدم، والله الحمد والمنة.

ولست أنكر على من أنكر اللفظة المخالفة، وما تؤول إليه، وهذا ليس بمجمل - لكن أنكر على من حمل المُجمل على المعنى السيئ، مع وجود نص صريح عن المتكلم يدل على الخير، أو ما يقوم مقام النص، كما سبق.  
12- واستدل الشيخ أيضاً بقول عمر - رضي الله عنه -: "إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر خيراً؛ أمناه، وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسبه على سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً؛ لم نأمنه، ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة". اهـ  
والجواب على هذا الاستدلال من وجوه - إن شاء الله تعالى :-

أ- هذا الأثر في الأخذ بالظاهر، وهذا أصل متفق عليه، ومن أكثر الناس المنتسبين للعلم في هذا العصر - فيما أعلم - مخالفة لذلك: الشيخ ربيع، ومن جرى مجراه، والواقع أكبر دليل على ذلك، فإنه يترك المحكم من كلام خصمه، ويدعي أن خصمه يقصد كذا وكذا، أو أنه ما فعل كذا، إلا وأنه يريد كذا، أو هو يراوغ ويلف ويدور من أجل كذا، فأين أخذك بالظاهر - يا صاحب الفضيلة - ؟!

ب- ليس في هذا أن المجمل لا يُحمل على المفصل، وكيف يكون مجملاً؛ وعمر - رضي الله عنه - يقول: "ومن أظهر لنا سوءاً" فما هو المجمل في هذا السوء الظاهر؟!.

ج - هذا الأثر محمول على من ادعى خلاف ظاهره السيئ، وليس هناك قرينة معتبرة تدل على صدقه، فهذا لا يلتفت إلى دعواه المزيفة، لا سيما إن كان من أهل التلبيس والتعمية، والغموض والدهاء، وإلا فلو ظهرت قرينة معتبرة؛ لُعمل بها، كما في قصة المرأة التي أسقط عنها عمر الحد، وقد ظهر عليها الحبل، وليس لها زوج، عندما ادعت أنها ثقيلة الرأس، أي النوم، وأثنى قومها عليها بخير، انظر الأثر - وهو صحيح - في

"الإرواء" برقم (2362) فهذه المرأة أظهرت سوءاً، وهو الحبل بلا زوج، لكن هناك قرينة معتبرة، درأت عنها الحد، وهو كونها ثقيلة الرأس، مع شهادة قومها لها بالخير، فلم يقل عمر - في هذا الموضع - : "ومن أظهر لنا سوءاً؛ لم نأمنه، ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة" فدل هذا على أن أثر عمر الذي استدل به الشيخ: فيمن ادعى خلاف ظاهره القبيح، دون قرينة معتبرة، تدل على صدقه، فأين هذا مما نحن فيه؟!!!

وكما هو الحال في الأئمة الذين أولوا الظاهر لقرائن معتبرة، وقد سبق ذكر ذلك، فأين هذا من موضع النزاع - يا صاحب الفضيلة؟ وأكبر من ذلك قول من قال: "اللهم أنت عبي، وأنا ربك" فغفر الله له، لحسن قصده، ووقوعه في ذلك عن خطأ لا عن عمد، فمن دونه من باب أولى. فالقرائن المعتبرة معتبرة، وعلى هذا صنيع عمر وغيره من الصحابة، ومن بعدهم من أهل العلم، فالواجب على الشيخ أن يحرر موضع النزاع، ووجه دلالة ما استدل به على موضع النزاع، وأن يلزم في ذلك الفهم والإنصاف، وأذكر نفسي والشيخ بما قال أبو الوفاء بن عقيل: "ومن عرف من عادته ظلم خصمه؛ فليس ينبغي أن يكلم، إلا أن يرجع إلى الإنصاف" وبما قال ابن حزم: "واحذر من كل من لا ينصف، وكل من لا يفهم، ولا تكلم إلا من ترجو إنصافه وفهمه"، والله أعلم.

13- واستدل أيضاً بمعاملة عمر لصبيغ بن عسل، وقد تكلمت عليها بتوسع، في رسالة "القول المفحم لمن أنكر مقالة: نصح ولا نهدم"، وليس في حال صبيغ إجمال، بل كان قد اشتغل بما لا ينفعه، وتكلم في الأجناد بذلك، فعاقبه عمر، لما لم يرجع عن صنيعه، فما هو الإجمال في هذا؟!!

وأمر عمر بهجره؛ حتى يتأكد من صدق توبته، وقد كان ذلك - والله الحمد - فعمر قومه، ولم يهدمه، وعمر أخرج ما في رأسه، وأسكته، ولم يسقطه، ولذا نفعه الله بمعاملة عمر، أما معاملة المسرفين المعاصرين؛ فقد صدت عن سبيل الله كثيراً.

وضرب عمر لصبيغ، أهون من قول صاحب الفضيلة: فلان أخبت من اليهود والنصارى، أو لو خرج الدجال؛ لآمن به فلان وأتباعه، أو لو ادعى رجل الربوبية؛ لآمن به أتباع فلان، أو غير ذلك من الإفتراءات والتألي على الله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

14- واستدل بما في كتب الجرح والتعديل، وقد سبق الجواب عليه في الشبهات الموجودة في الرسالة السابقة، والتي أسماها بـ "إبطال مزاعم

أبي الحسن حول المجمل والمفصل"

15- واستدل بقول البقاعي في "تنبيه الغبي" ص(251-253) (في رده على من أول كلام ابن الفارض فقال: "مع أن الفاروق ابن الخطاب - رضي الله عنه- الذي ما سلك فجاً؛ إلا سلك الشيطان فجاً غير فجّه، قد أنكر التأويل لغير كلام المعصوم، ومنع منه -رضي الله عنه- وأهلك كل من خالفه وأرداه، وبسيف الشرع قتله وأخزاه، فيما رواه البخاري في كتاب الشهادات من "صحيحه": "إن أناساً..." وذكر الأثر السابق، ثم ذكر البقاعي أخذ الصوفية بهذا الأثر، ثم قال: "وقد تبع الفاروق -رضي الله عنه- على ذلك بعد الصوفية: سائر العلماء، ولم يخالف منهم أحد، كما نقله إمام الحرمين عن الأصوليين كافة، وتبعه الغزالي، وتبعهما الناس، وقال الحافظ زين الدين العراقي: إنه أجمع عليه الأمة من أتباع الأئمة الأربعة، وغيرهم من أهل الاجتهاد الصحيح، وكذا قال الإمام ابن عبد البر في "التمهيد"، وأصله إمامنا الشافعي في الرسالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل أحدم أن يكون ألحن بحجته؛ فأقضي له...» الحديث، وقال: وقال الأصوليون: "التأويل إن كان لغير دليل؛ كان لعباً،... وإنما أولنا كلام المعصوم؛ لأنه لا يجوز عليه الخطأ، وأما غيره؛ فيجوز عليه الخطأ، سهواً وعمداً". اه كلام البقاعي، وزاد الشيخ فذكر كلام الشوكاني في "الصوارم الحداد" فقد قال - رحمه الله -  
:"وقد أجمع المسلمون أنه لا يؤول إلا كلام المعصوم". اه

والجواب على ذلك من عدة وجوه - بمشيئة الله تعالى :-

- أ- سبق أن أثر عمر في غير محل النزاع، فلا دليل فيه أصلاً للمخالف.
- ب- ذكر البقاعي لأثر عمر؛ دليل على أنه يتكلم عن غير محل النزاع، وكذلك استدلال الشافعي بحديث أم سلمة: «إنكم تختصمون إليّ...» الحديث، دليل على ذلك أيضاً.

فإن كلام هؤلاء الأئمة في تقرير العمل بالظاهر، إلا قرينة، وهي في حق النبي صلى الله عليه وسلم: العصمة من الخطأ، وفي حق غيره لا بد من وجود قرينة، من القرائن السابقة، أو نحوها، ويوضح ذلك الوجه الآتي:  
ج- ما نقله عن الأصوليين، وهو قولهم: "التأويل إن كان لغير دليل؛ كان لعباً..." أي إذا كان بدليل؛ كان حقاً مقبولاً، وهذا - بلا شك - كلام في حق غير المعصوم، لأنه نقل عن الأصوليين بعد ذلك قولهم: "وإنما أولنا كلام المعصوم، لأنه لا يجوز عليه الخطأ، وأما غيره، فيجوز عليه الخطأ، سهواً وعمداً" أي وإنما لم نطلب دليلاً في تأويل كلام المعصوم؛ للعصمة المتفق عليها، فكل ما كان ظاهره الخطأ في حق المعصوم؛ يؤول لذلك

ولابد، أما في حق من يجوز عليه الخطأ سهواً أو عمداً، فلا بد من دليل لتأويل الظاهر القبيح، ودفعه عنه، وهذا كله كلام حق، وقد سبق النقل عن أهل العلم في ذلك بما يملأ الصدر والنحر، وتقرُّ به العين، فمن تأمل هذا كله، علم أن كلام البقاعي، وما نقله عن الأصوليين؛ دليل لي، لا عليّ، وهذه عاقبة التهويش بلا تأنٍ ولا تفتيش!!

د- لو كان أثر عمر، وكلام البقاعي والأصوليين، والإجماع الذي ادعاه الشوكاني، لو كان كل ذلك في موضع النزاع؛ فبماذا نفسّر ما سبق نقله عن الصحابة والعلماء من بعدهم؟ وبماذا نفسر أدلتهم في ذلك، وذمهم من خالف ذلك؟ هل نقول: ردة فعل، أو سقطة، أو شبهة، أو نحو ذلك مما قاله الشيخ ربيع عنهم؟! وهل من الممكن أن يقع إجماع مع مخالفة من سبق ذكرهم؟! كل هذا يؤكد لك أن ما استدل به الشيخ في هذا الموضوع؛ ليس في موضع النزاع، فلا إيراد ولا اعتراض، ولا حاجة للجواب أصلاً، والحمد لله رب العالمين.

هـ- لقد سلم الشيخ ربيع - كما سبق، سواء أقر بذلك أم لا - بأن بعض العلماء قد أوّل الظاهر بقرائن منفصلة ومتصلة، وهذا يخرم دعوى الإجماع، لو كان الإجماع في موضع النزاع، فكيف والإجماع في جانب، ونزاعنا في جانب آخر؟!

و- والشوكاني نفسه قد سبق عنه خلاف ذلك، بل حاول أن يدافع عن البوصيري وغيره، فلو كان الشوكاني قد فهم الإجماع الذي ذكره، كما يفهمه المخالفون؛ فلماذا يخالف ذلك؟ ويذكر أن هذا كثير في كلام أهل العلم والفضل والفتنة؟!

ز- وعلى هذا، فمعنى قول الشوكاني: "أجمع المسلمون: أنه لا يؤوّل إلا كلام المعصوم" أي أجمع المسلمون على أن من ظهر منه سوء؛ عومل بمقتضاه في الأحكام والعقوبات، إلا إذا ظهرت قرينة معتبرة، فإنها تؤوّل هذا الظاهر، وتدرء حكمه وعقوبته، ولا يكون ذلك إلا بقرينة معتبرة، أما كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي عصمه ربه من قول الخطأ، والاستمرار عليه، فثبوت العصمة له؛ يجعلنا نؤوّل ما قد يظهر لنا منه مخالفته للشرع، سواء علمنا دليلاً خاصاً لذلك، أم لا، هذا معنى كلام الشوكاني، وأين هو مما نحن فيه من المجمل الذي لا يفهم منه مدح ولا ذم، ولا يعمل به إلا لقرينة؟ وأي فرق بين ما الأصل فيه العمل إلا لصارف، وبين ما الأصل فيه الوقف إلا لموضّح؟!

16- ثم في النهاية قال الشيخ: "والآن ننتظر من هؤلاء القوم، الموقف النهائي من هذه النصوص العظيمة من القرآن والسنة النبوية، هل

سينقادون لها، كما يدعون أنهم أصحاب دليل؟ أو سيعاملونها كمعاملة أقوال وفتاوى وأحكام علماء السنة؟" اهـ  
قلت: أما النصوص القرآنية والنبوية، والقواعد السلفية؛ فأشهد الله تعالى، ومن وقف على هذا، ومن حضرني من الملائكة: أنني أنقاد لها، وأعمل بمقتضاها، وأتقرب إلى الله بذلك، ما استطعت إلا ذلك سبيلاً، وأسأل الله العون والتوفيق.

إلا أنني أقرر أن الشيخ لم يحسن فهمها، ولا الاحتجاج بها، فإن هذه النصوص لها مواضع غير موضع النزاع، هذا موقفي النهائي حتى الآن - يا صاحب الفضيلة - من هذه النصوص، التي شرّفت بذكرها رسالتك، ولم تدك بها قواعد خصمك، بل وطدت بها أركانها، وأعليت بها بنيانه، وصححت بها حجته عليك وبرهانه، و(ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ).

فصل في (إلزام المخالفين بالعمل بهذه القاعدة)  
بعد أن ظهر لك - بجلاء - خطأ المانعين من حمل المجمل على المفصل، والظاهر على المؤول، في كلام من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فهناك عدة مواضع يلزم المخالفين أن يتركوا كلامهم لكلامنا في هذه المواضع، وإلا قالوا فاحشاً، أو تدلك هذه المواضع على اضطراب المخالفين في هذا الباب، ولو اعتنى بارع بجمع ذلك من كتب الفقه والجرح والتعديل، وغيرهما؛ لكتبت مجلدات في ذلك، ولكن نشكوا إلى الله من مخالفة البديهيّات، والتشكيك في المسلمات، بل والطعن فيمن يسلك الجادة في هذه الأمور الواضحات، والله المستعان:

(1- أ) لقد أطلق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قوله: "خبر الواحد يوجب العمل، وغلبة الظن، دون القطع في كلام الجمهور

"انظر" المستدرک" على "مجموع الفتاوى" (2/68)

وهذا على إطلاقه يشمل من أخبار الآحاد ما حفته قرينة، وما لم تحفه قرينة، فلولم نجمع كلام العالم بعضه مع بعض، لقلنا: إن شيخ الإسلام يرى أن خبر الآحاد إذا حفته قرينة؛ فلا يفيد العلم، إنما يفيد غلبة الظن فقط، وهذا غير صحيح في ذاته، ولا تصح نسبته لشيخ الإسلام، لتصريحه بإفادته العلم في غير ما موضع إذا حفته قرينة، فإذا ضمنا إلى ما هاهنا، إلى ما هناك، ظهر لنا أن شيخ الإسلام يقول بإفادة خبر الآحاد العلم إذا حفته قرينة، دون ما لم تحفه قرينة، بل إن شيخ الإسلام يعزو ذلك إلى الجمهور، فكان في استعمال هذه القاعدة؛ الدفاع عن شيخ الإسلام

والجمهور ، ودفع دعوى التناقض في كلامهم ، لكن ماذا عسى أن يفعل المخالفون ، إذا لم يرضوا بهذه الطريقة ؟!

( 2-ب ) نقل الشيخ ربيع عن البغوي - رحمه الله - أنه قال في " شرح السنة " (227/1): " وقد مضت الصحابة، والتابعون، وأتباعهم ،وعلماء السنة عليهذا،مجتمعين متفقين،على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم" (أه-ص 82) من "جماعة واحدة لاجتماعات "أه ط/ مكتبة الغرباء - ومعلوم أن هذا الإطلاق ليس على ظاهره ،إنما ذلك في الداعية إلى البدعة ،أو المبتدع الذي لاحاجة إليه في شيء ،أما إذا كان عنده شيء من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فلم يتأخر أهل السنة عن تعديله في الرواية -إذا كان أهلاًللتعديل- ،والرحلة إليه ،والأخذ عنه ،والذي حملنا على هذا التقيد: وجود مواقف أخرى للسلف،تقيد هذا الإطلاق الذي حكاه جماعة من السلف،في هجر أهل البدع والتحذير منهم ،وكذلك جهاد أهل السنة مع كل بر وفاجر، فأين اطلاق الهجر في هذه الحالات؟،وقد قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (212/28) بعد أن ذكر ضعف أهل السنة في بعض البلدان عن هجر أهل البدع ،قال: "وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة ،فلو ترك رواية الحديث عنهم ؛لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم ،فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك ،الإبمن فيه بدعة ،مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب ؛كان تحصيل مصلحة الواجب ،مع مفسدة موجودة معه ؛خيراً من العكس،ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل... أه وإذا لم نأخذ بهذا التفصيل؛ضاعت كثير من الواجبات الدينية ،فإن الشريعة جاءت بتكميل المصالح ،أو تحصيلها، وبتعطيل المفاصد ،أو تقليلها،والفقيه من عرف خير الخيرين ،فقام به،وشر الشرين ،فتركه ،لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة،فهذا الإطلاق في كلام البغوي ليس على ظاهره ،ولذلك تجرأ بعض الغناء عندنا،فقالوا:السلف متناقضون ،كيف ينهون عن مجالسة أهل البدع ،ثم يروون عنهم؟فيا لله العجب .فما عسى أن يفعل المخالفون أمام هؤلاء الغناء،الذين جرأهم على مثل ذلك: الغلو،الذي بذرته قواعد الشيخ ربيع فيهم،وكذلك جرأهم على ذلك ضيق معظنهم،ورفضهم الأخذ بهذه القاعدة،وهي جمع كلام العالم بعضه مع بعض ،والقضاء على محتمله بمحكمه ،فكانت ظاهريتهم أقبح من الظاهرية الأولى،التي ذمها سلف الأمة ،فإذا عثروا على كلمة فيها ذم ولو من وجه بعيدحملوها عليه،فإذا قيل لهم: للرجل كلام آخر يوضح مراده في هذا الموضوع ،قالو: حمل المجمل على المفصل من قواعد أهل البدع !!!فإذا طولبوا بالدليل

على ذلك؟ قالوا: قد قال بذلك الشيخ ربيع!! فأحسن الله عزاء العلماء في هؤلاء - إلا من رحم الله - فنريد من الشيخ ربيع أن يقطع مقلديه - في هذا الموضوع ومن كان على شاكلته - بطريقة علمية غير العمل بهذه القاعدة!! وإلا فليترجع عن قوله، فالرجوع إلى الحق فضيلة، ورفعته في الدارين .

(3ج) هناك مقالات للعلماء السلفيين ، ظاهرها يخالف العقيدة السلفية، لو لم نؤولها؛ لأخرجنا هذا العالم من السلفية ، بمثل هذه الزلة اللفظية، وقد مر بنا كثير من ذلك، ويضاف إلى ذلك قول الذهبي - رحمه الله - في النبلاء (373/14) ترجمة ابن خزيمة: فقد قال - رحمه الله - : قلت: "من أقر بذلك - يعني الإستواء - تصديقاً لكتاب الله ، ولأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآمن به مفوضاً معناه إلى الله ورسوله ...." الخ.

وفي ( 14 / 396 ) ترجمة محمد بن إسحاق السراج قال الذهبي - رحمه الله-... إن اعترف أن هذا حق، ولكن لا خوض في معانيه ؛فقد أحسن... "أه"

فظاهر هذا - لا سيما الموضوع الأول - القول بتفويض معاني الأسماء والصفات، وهذا قول المفوضة، أهل التجهيل، وهم من شر الطوائف ، فإذا لم نقل المراد عند الذهبي: المنع من الخوض في الكيفية ، لأن الكلام في الصفات ، فرع عن الكلام في الذات ، وليس لنا إلى ذلك سبيل ، فيجب أن نكف عن الخوض في الكيفية ، مع الإيمان بثبوت المعاني اللغوية لهذه الأسماء والصفات، لو لم نقل ذلك؛ لقولنا الذهبي ذلك العالم الأثري ، قولاً لم يعتقده بل حاربه أيما محاربة ، فما عسى أن يقول المخالفون الذين لا يرون الأخذ بهذه القاعدة؟! وبماذا يدافعون عن الحافظ الذهبي!!؟

(د) وفي كلام الشيخ ربيع لمن أراد تتبعه شئ كثير، إن لم نحمل كلامه على بعضه البعض؛ قولناه ما لم يقل، وسأكتفي بمثال واحد، وأريد منه جواباً، ليعرف كيف أن الله عز وجل قد نفعه بهذه القاعدة وإن كان كارهاً - فقد قال في "انتقاد عقدي ومنهجي لكتاب السراج الوهاج" (ص8-9) عند الكلام على من يكفر أو يفسق معظم الصحابة: "فشيخ الإسلام ابن

تيمية يقرر أن كفر هذا النوع مما يعلم من دين الإسلام بالاضطرار..... فهذا من جنس من ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.....! هـ. وفي (ص 7) الحاشية (10) جعل هذا النوع من الكفر ، مما لا يحتاج فيه إلى إقامة الحجة، فتلخص لنا من هذا: أن الشيخ لا يرى إقامة الحجة قبل التكفير للمعين في هذا النوع ، ومع كون هذا موضع نظر،

وقد تكلمت على شيء من ذلك في "قطع اللجاج" إلا أن للشيخ مواضع أخرى، أطلق فيها القول بعدم تكفير من وقع في الكفر، إلا بعد قيام الحجة، فمن ذلك، قوله في "انتقاد عقدي ومنهجي" (ص 7) "..... فالواقع في الكفر، لا يكفر رأساً، بل لابد لتكفيره من توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه....." أهـ

فهذا القول ظاهره عدم تكفير من وقع في الكفر، سواء كان معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، أم كان دون ذلك، إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، فلو لم نضم كلامه إلى بعضه البعض؛ لقولنا قولاً آخر، فبماذا يخرج الشيخ من هذا الإلزام، غير العمل بقاعدة حمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص!!؟

(5-هـ) ولو نظرنا في كتب الجرح والتعديل عندما يقول أحدهم: ما أنجبت البلد الفلاني مثل فلان، والمراد بذلك أي في زمنه، وتفضيله على أقرانه، وليس المراد إطلاق ذلك، حتى يُفضّل على أئمة كانوا قبله، فضلاً عن بعض الصحابة الذين هم من أهل هذا البلد، لكن أصحاب ظاهرية العصر – التي هي أشد قبحا من الظاهرية الأولى – يلزمهم ذلك، وأعني بعضهم الذين يفرحون بالكلمة التي يقعون عليها، من كلام خصومهم دون النظر إلى السباق واللاحق، ودون النظر إلى قصد المتكلم وعرفه، ودون النظر إلى حياة المتكلم وجهاده ومنهجه!! وكذلك قول أحدهم: فلان أوثق الناس، أو أوثق من بال على تراب، أو نحو ذلك، فإن مراد المتكلم حكّم في هذا، وعلي كل حال: فهذا أمر لا يختلف فيه عالمان، لكننا في زمن التشكيك في المسلمات، وصدق من قال:

وليس يصح في الأذهان شيء :: إذا احتاج النهار إلى دليل  
(تنبيه) أنكر الشيخ قولي: يُحمل المجمل على المفصل، والمطلق على المقيد، والعام على الخاص، والمنسوخ على الناسخ، من كلام العلماء، وقد سبق الكلام على أكثر ذلك، لكن مما لا ينقضي منه العجب: إنكاره قولي: بأننا نأخذ الناسخ، ونترك المنسوخ!! ولقد تعجبت كثيراً عندما رأيت هذا الإنكار من الشيخ، وقلت: هل الشيخ لا يقبل تراجع من تراجع من العلماء عن مقالة أو فتوى له؟ أليس الشيخ قد تراجع عن مدحه لجماعة الإخوان عدة سنوات؟ وعن مدحه لسيد قطب؟ وعن قوله في خالد بن الوليد: "كان يلخبط"، وعن قوله في سمرة: "عمل حيلة تشبه حيلة اليهود"، أليس قد تراجع عن هذا كله، وأصبحت أقوالاً منسوخة، والعبرة بالجديد الناسخ؟! فلو لم نعمل بهذه القاعدة، وهي ترك المنسوخ للناسخ، فبماذا نحكم على الشيخ الآن؟! ألم يقف الشيخ على اعتذارات كثيرة عن علماء

وبأن القول الفلاني قاله زمن كذا، ثم رجع عنه؟ وما أمر أبي الحسن الأ  
شعري عنا ببعيد !!

ولعل الشيخ أقحم هذه الكلمة على ما ينتقده علي من كلامي، دون  
استحضار هذا كله، وإلا فهي لا تحتاج إلى انتقاد أبداً، وإني لأجزم بأن  
الشيخ لم يقصد بهذا أن من تاب؛ ولكن العادة جرت بالتهويل وتكثير أرقام  
الانتقاد على الخصم، فجرى هذا على اللسان - فيما يظهر لي - لا تقبل توبته،  
فلزم التنبيه على ذلك، وإلا فهذا قول مصادم لأصول الشريعة والمعلوم  
من الإسلام باضطرار، وهو قبول توبة من صدق في توبته، والله اعلم.  
هذا، وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، وأتضرع إليه  
بكل وسيلة صالحة، أن يكتب لهذا الكتاب وغيره من كتبي القبول بين  
المسلمين، وأن يغفر لي زلتي وجهلي، وأن يغفر لوالدي وأهلي، وأن  
يدفع عني وعن دعوتي، وإخواني كيد الكائدين، على اختلاف صورهم،  
وأن يجمع كلمة إخواننا على الهدى والرشاد، وأن يجنبنا وإياهم الضلالة  
والفساد، وأن يجزي كل من ساعدني في هذا الكتاب خيراً كثيراً، والله تعالى  
أعلم وأحكم - وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً  
كثيراً... انتهت الحلقة الخامسة والأخيرة من هذا الكتاب المبارك  
- إن شاء الله تعالى - والحمد لله أولاً وآخراً..

كتبه أبو الحسن السليماني

دار الحديث بمأرب...

ضحى يوم الجمعة 19/ شعبان / 1423 هـ.